

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جامعة التحدي - كلية الآداب والتربية
الدراسات العليا - قسم التاريخ
شعبة التاريخ القديم

دراسة مقارنة بين اللوحات الإثني عشر و قانون حمورابي

دراسة مقدمة مقارنة استكمالاً لمتطلبات درجة التخصص العالي
(الماجستير)

إعداد الطالب :-

عثمان عبد الله محمد بن نجم

إشراف :-

د . أحمد محمد انديشة

العام الجامعي 2008 ء

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي - سرت

قسم التاريخ / شعبة قديم

كلية الآداب والتربية

" دراسة مقارنة بين اللوحات الإثني عشر و قانون حمو رابي "

إعداد: - عثمان عبد الله محمد بن ناجم.

توقيع
.....

.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة:-

1- د. أحمد محمد انديشة .

2- د. محمد حسن محمد باشا.

3- د. عبد السلام محمد شلوف.

يعتمد



يعتمد



الفهرس

الصفحة	الموضوعات
أ	الفهرس
ج	الآية
د	الإهداء
هـ	كلمة الشكر
1	المقدمة
	الفصل الأول : (فصل تمهيدي) جوانب من حضارة بلاد الرافدين وحضارة
7	الرومان
8	المبحث الأول : حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون حمورابي
27	المبحث الثاني : الحضارة الرومانية قبيل صدور الألواح الاثنى عشر
38	الفصل الثاني:- قانون حمورابي والظروف التي أدت إلى ظهوره
39	المبحث الأول :- القوانين السابقة لشريعة حمورابي
41	أولاً : أورو كاجينا
44	ثانياً : قانون أورنمو
47	ثالثاً : قانون إيشنونا
49	رابعاً : قانون نبت عشتار
51	المبحث الثاني :- التعريف بقانون حمورابي
52	أولاً : شخصية حمورابي
54	ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانونه
57	ثالثاً : الملامح العامة لقانون حمورابي
92	الفصل الثالث:- قانون الألواح الاثنى عشر وظروف صدوره
	المبحث الأول :- الأسس التي اعتمد عليها في وضع قانون الألواح الاثنى
93	عشر
94	أولاً : الأعراف والتقاليد
96	ثانياً : التأثيرات الإغريقية
105	المبحث الثاني :- التعريف بقانون الألواح الاثنى عشر
106	أولاً :- الظروف التي أدت إلى ظهوره

	ثانياً :- الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الاثني عشر
118	والجوانب العامة فيه .
	الفصل الرابع :- أوجه التشابه والاختلاف بين قانون حمورابي والألواح
133	الاثني عشر .
134	المبحث الأول :- تأثير قانون الألواح الاثني عشر بقانون حمورابي .
135	أولاً : الجانب السياسي .
138	ثانياً : الجانب الاقتصادي .
141	ثالثاً : الجانب الاجتماعي .
142	رابعاً : الجانب الديني .
144	المبحث الثاني :- أوجه التشابه بين القانونين .
145	أولاً : الأمرة .
152	ثانياً : الأموال والأعمال القانونية .
157	ثالثاً : تصنيف الجرائم .
171	المبحث الثالث :- أوجه الاختلاف بين القانونين .
175	الخاتمة .
179	الملاحق .
251	قائمة المصادر والمراجع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ * الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ * وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ
يَسْجُدَانِ * وَالسَّمَاءَ مَرْفَعَهَا * وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الرحمن ، الآيات : 1-7

الإهداء

- إلى والدي العزيز ، ووالدتي الغالية .
- وإلى إخوتي وأخواتي الفضلاء.
- وإلى أساتذتي في جميع المراحل الدراسية .
- والإهداء الكبير إلى بلدي الحبيب ليبيا .

شكر وتقدير

يطيب لي أن أقدم بجزيل الشكر وأجمل التقدير لأستاذي الدكتور/ أحمد محمد انديشة - الذي اشرف على هذه الرسالة الذي قدم لي العون، وسعة الصدر في إبراز هذا البحث بالشكل العلمي الصحيح فأعانني بالملحوظات القيمة لتجاوز الخلل فله كل الحب والتقدير والاحترام .

كما يسرني أن أشكر والدي الذي بذل كل الجهود في سبيل توفير المراجع، والدعم المادي والمعنوي فأدامه الله لي عوناً ، وأطال في عمره وبارك لي فيه .

ولا أنسى الجهود التي قنمها لي أخي / محمد عبد الله رحمه الله فكان لي عوناً وسنداً تقبله الله برحمته وجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأدخله فسيح جناته .

كما أقدم بخالص الشكر والتقدير إلى / جامعة التحدي هذه القلعة العلمية التي أرسنها ثورة الفاتح من سبتمبر لتنتشر العلم ، وتسهم في رقي الطلبة والسدفع إلى الأمام في ركب الثورة ، وأشكر جميع الموظفين في هذه الجامعة لجهودهم المبذولة من أجل ذلك .

ويسرني أيضاً أن أشكر العاملين بمركز جهاد الليبيين ، وكلية القانون بجامعة سيها ، والمركز الثقافي بقرية الشاطئ ، ومكتبة جامعة القاهرة ، ومكتبة الأنجلو المصرية ، ومطبعة الوحدة العربية بمصر، ومكتبة النهضة العربية بمصر، ومكتبة التوفيق بمصر ، ومكتبة جامعة قاريونس ، ومكتبة الدراسات العليا بجامعة الفاتح ، وإلى كل من أمد لي يد العون ، بارك الله فيهم وجزاهم عنى كل خير .

يتوقع من القوانين (التشريعات) القديمة أن تظهر صورة أمينة وصادقة للحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الذي ظهرت فيه ، وتاريخ صدورها يكشف عن الزمن الذي وصل فيه هذا المجتمع إلى هذه الدرجة من الحضارة ، ويرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لتمييز المدونات القديمة بعدة خصائص سواء من حيث الصياغة ، أو من حيث المضمون ، أو من حيث احترام الناس لها .

فمن حيث الصياغة تميزت المدونات القديمة بأسلوبها الموجز الذي يكاد يكون شعراً ، كما تميزت هذه المدونات أيضاً باهتمامها بالفروع والجزئيات أكثر من الأصول والعموميات ، واتبعت هذه المدونات ترتيباً وتبويباً يختلف كثيراً عن المؤلف في الوقت الحاضر .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم إسهام الفقه في تدوينها ، لهذا صيغت بمقتضاها التقاليد الدينية ، أو العرفية بالحالة التي كانت عليها ؛ أي : في صورة أقوال مأثورة يرجع أصلها غالباً إلى رجال الدين .

أما من حيث المضمون فقد اختلفت المدونات القديمة تبعاً لحالة المجتمع الذي ظهرت فيه ، فمنها ما اقتصر على القواعد القانونية دون تعرض لقواعد الدين ، أو الأخلاق لأن المجتمع الذي نشأت في رحابه قد وصل عند التدوين إلى مرحلة انفصال القانون عن الدين وهذا هو شأن المدونات الرومانية مثلاً ، ومنها ما ضم خليطاً من قواعد القانون وقواعد الدين والأخلاق ؛ لأن التدوين تم في وقت كان المجتمع فيه يعيش في رحاب التقاليد الدينية ، وهذا شأن المدونات في الشرق القديم .

ومن جهة أخرى فإن بعض المدونات لم تتضمن تقنياً شاملاً لكل القواعد القانونية السائدة وقت وضعها ، بل اقتصر على تدوين ما غمض من قواعد

القانون تاركة قواعده المستقرة والواضحة التي لا خلاف حولها إلى العرف ، وهذا ينطبق على قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان وهو القانون الذي صدر عام 450 ق.م وإن كانت الألواح ذاتها لم تعمر طويلاً ؛ فإن قوانينها ظلت قائمة لعدة قرون وهي من أهم المصادر لدراسة التاريخ الروماني .

وقد اهتمت المدونات القديمة بصفة عامة بإجراءات التقاضي ، ونظم القانون الجنائي، وتميزت أيضا باكتسابها احترام الناس لها إلى حد بعيد ، لا خوفاً من الجزاء المقرر من مخالفة أحكامها فقط ، وإنما على وجه التخصيص نتيجة الظروف التي أحاطت بصورها ، فبعض هذه المدونات صدر عن مصالح اجتماعي مشهور "مدونة أو قانون حمورابي" والبعض صدر نتيجة أحداث سياسية واجتماعية هامة، ما دفع الشعب إلى احترامها والحفاظ عليها "الألواح الاثني عشر في روما .

وأى مجتمع منظم القانون عنصراً لازماً وضرورياً له ، وذلك لتنظيم السلوك داخل هذا المجتمع وحفظ كيانه ، وبالتالي يعد القانون ملازماً لأي مجتمع سواء في نشأته ، أو في تطوره ، والقانون ليس وليد صدفة ، بل هو وليد عدة عوامل وظروف ، مثل: الظروف الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية وحتى الفكرية التي تحيط بالمجتمع الذي يحكمه هذا القانون .

وفي هذه الرسالة ستم المقارنة بين قانون الألواح الاثني عشر ، وهو فسي الغرب "روما" تحديداً ، وقانون حمورابي في الشرق القديم "العراق" أو بلاد الرافدين ، التي تقوم على بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين ، وأيضاً دراسة أثر الظواهر الاجتماعية المختلفة كالدين أو الاقتصاد ، وما يمثله دور كل منها في نشوء النظم القانونية المختلفة وتطورها ، وبذلك تظهر الظاهرة القانونية وحدة متكاملة ومتجانسة في تاريخ البشرية ، وهل تركيبة المجتمعين متجانسة، والبعدين الزماني والمكاني والفارق الحضاري.

ماهية الموضوع :

تناولت هذه الرسالة أول قانون روماني (الألواح الاثني عشر) في روما، ودراسة قانون حمورابي ، في "العراق القديم" ، ووضعت دراسة مقارنة بين القانونين حيث أن دراسة القانون من الناحية التاريخية وخصوصا بالمقارنة بين قانون صدر في الغرب ونعني به قانون الألواح الاثني عشر في روما "إيطاليا"، وآخر صدر في الشرق ونقصد هنا قانون "حمورابي" وصادر في "العراق القديم" تعتبر مهمة وخصوصا أن المقصود بها ليس ملاحقة التطورات التي مرت خلال العصور المتعاقبة فقط بل تذهب إلى أبعد من ذلك ؛ أي : البحث عن الأسباب التي أدت إلى تطور القواعد القانونية والمؤثرات التي تأثرت بها أثناء تطورها، لأن القانون كما يذكر فقهاء القانون وعلى مر أغلب العصور لم يكن من حوادث المصادفة ، أو نزعة عرضية من نزعات المشرع وإنما هو وليد ظروف التاريخ؛ أي: "الأحداث التاريخية" وثمره تطور المجتمعات ، ونتيجة لعوامل مختلفة، سياسية واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سني التقدم والارتقاء ولا تقتصر أهمية دراسة هذا الموضوع على معرفة ما وصلت إليه الأمم والشعوب السالفة من رقي وازدهار أو تأخر وتدهور اجتماعي وفكري ومدى ما أسهمت به تلك الأمم والشعوب من تطور في الحضارة الإنسانية أيضاً ، وما وضعت من أسس قامت عليها بل إنها تفيد كثيراً في تفهم النظم والشرائع والمبادئ القانونية، ولذلك يلحظ أن دراسة تاريخ القانون تعطي المركز نفسه الذي تحتله دراسة مواد القانون الوضعي، وعلم التشريع، ولذلك فإن دراسة هذا الموضوع مهمة جدا وخصوصا أنه يعتمد على المقارنة بين قانونين صدرتا في منطقتين مختلفتين في حضارتهما بيئياً وزمناً .

الدراسات السابقة :

وهناك دراسات سابقة إلا أنها لا تتناول المقارنة بين القانونين وإنما دراسة النظم الاجتماعية والقانونية ومنها الدراسات التي تتحدث عن القانون العراقي القديم مثل :-

- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد بغداد ، 1979.

- عامر سليمان ، القانون في التاريخ العراقي القديم ، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل .

ويوجد أيضاً دراسات أخرى تتحدث عن القانون الروماني وتاريخ القانون بشكل عام منها :-

- عمر عبد الغني الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، طرابلس 1995.

- محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، القاهرة ، 1937 .

وبذلك لا توجد دراسة تتحدث عن مقارنة بين قانون الألواح الاثني عشر وقانون حمورابي ودراسة الجوانب المختلفة والمتقنة في القانونين.

المنهج المتبع :

والمنهج المتبع في هذه الرسالة، المنهج التاريخي السردى التحليلي المقارن، القائم على سرد مواد القانون ثم مقارنتها وتحليل موادها وإيجاد أوجه التطابق أو الاختلاف بين القانونين.

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصل أول (فصل تمهيدي)، وأربعة فصول وخاتمة.

وجاء فيه التعريف بحضارة بلاد الرافدين قبل صدور قانون حمورابي ، ثم الحضارة الرومانية قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر، ثم الفصل الثاني

ويحتوي على بداية قانون حمورابي ، والظروف التي أدت إلى ظهوره ، وكان مدخلاً لدراسة هذا الفصل ، جاء في المبحث الأول القوانين السابقة على قانون حمورابي وكانت على النحو التالي ، أور كاجينا، قانون أورنمو ، وقانون أشنونا وقانون لبت عشتار، وهي قوانين سبقت قانون حمورابي في بلاد الرافدين وتم توضيح أهمية هذه القوانين بالنسبة لقانون حمورابي ودراسته باعتبارها سابقة لقانون حمورابي .

وأما دراسة قانون حمورابي ، فكان في المبحث الثاني ، الذي ابتداء بالتعريف ثم شخصية حمورابي ، والخصائص التي امتاز بها قانونه ، ودراسة الملامح العامة لقانون حمورابي .

ثم الفصل الثالث الذي ابتداء بقانون الألواح الاثني عشر وظروف صدوره؛ أي : فكرة عن هذا القانون ودراسة ظروف صدوره ، وجاء في المبحث الأول : الأسس التي اعتمد عليها في وضع قانون الألواح الاثني عشر، وتمت دراسة الأعراف والتقاليد، التأثيرات الأغريقية ، أما المبحث الثاني فكان للتعريف بقانون الألواح الاثني عشر ، وكان على النحو الآتي : الظروف التي أدت إلى صدوره ، والخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الاثني عشر .

أما الفصل الرابع فكان لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين قانوني حمورابي والألواح الاثني عشر من حيث تأثر قانون الألواح الاثني عشر بقانون حمورابي في الجوانب التالية : الجانب السياسي ، الجانب الاقتصادي ، الجانب الاجتماعي ، والجانب الديني ، وفي المبحث الثاني أوجه التشابه بين القانونين في جانب الأسرة والأموال والأعمال القانونية ، وتصنيف الجرائم والمبحث الثالث احتوى على أوجه الاختلاف بين القانونين وأخيراً تنتهي الدراسة بخاتمة حوت أبرز النتائج التي توصلت إليها الرسالة ، ثم قائمة المصادر والمراجع والملاحق .

وتأتي الأهمية أن هاذين القانونين ، تميزا بعدة خصائص سواء من حيث الصياغة، أو من حيث المضمون ، أو من حيث مدى احترام الناس لهما .
فالألواح الاثني عشر مثلاً : صدرت نتيجة أحداث سياسية ، واجتماعية مهمة في روما ما دفع الشعب الروماني إلى احترامها والحفاظ عليها ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الألواح ، أما مدونة حمورابي فهي ليست أول مدونة صدرت في بلاد الرافدين ، وإنما صدرت قبلها عدة مدونات أخرى إلا أن مدونة أو قانون حمورابي ظل أهمها وأشهرها بسبب الظروف السياسية التي وضع فيها القانون، ولأنه أكثر اكتمالاً ، وأدق نظاماً بالنسبة للقوانين المكتشفة في العراق القديم.

وهنا فكرة عن هاذين القانونين اللذين عرفا في تلك الفترة القديمة وفي حضارتين مختلفتين لذلك دراسة هاذين القانونين مهمة من حيث "المقارنة" بينهما وخصوصاً أن البيئتين مختلفتين فقانون الألواح الاثني عشر صدر في روما وهي حضارة لها مميزاتا وخصائصها .

أما قانون حمورابي فوضع في العراق القديم، في حضارة لها مميزاتا وخصائصها ، وخلال المقارنة بين هاذين القانونين ستوضح أهمية دراسة هذا الموضوع ، التي ستبين أسبقية أحدهما على الآخر.

وخلال هذه الرسالة ستوضح النواحي الايجابية والسلبية في القسانون، وأي من القانونين أقدم من الآخر ؟ ، وهل أخذ قانون الألواح الاثني عشر من قانون حمورابي ؟، أم كان لكل من القانونين اتجاهه ؟ فالهدف توضيح الغموض في القانونين ، ومحاولة الوصول إلى أبعاد القانونين ، بدراستهما المفصلة ومقارنتهما، والتوصل إلى النتائج .

الفصل الأول (فصل تمهيدي) جوانب من حضارة بلاد الرافدين وحضارة الرومان

المبحث الأول :-
حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون حمورابي

المبحث الثاني :-
الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون الألواح
الأثنى عشر

المبحث الأول :-

حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون
حمورابي

حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون حمورابي :-

هي الحضارة التي انتشرت حول نهري دجلة والفرات، وهذه الحضارة من أرقى حضارات العالم القديم، وكانت تشمل البلاد التي تعرف اليوم باسم العراق، وهذه المنطقة من المناطق الأثرية الهامة في التاريخ الإنساني القديم، حيث عاش فيها كثير من الرسل والأنبياء والصالحين⁽¹⁾.

وتشير المراجع التاريخية والعلمية إلى أن مهد الإنسانية قد تكون في الوديان والقرى المطلة على الضفاف بين نهري دجلة والفرات، بل تدعى العراق أنها في مرحلة معينة "مهد المدنية" ومهد شعوب قديمة عديدة أثرت على جيرانها وحلفائهم بوساطتهم ، على الغرب⁽²⁾.

وبذلك تكون حضارة بلاد ما بين النهرين موعلة في القدم شملت حضارة إنسانية ، بدأت منذ الأزل قبل عصر الأسرات ، وإن وجدت حضارات إنسانية قديمة شملت جنوب بلاد النهرين وامتدت جذورها مع العصر الحجري القديم ثم العصر الحجري الحديث في الفترة ما بين حوالي 3500 ق.م وحوالي 3800 ق.م⁽³⁾.

ومن هذه الحضارات الضاربة في القدم حضارة تل الحلف على نهر "الخابور" أحد روافد نهر الفرات ، وحضارة تل العبيد في الجزء الأسفل لوادي بلاد النهرين ، ثم حضارة أروك التي تقع على بعد 35 ميلا شمالي تل العبيد ، والباحثون وعلماء الآثار اكتشفوا ما يدل على وجود الكتابة بها⁽⁴⁾، حيث وجدت

(1) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، قصص الأنبياء ، دار التراث العربي القاهرة ، ط 1 ، 1981 ، ص 3.

(2) ليونارد كوتريل (ترجمة محمد عبد القادر ، زكي إسكندر) ، الموسوعة الأثرية العالمية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1997 ، ص 138.

(3) Scientists D.Kahn , of code analysis., P.140 .

(4) أندريه ايمار ، جالين أو بوايه : تاريخ حضارات العالم ، الشرق واليونان القديمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، باريس ، ترجمة فريد م ، داغر و فؤاد ج أبو ريحان ، ط الأولى 1964 ، لبنان ، ص 136.

في المعبد الأحمر في أروك ألواح من "الجص" حفر عليها كتابات تطورت بعد ذلك إلى الكتابة المسمارية ، ثم حضارة "جمدة نصر" التي تقع بالقرب من مدينة بابل ويعود تاريخها بين نهاية الألف الرابعة وبداية الألف الثالثة قبل الميلاد، خلال حضارة "جمدة نصر" ظهرت الابتكارات الفنية بصورة واضحة وتقدمت الكتابة عما كانت عليه من قبل (1).

وقد ابتكرت ودرست شعوب هذه الحضارات أموراً إنسانية عديدة، حيث درسوا أمور السماء، وتأملوا بعمق في أسرارها، ثم تطوروا في دراسة العالم العلوي، وسر هذا الكون، والنجوم، وكتبوا العديد من النصوص عن أسرار الكون والطبيعة ، وتقدموا بصورة رائعة أذهلت العالم في علم الفلك ، واخترعوا بمهارة نظاماً لقياس الوقت (2).

وهم أول من قام بتقسيم السنة إلى أشهر، والشهر إلى أسابيع، والأسابيع إلى أيام واليوم إلى ساعات والساعات إلى دقائق، والدقائق إلى ثوان ، وفتحوا الباب أمام المؤرخين والعلماء ليسجلوا تاريخ الإنسانية وبداية الوجود البشري في الكون (3).

وقد أثبتت الآثار وأكد المؤرخين أن هذه المنطقة قد ظهرت فيها مدن على شكل دول صغرى مستقلة كل منها عن الأخرى قبل ظهور "بابل" وآشور منذ حوالي 4000 ق.م ، وأن هذه المدن تطورت وازدهرت فيها الحضارة على أسس ونظم قانونية وهي مدن أور ، لارسا ، أريدو ، أما ، لاجاش وكان لكل مدينة

(1) محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط1 ، 1970 ، ص 282 .

(2) L. Delapote, La Mesopotamie . Les – Civilization , Babylonienne et Assyrienne , Paris , 1923 , pp23 – 27 .

(3) جاك س ، ريسلر ، الحضارة العربية (ترجمة غنيم عبدون) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ص 12 .

رئيس يعتبر نفسه حاكماً ، وقائداً أعلى ، وكاهناً أكبر يباشر سلطاته الكاملة عليها(1).

وفي عصر هذه المدن المستقلة ازدهرت الزراعة ، وابتكرت الصناعة، ونشطت التجارة التي قامت على تبادل المنسوجات الصوفية والكتانية والجلود والمواد الغذائية وكان النشاط التجاري بين هذه المدن المستقلة والشعوب الأخرى المجاورة لهم ، ثم امتد إلى دول قديمة أخرى مثل: بلاد فارس ومصر ، وجزيرة كريت(2).

ونتيجة لازدهار هذه البلاد وما كانت تتعم به من خيرات كانت ملتقى لهجرات العديد من الشعوب المختلفة الذين قدموا إليها ليقموا بها حيث كانت مأمناً إنسانياً لحياتهم ومعاشهم(3).

إلا أنه نتيجة تألق حضارة هذه البلاد وما تحتوي من تراث إنساني وتطور اقتصادي وفكري تعرضت لغزوات عديدة ، حيث ذكر المؤرخ هيرودوتس ذلك عندما زار بابل في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد حيث لحظ إهماله زيارة "نينوى" لأنها كانت قد دمرت ، وتحدث الجغرافي الشهير أسترابو أيضاً عن بابل التي وصفها وهي : مدينة مخرّبة كانت أن تكون مهجورة ، وبمرور الزمن طمرها الرديم بعد ذلك بنحو 1000 سنة(4).

وبالنظر إلى جيران العراق قديماً الملاحظ أنه قد جاور العراق قديماً شعب لم يقل عنه طموحاً ألا وهو شعب إلام أو (عيلام)، ثم مادي، وفارس في هضبة

(1) صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 156 .

(2) جاك من ، ريسلر ، المرجع السابق ، ص 12 .

(3) W.H. Mcneill and R.S. Adams , Human migration , op, cit.p81 .

(4) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم ، من أقدم المصور إلى مجئ الإسكندر ، دار النهضة العربية ، ص341.

إيران ، وكان من منطق الحوادث ألا ينقطع التنافس بينهما لاتصال الحدود وإختلاف الجنس وتضارب المصالح ورغبة الغلبة (1).

والمرتفعات الشمالية والشمالية الشرقية لسهول العراق كانت تمد جنوبه بما يحتاجه من المواد الأولية لاسيما الأحجار والمعادن ، لولا أن شعابها كثيراً ما اجتازها هي الأخرى هجرات آرية رعوية كاسحة (2)، وأيضاً قبائل همجية كان أكثرهم بدوا ويقطنون الشمال الشرقي من أوربا والشمال الغربي من آسيا حيث قاموا بعدة غزوات شرسة من اجل النهب أي نهب خيراتها فانتشر الخراب والمذابح ، وقطعت بذلك عليه نضجه السياسي وحرمته نعمة الاستقرار الطويل بسبب هجماتهم المستمرة دون رحمة ولا هوادة ، وكان ذلك خلال الفترة الواقعة بين سنتي 1960 - 1830 ق.م (3).

وينطبق ذلك على مافعلته هجرات الحوثيين والكاشيين (والحوريين) والميتانيين ، فضلاً عن غزوات العيلاميين والحيثيين على التوالي (4).

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم "العراق" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص 15 .

(2) المرجع نفسه ، ص ص 15-16 .

(3) جاك ريسلر ، المرجع السابق ، ص 12.

(4) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص ص 15-16 .

ولم تكن الهجرات التي نزلت أرضه شراً كلها ، فقد كانت لها جوانب أخرى نافعة ، وقد لا يكون من قبيل المصادفة أن أقدم التشريعات الآشورية المعروفة حتى الآن يغلب على الظن أنها ظهرت في عصر امتداد هجرات الحوريين الأريين إلى أرض آشور (1).

وقد جددت الهجرات الآشورية دماء الساميين فيه وجددت حيويتهم ولم تحل دون نشاط مختلف المدن القديمة وازدهارها ، ومن هذه المدن "أشنونا ، أسين ، ماري" وإلى حد ما مدينة لارسا ، وقد استفادت مدينة بابل من تنافس "أسين ، ولارسا" وقدر لها أن تطغى بشهرتها على شهرة مدن العراق كلها في عصرها (2)، وظهر قانون حمورابي فيها ، وأسس الملك "سمو - أبوم" هذه الدولة الذي كان يحكم رقعة صغيرة في جنوب العراق ، وقد بدأ توطيد سلطانه بالقضاء على أمراء المدن الجنوبية وأعلن نفسه ملكاً على بابل (3).

وهو من القادة البارزين حيث تمكن منتهزاً فرصة الأحداث المؤلمة في تلك الفترة وهي الصراع في المدن الجنوبية للعراق القديم وهجمات القبائل الهمجية (4).

وبعد أن بسط نفوذه على سومر وأكاد ، ظل في الحكم ما يقرب من خمسة عشر عاماً ثم خلفه أربعة ملوك حافظوا على حدود المملكة وإصلاح شؤونها (5). وبذلك أتت للأسرة التي أسسها "سمو - أبوم" أن تشتهر وأن تصبح أولى الأسر البابلية الحاكمة ، وذلك خلال القرن 18 قبل الميلاد وقويت مدينة بابل ،

(1) Meek Th.J., The middle Assyrian laws , In , Ancient Near Eastern Texts , 1955 , P180.

(2) كرامر من ألواح سومر ، لوحة 80 شكل 81 ، ملحق 1 ، ص 395 - 401 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(4) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية " دار الفكر العربي " ، 1975 ، ص 285 .

(5) محمد أبو المحاسن عصفور ، نفسه ، ص 366 .

وتمكنت من السيطرة وإخضاع كل المدن الأخرى لسلطانها ، وفي ظل حكم البابليين توحدت بلاد ما بين النهرين سياسياً وتشريعياً (1) .

وبابل من حيث تاريخها وجنس أهلها كانت امتزاجاً بين الأكاديين والسومريين ، وظهر الجنس البابلي من تزاوجهما وكانت الغلبة في الأسرة الجديدة للأصل الأكادي (2) .

والملاحظ أنه عندما استولى العيلاميون في عهد "زابوم" ثالث ملوك الأسرة البابلية على مدينة "أيسين" عاصمة الأموريين، واستقروا فيها وأخذ النزاع يشتد بين ملوك بابل والعيلاميين حيث بدأ ملوك بابل يشعرون بالخطر يهدد كيانتهم نظراً لسرعة انتشار نفوذ العيلاميين (3) .

ومن نتائج الصراع الذي كان قائماً بين أسرتي أيسيين ولارسا ، استطاعت أسرة لارسا أن تقضي على أسرة أيسيين ، فغدت بذلك أسرة بابل الأولى المنافس الوحيد لها في زعامة القسم الأوسط والجنوبي من العراق القديم وبعد مناورات طويلة استطاع سادس ملوك أسرة بابل القضاء على أسرة لارسا وتوحيد بلاده بعد أن كانت مجزأة (4) .

وقد استطاع حمورابي تحت تأثير العنصر الجزيري المتزايد المتمثل في الأموريين القضاء على ما تبقى من حكام المدن وتوحيد البلاد تحت سيطرته حوالي سنة 1750 ق.م ، وظهر في عهده أهم حدث قانوني في وادي الرافدين كانت له أبعاده الحضارية الرائعة على العالم القديم ، وهو صدور قانونه الذي ازدهرت على أثره الحضارة البابلية في جميع المجالات - التجارية ، والاقتصادية والدينية والسياسية والاجتماعية والعسكرية أيضاً (5) .

(1) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 285 .

(2) عبد الغني عمر الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2004 ، ص 188 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(4) فوزي رشيد ، حضارة العراق ، ج 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1985 ، ص ص 106-107 .

(5) إبراهيم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين ، والدولة الرومانية ، الأزهر ، 1973 ، ص 51 .

أحوال بلاد الرافدين قبيل تولي حمورابي الحكم :

تقع بلاد ما بين النهرين بين نهر دجلة ونهر الفرات (وتعرف حالياً باسم العراق)، ويطلق عليها أحياناً بلاد الرافدين ، ويشكل قانون حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين 1728 و عام 1686 ق.م أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية ، ولكنها ليست الأقدم إذ سن العديد من ملوك الرافدين قوانين مماثلة (1). ويرجح أن قانون حمورابي أكمل وانظم قانون مدون مكتشف حتى الآن (2).

أما أحوال بلاد الرافدين (أو الدولة البابلية قبيل تولي حمورابي) كانت على النحو التالي :-

أولاً : الأوضاع السياسية :-

كانت بلاد ما بين النهرين مقسمة إلى عدة دويلات متجاورة مستقلة عن بعضها ويرأس كلا منها حاكم ، وكانت العلاقة بينها تأخذ طابع الود في بعض الأحيان وتقوم بينها الحروب في بعض الأحيان الأخرى ، ويترتب على انتصار إحدى الدول على الأخرى ضمها إليها في دولة واحدة ، ولكن بمجرد أن تضعف هذه الدولة تعود كل منها مستقلة عن الأخرى (3).

وكانت أول دولة تم إنشاؤها في هذه المنطقة الدولة السومرية ، وذلك بعد أن تم ضم العديد من المدن السومرية تحت سيطرة حكام سومريين ، واستطاع هؤلاء الحكام في أواخر العصر السومري إخضاع هذه المدن لسيطرتهم لبعض الوقت وتلقب بعضهم بلقب ملك سومر ، وبذلك شهد هذا العصر مولد الحضارة السومرية (4).

(1) شريعة حمورابي ، وأصل التشريع في الشرق القديم ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، مجموعة من المؤلفين ، ترجمة أسامة سراسي ، دار علاء الدين ، ص ص 9-10 .

(2) عبد الغني عمر الرويعض ، المرجع السابق ، ص 183 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 367 .

(4) محمود سلام زنتاتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، دلر للنهضة العربية ، ط 1 ، 1986 ، ص ص 15-17 .

وكانت الحضارة السومرية أساساً للحضارات التي ظهرت بعد ذلك في بلاد الرافدين ، التي تأثرت بها حضارات البلاد المجاورة لبلاد الرافدين بل حضارات بلاد أخرى بعيدة (1).

ثم جاء العصر الأكادي (2340 - 2180 ق.م) ، وغلبت على النصف الشمالي من منطقة نهري دجلة والفرات أقوام من الجنس السامي أنت مهاجرة من شبه الجزيرة العربية ، وكانت هجراتها على دفعات متتالية عن طريق الشام ، وسيطر زعماء هذه الأقوام على بعض المدن السومرية وبالتالي تأثرت هذه الأقوام السامية بالحضارة السومرية واسهمت بنصيب كبير في إثراء الحضارة السومرية ، كما كان لها الفضل في تحقيق أول وحدة شاملة في بلاد الرافدين، وبذلك تكون الدولة الأكادية مثلت أول كيان سياسي موحد في بلاد الرافدين .

ثم بعد زوال الدولة الأكادية التي تضافرت عوامل داخلية وأخرى خارجية على زوالها ، جاء ما يعرف بعصر الأحياء السومري منذ 2125 ق.م حيث تلا أنهار الدولة الأكادية تحت وطأة الحوثيين والميثانيون، فترة سادت فيها الفوضى وظلت بعض المدن السومرية حتى سقوط دولة أور محتفظة باستقلالها فترة طويلة، ثم تمكن الأموريون (وهم من الجنس السامي) من توحيد البلاد كلها وإقامة دولة بابل حيث عرف هذا العصر بالعصر البابلي (2).

(1) عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، القاهرة ، ص 9 .

(2) محمود سلام زنتاني ، المرجع السابق ، ص ص 17 - 18 .

ثانياً : الأوضاع الاقتصادية :-

قامت حضارة بلاد ما بين النهرين على ضفاف نهري دجلة والفرات ولذلك فإن النشاط الاقتصادي لهذه الحضارة يقوم على الزراعة والتجارة بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى كالحرف والصناعات والمهن الحرة .

1- الزراعة :-

تعتبر الزراعة النشاط الاقتصادي الأول لبلاد ما بين النهرين نتيجة لتوفر المياه من نهري دجلة والفرات ، وسهول هذين النهرين التي نشأت من تراكم الطمي فيها وسهولها من أكثر سهول العالم خصوبة بشرط تجفيفها وريها على الوجه الصحيح وقد أدرك سكان بلاد الرافدين قديماً ذلك (1).

ولهذا كان حفر القنوات وتطهيرها وإقامة الخزانات وصيانتها الشغل الشاغل لحكامها المصلحين .

ولعلاقة العامل الاقتصادي دائماً بالقوانين يلحظ أن قوانين بلاد الرافدين تتناول بالتنظيم العديد من الأنشطة المتعلقة بالزراعة ، ومنها العديد من النصوص المتعلقة بالأراضي الزراعية ، وحقوق المزارعين ، وعقود الإيجار الخاصة بالأراضي الزراعية (2).

وتمثل زراعة الحقول بالغلل أساساً للنشاط الاقتصادي فزرعت الحقول بالغلل المختلفة كالشعير ، والقمح ، وكانوا يحرقون حقولهم بالاستعانة بمحراث تجره ثيران وكانوا يقرنون بالمحراث أداة لبذر الحبوب ، وعند نضج المحصول يحصد وتستخدم الحيوانات في دراسته (3).

وعرف أهل بلاد الرافدين إلى جانب زراعة الحقول عرفوا زراعة البساتين بمختلف أشجار الفاكهة ، وفي مقدمتها - أشجار النخيل - التي وصفها

(1) دولابورت ، بلاد ما بين النهرين ، بيروت ، 1971 ، ص ص 115 - 116 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 109 .

(3) دولابورت ، نفسه ، ص 118 .

سُرابو - بأنها تقي بكل احتياجات الأهلين ، وكذلك عرفوا التين ، والزيتون والرمان والعنب، وتأتي تربية الحيوانات بعد الزراعة في بلاد الرافدين ، وفي مقدمة الحيوانات التي قاموا بتربيتها الأبقار ، والماعز ، والحمير ، وكان من الشائع لديهم استئجار الحيوانات للقيام بالأعمال المختلفة وبخاصة الأعمال المرتبطة بالزراعة (1).

2- التجارة :-

ازدهرت التجارة في بلاد الرافدين ازدهاراً كبيراً ، فثمة تجارة محلية تجري داخل المدينة ، وعن طريقها يحصل سكان المدينة على احتياجاتهم اليومية، وثمة تجارة بين الريف والمدينة ، حيث كان الفلاحون يأتون إلى المدينة بمنتجات حقولهم من غلال وبقول وخضر ، ومنتجات حدائقهم من الفواكه المختلفة الأنواع، وماشيتهم وأغنامهم ، ليبيعوها في المدينة ويشتروا بثمنها ما يحتاجون إليه من سلع، وهناك تجارة بين المدن المختلفة ، ساعد على ازدهارها وجود الأنهار والقنوات العديدة (2).

وبذلك هذه التجارة كانت داخلية، تمت بين القرى بعضها ببعض وبين المدن المختلفة كذلك داخل القرى والمدن نفسها .

وعرفت بلاد الرافدين أيضاً التجارة الخارجية ، وكانت تتم مع البلاد المجاورة حيث أقام أهل الرافدين علاقات تجارية مزدهرة سعياً وراء المواد الأولية التي كانت تعوز بلادهم مع بلاد عيلام شرقاً ، وآسيا الصغرى وسواحل البحر المتوسط في الشمال الغربي ، واشتهر أهل بلاد الرافدين بنشاطهم التجاري مع الشعوب المجاورة لهم ، وقد أثروا بطرقهم ومعاملاتهم التجارية في تلك الشعوب حتى أخذت عنهم كثيراً من أساليب التجارة ومصطلحاتها وبعض أسماء المكابيل والموازين التي استخدموها (3).

(1) محمود سلام زنتي ، للنظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 110 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، المرجع السابق ، ص 235 .

3- الحرف والصناعات :

يأتي في مقدمة الحرف والصناعات صناعة الخزف والنسيج (1)، حيث أمدت البيئة بلاد الرافدين ببعض المواد الأولية التي استغلت في الصناعة (2)، فكانوا يستخدمون الصلصال في الصناعة الخزفية المختلفة ، كما كانوا يقومون بنسج الأقمشة من القطن والصوف ، وقد أبدوا من المهارة في صباغتها وتطريزها ما جعلها إحدى السلع الأساسية في صادراتها (3).

كما ازدهرت صناعة المعادن من رصاص ونحاس وحديد وفضة وذهب ، وصناعة الطوب ومواد البناء ، حيث كانوا أول الأمر يبنون بيوتهم من الطين المخلوط بالقش ، ثم صاروا يضعون قوالب من الطين يضعونها فوق بعضها وهي طرية ثم أخذوا يصنعون الأجر بحرق قوالب الطين اللبن في أفران خاصة ، كذلك استخدموا الحجارة في بعض المناطق لإقامة المعابد والقصور ، ومن الصناعات التي عرفوها دباغة الجلود وصناعة السلال وصناعة السفن (4).

4- المهن الحرة :-

عرفت بلاد الرافدين العديد من المهن الحرة المتخصصة (التي يطلق عليها في الوقت الحاضر المهن الحرة) ، وفي مقدمتها مهنة الكتابة والطب ، وفيما يتعلق بالكتابة كانت تتم بالخط المسماري وكان علماء مستقيضاً (5)، وكانت هناك مدارس تعلم القراءة والكتابة على ألواح الطين المجفف ، وكان الكتابة يدركون أهمية علمهم فمن يحسن القراءة والكتابة كان له شأن رفيع يجعله في مقام القاضي أو أمين المعبد (6).

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 233 .

(3) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 32 .

(4) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج I ، ص 285 .

(5) محمود سلام زنتي ، نفسه ، ص 33 .

(6) نولابورت ، المرجع السابق ، ص 219 .

وتجدر الإشارة إلى أنه كان في العهد البابلي على الطالب أن يتعلم لغتين هما السومرية والبابلية (1) ، أما فيما يتعلق بالطب توصلوا إلى الكثير من المعلومات المهمة عن الأمراض وتشخيصها وعن تشريح الجسم والعقاقير النافعة(2).

وتتمثل وسيلة علاج المريض في صيغ سحرية يتفوه بها المعالج أو وصفات سحرية يتعاطاها المريض (3) ، وكان هناك مجالات يتدخل فيها الطب منها مرض العمى الذي كان كثير الشيوع في تلك البقاع ، وأيضاً مرض الإمساك ، وكان الأطباء يتمتعون بمنزلة سامية بل وشهرة ذائعة .

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 243 .

(2) نفسه ، ص 253 .

(3) محمود ملام زنتي ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثالثاً: الأوضاع الاجتماعية:-

يقوم مجتمع بلاد الرافدين على أساس طبقي ، ويرتكز هذا النظام الطبقي على وجود الأسرة الملكية ورجال الدين خارج نظام الطبقات ما يجعلهما متميزتان وفي أعلى الدرجات الاجتماعية⁽¹⁾ ، وينقسم المجتمع في بلاد الرافدين إلى ثلاث طبقات هي: طبقة النبلاء ، طبقة العامة ، طبقة الأرقاء (العبيد) .
وأشار قانون حمورابي إلى وجود هذا التدرج الطبقي في بلاد الرافدين⁽²⁾، أي: أن هذا التقسيم يظهر بصفة خاصة في قانون حمورابي .

1- طبقة النبلاء :-

ويطلق عليهم باللغة الأكديّة أويلو (Awilu) ومفردها (Awilum) ويحتلون المكانة الأسمى في المجتمع فهم وحدهم المواطنون بالمعنى الكامل⁽³⁾ ، وهم الطبقة العليا في المجتمع من الأحرار الذين يمتلكون الحرية الكاملة⁽⁴⁾ .
وكل أفراد هذه الطبقة يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة بمعنى مقدرتهم على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽⁵⁾ ، والحقيقة أن القانون كان يكرس لهم مكانة سامية ، وأفراد هذه الطبقة يتقنون عامة الشعب ويحتلون مراكز اجتماعية مرموقة سياسية وإدارية واقتصادية⁽⁶⁾ .

ويأتي الملك وأسرته في مقدمة تكوين هذه الطبقة ويحتل مركزاً مقدساً لدى العراقيين القدماء وكانوا يعتبرونه ممثل الآلهة على الأرض ونائبها⁽⁷⁾ ، كما تضم هذه الطبقة كبار الموظفين وقادة الجيش والحكام وكبار الكهنة ورجال الإدارات

(1) محمود السنا ، المرجع السابق ، ص 308 .

(2) www.diwanalarab.com

(3) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 39 .

(4) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 ، ص 162 .

(5) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 108 .

(6) محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، 1990 ، ص 146 .

(7) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ الحضاري ، ص 149 .

الذين يملكون مساحات واسعة من الأراضي⁽¹⁾، وينطوي تحت هذه الطبقة أيضاً كبار التجار⁽²⁾.

والكتابة أيضاً هم أهم أعضاء المجتمع في بلاد ما بين النهرين فهم الذين يكتبون الرسائل والوثائق القانونية اليومية التي تستعمل في القروض والبيع والشراء بل وإدارة المعابد والقصور ، وخصوصاً في صيانة المحفوظات⁽³⁾ ، وجميع هؤلاء لا يتمتعون بالحقوق والامتيازات القانونية ، ويطلق على هذه الطبقة اسم "أوليم" (Awilim) بمعنى (رجل) أو "مار أوليم" (Marawilim) بمعنى ابن الرجل⁽⁴⁾.

2- طبقة العامة:-

وتأتي هذه الطبقة في المرتبة الثانية في مجتمع بلاد الرافدين ويطلق عليهم باللغة الأكديّة "موشكينو" (Mushkenu) ومفردها "موشكينوم" (Mushkenum)⁽⁵⁾ ، وهذا اللفظ "موشكينوم" أساس التسمية وهو الأقرب إلى اللفظ العربي "مسكين"⁽⁶⁾ ، وهذه الطبقة تقع بالتالي وسط الهرم الاجتماعي لبلاد الرافدين ، بمعنى أقل درجة من طبقة النبلاء ، وكل أفراد هذه الطبقة يتمتعون بالشخصية القانونية⁽⁷⁾ ، حيث تفرض عليهم قيود قانونية معينة وهذه القيود القانونية التي جعلت البحاث يختلفون حول تسمية أفراد هذه الطبقة⁽⁸⁾.

(1) نجيب مخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم - حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961 ، ص 30 .

(2) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 146 .

(3) نيكولاس بوسنيجيت ، حضارة العراق وأثاره ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجبلي ، دار المأمون ، بغداد ، 1939 ، ص 18 .

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 148 .

(5) محمود سلام زنتاتي ، المرجع السابق ، ص 40 .

(6) طه بقر ، تاريخ القانون العراقي ، القديم ، ص 164 .

(7) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(8) سبتيو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة (ترجمة يعقوب بكر) ، لندن ، 1968 ، ص 96 .

وبذلك لم يتم التأكد من تحديد وضع هؤلاء الموشكينو ومصدرهم على نحو قاطع ، ولهذا فإنهم يوصفون ، تبعاً للمؤلفين ، بأنهم أنصاف الأحرار (1) ، أو عبيد الأرض ، والعنقاء ، أو الموالي ، أو الفقراء ، وأطلق عليهم أيضاً لفظ "المقيدة حريتهم" (2).

3- طبقة الأرقاء (العبيد):-

كان الرق معروفاً في بلاد الرافدين منذ أقدم العصور ، وكان الأرقاء الذكور يسمون "وردو" (Wardu) ومفردها "وردوم" (Wardum) (3)، ويطلق على الإناث "أمتو" (Amtu) ومفردها "أمتوم" (Amtum) (4) ، وهم أسفل درجات الهرم الاجتماعي في بلاد الرافدين ، ولهم بعض الشخصية القانونية حيث كان ينظر لبعض تصرفاتهم بعين الاعتبار (5).

حيث كانوا يعملون بخدمة البيوت والقصور وفي المناجم وأعمال الورش ويطلق على هذه الطبقة بصفة عامة اسم "وردوم" (6).

والجدير بالذكر أن الأرقاء في بلاد الرافدين كانوا يتبعون أمهاتهم دون آبائهم فان ابن الحره حر ولو كان أبوه رقيقاً ، وابن الرقيقة يكون رقيقاً ولو كان أبوه حراً (7).

(1) صبيح مسكوني ، القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 ، ص 165 .

(2) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج 1 ، بغداد ، 1986 ، ص 404 .

(3) أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 24 .

(4) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 41 .

(5) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(6) محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم بلاد ما بين النهرين ، ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1998 ، ص 133 .

(7) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص ص 202-203 .

وبقيت الآراء تطرح حول تقسيم المجتمع العراقي القديم ونالت الكثير من الاهتمام من لدن المختصين بدراسة التاريخ القديم ، ويكاد يتفق أغلب الباحثين على أن سبب التقسيم الموجود في المجتمع أساسه التمايز الاقتصادي ، من حيث مستوى الفرد المادي ومقدار ما يمتلكه من وسائل الإنتاج ، ومن هذه الآراء من قسم المجتمع البابلي القديم إلى طبقات ثلاث معتمداً في تقسيمه على الناحية الاقتصادية لهم ، ويكون أولها طبقة مالكة لوسائل الإنتاج الذين يشكلون الطبقة العليا وأطلق عليهم أيضاً بمالكي الرقيق ، أما الطبقة الثانية فهم الأحرار الأجراء، ومن ثم طبقة الأرقاء⁽¹⁾، والجانب الاجتماعي لم يكن ذا تأثير أو هو المسبب في تقسيم المجتمع العراقي القديم ، وإنما الجانب الاقتصادي هو الذي رسم طبيعة التفاوت فيما بين تلك الطبقات ، في حين أن آراء أكثر الباحثين الآخرين تأتي موافقة لهذا التقسيم الذي ضمَّ طبقات ثلاث ولكن سببه يكون الجانب الاجتماعي بحيث تكون الطبقة الوسطى هي الطبقة الثالثة التي تحتل الترتيب الأوسط بين الأحرار والرقيق وأفرادها ليسوا رقيقاً بل كانوا أحراراً ولكن حرّيتهم محددة⁽²⁾.

وحدد "سبيتو موسكاتي" الأسماء التي كانت تطلق على كل طبقة من الطبقات فأسم الفرد من الطبقة العليا "أويلم" (Awilu(m) الذي يتمتع بمطلق الحرية وحقوق الرعية وما تتضمنه من امتيازات أما أفراد الطبقة الثانية فيطلق على الواحد منهم "مشكينوم" (Mushkenu(m) ، أما الطبقة الثالثة فهي طبقة الرقيق ويسمى الواحد منهم "ورد" (Wordu(m)⁽³⁾.

ومن ذلك كله يتضح أن الجانب الاقتصادي والاجتماعي قد أديا دوراً متمثلاً في عملية تقسيم المجتمع العراقي القديم فكلاهما كان سبباً مكملاً للأخر في تحديد طبيعة تكوين تلك الطبقات وما هو موجود من امتيازات بين طبقة وأخرى.

(1) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 148 .

(3) صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص ص 160 - 165 .

رابعاً : الأوضاع الدينية :-

شككت عناصر الكون المعبودات الرئيسية لأهل بلاد الرافدين وقد نسبوا إلى معبوداتهم بعض الصفات والعواطف الإنسانية ، ولكنهم ميزوهم عن البشر بالخلود وبأنهم كانوا خيرين دائماً ولم يكن الشر من عملهم بل من أرواح خبيثة تفوق البشر ولكنها دون الآلهة (1).

وتقوم العقيدة الدينية السائدة في بلاد الرافدين على أساس تعدد الآلهة ، وفي ظلها كانت للآلهة صفات قريبة من صفات البشر كذلك عمد أهل بلاد الرافدين إلى تأليه حكامهم وملوكهم في بعض الأحيان (2).

1- الآلهة :-

كان لكل مدينة إله خاص بها ، وكانت الآلهة تتفاوت في المنزلة فبعضها يتمتع بمكانة كبيرة ، والأخرى بمكانة أقل ، وكان التقرب لهذه الآلهة يتم بوسائل شتى كتقديم القرابين مثلاً (3)، وذلك لاعتقادهم بأنها تستطيع فعل شيء بهم فهي مصدر الخير والشر لهم متى شأبت ، ويمكن لها عندما تغضب عليهم أن تجعلهم في شقاء دائم ، وبالتالي فهي التي تسيّر الأمطار والرياح والشمس والقمر . وهذا ما جعل من أهداف الشخص الأساسية استرضاء الآلهة حتى لا تغضب عليه وتمده بالخير كزيادة المحصول مثلاً (4).

وبذلك انبثقت علاقة الآلهة بالقانون في بلاد ما بين النهرين وعلاقة الملك بذلك.

2- الملوك :-

والملوك أنفسهم مختارين من قبل الآلهة لحكم بلاد الرافدين باعتبارهم نواباً عنها ، وفي حالات أعلنوا أنهم الآلهة نفسها، وبذلك كان الملك في بلاد الرافدين، سواء على مستوى المدينة الدولة أو مستوى الدولة الموحدة ، يعد نفسه نائباً أو

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 216 .

(2) محمود سلام زنتاتي ، المرجع السابق ، ص 61 .

(3) محمد جمال عيسى ، الشكليات القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، سنة 1993 ، ص 158 .

(4) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص ص 111 - 112 .

وكيلاً عن الآلية في مباشرة شؤون الحكم ، فالإله هو الذي اختاره لحكم الولاية⁽¹⁾.

3- الكهنة :-

وتتمثل وظيفة الكهنة في القيام بالطقوس والشعائر الدينية ، والإشراف على ممتلكات المعابد ، وكان الملك في المدينة الدولة ببلاد الرافدين ، كبير آلهة المدينة، وكان الملك بصفته هذه يؤدي بالفعل ضروبا من الشعائر والطقوس الدينية⁽²⁾.

والملك هو الكاهن الأعلى بعد توحيد بلاد الرافدين ، وكان للكهنة في كل معبد رئيس ، ولم يكن الكهنة جميعاً من الذكور ، فإلى جانب الكهان كانت هناك كاهنات وكن يخضعن للكاهنة التي من الطبقة العليا (الناديتوم ، الشوكيتوم) الموحدة هو الكاهن الأعلى في الدولة ، وكبير كهنة الآلهة في المدن قبل توحيدها⁽³⁾.

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 112 .

(2) دولابورت ، المرجع السابق ، ص 172 .

(3) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 69 .

المبحث الثاني:-

الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون
الألواح الأثني عشر

الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون الألواح الأثني عشر:

هي الحضارة التي قامت قديماً في إيطاليا وانتشرت في أرجاء العالم القديم وينسب التاريخ إلى الرومان أو بالأحرى إلى مدينة روما هذه الحضارة الرومانية التي نجح مواطنوها في أن يجعلوا من مدينتهم الصغيرة دولة قوية استطاعت أن تبسط سلطانها تدريجياً حتى سيطرت على إيطاليا بأجمعها ثم بعد ذلك على كل أقاليم البحر المتوسط ، ما جعل الرومان يدعوه "بحرنا" (Mare nostrum) (1).

ولكي تتكون حضارة ما تفرض نفسها على مجريات الأمور في منطقتها بل وتبسط سلطانها على أمم أخرى مجاورة ، وينجح أهلها في إقامة إمبراطورية لهم خارج حدودها الجغرافية ، عبر البحار ، لا بد أن تكون قد هيات لنفسها الظروف من كل جانب ، ولحضارة الرومان مقومات أو دعائم أساسية ، كانت السر وراء التفوق الحضاري للرومان في تلك الفترة القديمة جداً.

وكانت المقومات والدعائم الأساسية للحضارة الرومانية تتمثل في عنصرين رئيسيين هما:-

- (أ) الإنسان : أي : آثاره وإنجازاته القديمة وأساليب حياته وتراثه القديم .
 - (ب) المكان : أي : جغرافية إيطاليا وهي جزء من حوض البحر المتوسط (2) .
- وهنا يتضح ما للإنسان والمكان من دور أساسي في ازدهار هذه الحضارة؛ أي: الحضارة الرومانية والازدهار الذي أظهرته هذه الحضارة ، وبالنظر إلى إيطاليا التي قامت على أرضها هذه الحضارة يتضح أنها تتكون من إقليمين رئيسيين يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث خصائصهما الطبيعية حيث يتكونان من :-

(1) إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م ، ج1 ، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب ، ص ص 11-12.

(2) محمود إبراهيم السعدني ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2007 ، ص ص 37-38 .

أولاً : القسم الشمالي أو وادي نهر البو (نهر بادوس) :-

وهو عبارة عن سهل فسيح تطوقه جبال الألب على هيئة هلال غير منتظم من البحر الأدرياتيكي حتى البحر المتوسط قرب نيس على الريفيرا الفرنسية ، حيث تتفرج جبال الألب عند ممر سهل عن طريقه بلوغ شمال إيطاليا وفي الطرف الشمالي الشرقي لجبال الألب يوجد ممر على ارتفاع حوالي 450 متراً وإذا كان ارتفاع الممرات الموجودة في وسط هذه الجبال وغربها يتراوح بين 4 و6 أمثال ذلك تقريباً ، فإن روافد نهري الراين والرون تيسر الوصول إلى هذه الممرات ، وقد كان طبيعياً أن يترتب على وجود هذه الممرات أن جبال الألب لم تكن حاجزاً مانعاً في وجه الهجرات القادمة من داخل القارة الأوروبية⁽¹⁾.
ويبلغ اتساع القسم الشمالي من الشرق إلى الغرب حوالي 500 كم ، ومن الشمال إلى الجنوب حوالي 1000 كم ويشغل وادي نهر البو وهو أعظم أنهار إيطاليا معظم مساحة هذا القسم، وينبع هذا النهر من جبال الألب في الغرب وقد تهيأ لهذا القسم عاملان رئيسان لازدهار الزراعة فيه هما خصوبة التربة ووفرة المياه⁽²⁾.

ثانياً : الأقليم الجنوبي أو شبه الجزيرة الإيطالية :-

الإغريق هم أول من أطلق على الطرف الجنوبي الغربي لشبه الجزيرة الإيطالية أسم إيطاليا (Italia) وذلك إبان القرن الخامس قبل الميلاد⁽³⁾.
وهذا الأقليم مهم وهو عبارة عن امتداد في البحر المتوسط وشبه الجزيرة الإيطالية يشبه إلى حد ما (الحذاء الطويل) .

(1) إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م ، ص 13 .

(2) حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة ، الرومان ، دار المعرفة الجامعية ، ص 22 .

(3) محمود إبراهيم السعدني ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ،

ص ص 37 - 38.

و يؤلف الإقليم عموماً الجزء الجنوبي من إيطاليا ويتكون من شبه جزيرة تقع بين البحر التيراني في الغرب والبحر الأدرياتيكي في الشرق ، وتمتد من الشمال الغربي صوب الجنوب الشرقي لمسافة حوالي 1000 كم .
وبالنظر إلى الإقليم الشمالي يلحظ أنه يفتقر إلى شواطئ طويلة ، وتطوقه سلسلة جبال الألب دون أن تخترقه ، ويخلو أيضاً من البراكين .
وتؤلف جبال الألب الإيطالية في الشمال قوساً من الجبال تتحدر بسرعة نحو سهل بو وهي قليلة العرض يتخللها عدة أودية وممرات مثل :-
ممر (التيرول) في الأديج (Adige) وفي هذه الجبال توجد أعلى القمم الإيطالية مثل : قمة مونت روزا (Mont Rosa) .

وبذلك شكلت شبه الجزيرة الإيطالية أهم مناطق إيطاليا لوجود عدة سهول فيها ، وتشق الأقليم الجنوبي سلسلة جبال الأبينين وكأنها عموده الفقري⁽¹⁾ .
وتعتبر سلسلة جبال الأبينين "Appeninus" بالفعل هي العمود الفقري لشبه الجزيرة الإيطالية حيث تقع تلك السلسلة من الشمال إلى الجنوب من وسطها ، تاركة سهولا ساحلية ضيقة على الجانبين الشرقي والغربي ، ولكن هذه السلسلة لا ترتفع كثيراً إذ أن أعلى قمة بها وهي جران ساسو "Gran Sasoo" أقل من عشرة آلاف قدم⁽²⁾ .

وتوجد في بعض مناطق الشاطئ الغربي والجزر المجاورة له تربة خصبة صالحة للزراعة وهي بركانية أي ما قذفته البراكين من حمم ساعد على تكوين تربة صالحة للزراعة وبصفة خاصة العنب ، التين ، الزيتون⁽³⁾ .

والصفة الغالبة لأكثر الأنهار التي تتبع من جبال الأبينين أنها سريعة الجريان شديدة التدفق ، وقد ترتب على ذلك نتيجتان :-

أ- أن إيطاليا لم تعرف موانئ نهريّة كبيرة مثل لندن وهمبرج .

(1) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 13 - 14 .

(2) محمود إبراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 22 .

ب- أنه حيثما أنشئ بالقرب من مصب أحد الأنهار ميناء على قدر كاف لسد حاجة الملاحة في العصور القديمة كانت ظاهرة الترسيب مصدر متاعب دائمة لأولى الأمر .

وتجدر الإشارة إلى أن : سهل (لاتيوم) يجري به (التبير) ويصب في البحر (التيراني) وينتهي بكتبان رملية ، وهو الذي قامت عليه مدينة روما وتسمى بمدينة التلال السبع (1).

أما سواحل إيطاليا التي يزيد طولها على 3000 كم فهي قليلة التعاريج، فقيرة في الخلجان العميقة ، والموانئ الطبيعية المحمية من العواصف والعميقة المياه فيكاد الساحل الشرقي يخلو إلا من ميناء صالح لرسو السفن هو (برنديزيوم) في أقصى الجنوب ، بينما الساحل الغربي العامر بالسكان أكثر من الشرقي، والغني بالأراضي الواسعة ، لم تكن توجد فيه الموانئ الجيدة إلا في خليج نابولي، وفي أقصى الشمال وهما ميناء جنوى ولونى بورتوس في خليج جنوى فضلاً عن ميناء تارنتوم كبرى المدن الإغريقية في أقصى الجنوب الإيطالي (2).

وكانت جزيرة صقلية ذات أهمية بالنسبة لروما وحضارتها حيث قامت هذه الجزيرة بدور مهم في التاريخ الروماني وبخاصة أثناء الصراع بين روما وقرطاجة، ولا يفصل صقلية عن شبه جزيرة إيطاليا إلا مضيق (مسينا Misena) وحوالي 128 كم عن أفريقيا حيث كانت قرطاجة ، التي أقامت مستعمرات لها في صقلية وكانت تمارس نشاطها التجاري الواسع فيها (3).

ولذلك فإن روما ما أن غدت سيدة شبه الجزيرة الإيطالية حتى استشعرت ضرورة السيطرة على صقلية لحماية شبه الجزيرة من الغزو الخارجي (4).

(1) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص ص 16 - 17 .

(2) إبراهيم رزق الله ، التاريخ الروماني ، الطبعة الأولى ، الإذرة العامة للمكتبات والنشر ، جامعة سبها ، 1996 ، ص 22 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 23 .

(4) شحاتة محمد إسماعيل ، سيف وقانون دراسات في التاريخ الروماني ، القاهرة ، 1983 ، ص 13 .

وكان لموقع إيطاليا أثر كبير ، وواضح في قيام حضارتها، والرقي الذي وصلت إليه .

حيث قدر لإحدى مدنها وهي : روما أن تؤسس حضارة راقية ، وتنتشر هذه الحضارة بجميع مظاهرها ، ونشأة هذه المدينة كانت بمثابة أسطورة من الأساطير التي يحفل بها تاريخ الأمم القديمة (1).

وشعب روما ، قبل الغزو الإتروسكي وتأسيس المدينة ، يتكون من عدة عشائر تضم كل منها عددا من الأسر (2).

وتاريخ إنشاء روما نسجت حوله قصص عجيبة وإن كان بعضها أقرب إلى حد الخيال ، على أن الكشوف الأثرية الحديثة التي أجريت في تلال روما أثبتت أن ما ورد (3) في رواية المؤرخين القدماء ، وإن كان معظمه من نسج الخيال يستند مع ذلك إلى بعض الحقائق التي لا سبيل إلى إنكارها (4)، كوجود النظام الملكي في روما في أول نشأتها حوله، وجوده نظاماً في روما، وبذلك تكون روما أنشئت حوالي عام 753 ق.م لتكون في الغالب قلعة محصنة للدفاع عن اللاتين ضد عدوان الإتروسكيين الذين يعيشون شمال نهر التيبر (5).

وتجدر الإشارة إلى أن شعب روما قبل الغزو الإتروسكي وتأسيس المدينة، يتكون من عدة عشائر تضم كل منها عددا من الأسر .

وبالنظر إلى روما في عصر الملكية الملحوظ أن العصر الملكي بدأ بتأسيس مدينة روما حوالي عام 753 ق.م، وانتهى بسقوط الملكية عام 510 ق.م، ولمعرفة روما في العصر الملكي لابد من دراسة أحوال المجتمع الروماني في

(1) عمر مندوح مصطفى ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 15 .

(2) عكاشة محمد عبد المال ، لقانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 15 .

(3) عبد المنعم إبراهيم الببراوي ، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية ، 1980، ص ص 5 - 10 .

(4) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر الببراوي ، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، 1953 ، ص 20 .

(5) محمود إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص 29 .

هذه الفترة وبذلك تجدر دراسة الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،
والدينية لروما في عصر الملكية⁽¹⁾.

أولاً : - الحياة السياسية :-

يقوم النظام السياسي في هذا العصر على وجود ثلاثة أجهزة سياسية وهي الملك،
مجلس الشيوخ، والمجلس الشعبي⁽²⁾.

1- الملك : وهو الحاكم الأعلى في هذا العصر، وكان بيده كل السلطات⁽³⁾،
يتولاها مدى الحياة، والجدير بالذكر: أن الملك عند تنصيبه كانت تصاحبه شاراته
الرمزية ومن أهمها عصا الفاسكيس (Fasces) التي كانت رمزاً لضرورة طاعة
الملك وتذكيراً للمواطنين وتخويفهم من عاقبة المخالفة⁽⁴⁾.

غير أن الملكية على الرأي الراجح لم تكن وراثية وإنما يختار الملك بوساطة
من سبقه، وهذا رأي، أو يعين بوساطة مجلس الشيوخ في رأي آخر⁽⁵⁾.

وبذلك يمثل الملك السلطة العليا (أمبيريوم) في النواحي السياسية والعسكرية
والدينية والقضائية، وليس هناك من قوانين تحد من سلطة الملك بل عليه أن يتقيد
بأعراف البلاد وتقاليدها على العموم⁽⁶⁾.

(1) عبد المنعم إبراهيم البدرأوي، المرجع السابق، ص 49.

(2) محمود سلام زنتي، نظم القانون الروماني، دة النهضة العربية، القاهرة، 1956،
ص ص 9 - 11.

(3) عاشور سليمان شوايل، نشأة النظم القانونية وتطورها، مجلس تنمية الإبداع الثقافي - الجماهيرية،
2004، ص 152.

(4) محمود إبراهيم السعدني، المرجع السابق، ص 74.

(5) عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 15.

(6) نعيم فرح، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ، ص ص 324 - 325.

2- مجلس الشيوخ : يتكون مجلس الشيوخ من رؤساء العشائر الثلاثمائة ، التي كان يتكون منها الشعب الروماني ، وكان المجلس يقوم بتقديم المشورة للملك في الأمور واختيار من يتولى العرش في حالة عدم تحديد الملك من خلفه ، والتصديق على قرارات مجلس الوحدات بناء على اقتراح الملك (1) ، وقد كانت اختصاصات هذا المجلس مجرد إيداء الرأي فيما يستشير به الملك في الأمور المهمة، ولذلك لم تكن قراراته ملزمة للملك (2) ، ويقترح مجلس الشيوخ على مجلس الوحدات اسم المرشح للمنصب الملكي كي ينال موافقتهم ومنحه السلطات التنفيذية العليا (إمبريوم) ويعين الملك أعضاء مجلس الشيوخ على ألا يقل عمر أحدهم عن (45) سنة (3).

3 - مجلس الوحدات "المجلس الشعبي" : يتكون هذا المجلس من جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح والمطالبين بأداء الخدمة العسكرية ، ويختص بتقديم المشورة للملك إذا طلبها ، وكانت هذه المشورة غير ملزمة للملك إن شاء استرشد بها أو رفضها (4) ، والمجلس مكون من سكان المدينة الأحرار القادرين على حمل السلاح وهم الذين يطلق عليهم اسم (الشعب الروماني) حملة الرماح وكان هؤلاء ينتظمون في القبائل الثلاث التي تكونت منها المدينة ، وكانت كل قبيلة من هذه القبائل الثلاث تقدم عشرة فرق مكونة من عشرة من الفرسان ومائة من المشاة ويدخل فيها الأشراف وحدهم دون العامة الذين كانوا في حماية الملك كما لا يدخلها النزلاء الموالي اللاجئون لحماية الأشراف (5).

و كما سبق ذكره فقد أسندت إلى هذا المجلس اختصاصات واسعة فيما يتعلق بالتشريع واختيار الملك ، غير أن الراجح أن اختصاص هذا المجلس كان قاصراً

(1) عاشور سليمان شولين ، المرجع السابق ، ص 152 .

(2) محمود زنتي ، المرجع السابق ، ص 18 .

(3) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص ص 324-325 .

(4) عبد الغني عمر الرويمض تاريخ النظم القانونية ، 2004 ، ص 269 .

(5) عمر معنوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 33 .

على الموافقة على كل تغيير يراد إدخاله في نظام المدينة أو نظام العشائر ، ولم يكن للمجلس حق التعديل فيما يعرضه عليه الملك ، كما لم يكن له حق الاقتراع ، وإنما كان له مجرد إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض فيما يعرض عليه (1).

ثانياً - الحياة الاقتصادية:-

اعتمد المجتمع الروماني في العصر الملكي على الرعي ، ثم عرف الزراعة بعد ذلك عن طريق الاتروسكيين الذين احتلوا روما وأدخلوا إليها الزراعة ، فاعتمد عليها المجتمع الروماني بالإضافة للرعي الذي أصبح مورداً ثانياً إلى جانب الزراعة (2).

والمجتمع الروماني كان مجتمعاً زراعياً في بدايته ، يعتمد على الاكتفاء الذاتي شأنه في ذلك شأن بقية الشعوب البدائية التي تعتمد في معيشتها على الزراعة ، ولم تكن هناك اتصالات ومبادلات خارجية بسبب كون الأسر في هذا المجتمع تعتمد على ما تنتج من محاصيل زراعية، وتربية المواشي، إلا أنها لم تستعمل هذا الإنتاج للمبادلات إلا نادراً ، فالإقتصاد في تلك الفترة كان أشبه ما يكون بالإقتصاد المغلق (3)، إلا أنه اعتمد في فترة لاحقة على نظام المقايضة (مبادلة سلعة بأخرى) ما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور النقود السلعية والتي تشمل وحدثها في رؤوس الماشية وبعد ذلك ظهرت النقود المعدنية وكانت في مرحلة متأخرة وكانت في صورة عملة نحاسية (4)، وبذل ذلك في بنية المجتمع.

(1) عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 17 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 152 .

(3) محمود النفاعي ، المرجع السابق ، ص 167 .

(4) محمود عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت ، ط 1 ، 1979 ، ص ص 42-43 .

ثالثاً - الحياة الاجتماعية :-

قبل تأسيس مدينة روما كانت الخلية الاجتماعية للشعب الروماني هي الأسرة (العشيرة)، العشائر، القبيلة، ومجموعة القبائل، ثم الطبقات، وتضم مجموعة من الأسر، ولها نظامها الداخلي ومجلسها ، وديانتها الخاصة بها ، وبعد ظهور المدينة انضمت هذه العشائر إليها ، وكونت وحدة سياسية أصبحت فيما بعد هي صاحبة السلطة في الدولة وهذا التطور الاجتماعي الذي أصاب المجتمع الروماني هو الذي أعطى المكانة لروما ولقانونها الصدارة في العالم القديم (1).

وكان المجتمع الرومان ينقسم إلى طبقتين هما : طبقة الأشراف وطبقة العامة ، وكان لطبقة الأشراف المكانة العليا في المجتمع الروماني وكانوا يتمتعون بكل حقوق المواطن كحقوق تملك الأرض ، وأداء الخدمة العسكرية ، أما الطبقة العامة فكانت في درجة أقل من طبقة الأشراف ولم يتحسن وضعهم إلا قليلاً في نهاية العصر الملكي (2).

(1) محمود النفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، الجامعة المفتوحة طرابلس - ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 166 .

(2) محمود سلام زنتاني ، المرجع السابق ، ص 10 .

رابعاً - الحياة الدينية :-

مارس الرومان في العصر الملكي نوعين من العبادة ⁽¹⁾ إحداهما خاصة والأخرى عامة .

العبادات الخاصة :- يقوم بها أفراد الأسرة وتتمثل في عبادة الأسلاف .

العبادات العامة :- وتسمى بعبادة المدينة ويقوم بها سكان المدينة وتتمثل في عبادة آلهة المدينة ، وتأخذ عدة صور مثل : النار ، الرياح ، المطر ، والكواكب ، ففي العبادات الخاصة كانت الأسر تزاول عبادة الأسلاف والرموز (الطوتم) (Totem) حيث يقوم الأحياء منهم بعبادة الأسلاف والتقرب إلى الرموز المتخذة بالنسبة لكل عائلة ضمن طقوس وشعائر دينية معينة ⁽²⁾.

أما العبادات العامة التي تسمى عبادة آلهة مدينة روما وآلهة السماء (جوبيتير) فيختص بها طبقة تظم الكهنة بما فيهم الملك الذي كان على رأس هذه الطبقة ⁽³⁾.

ومع نهاية العصر الملكي أخذت الديانة الرسمية سمات دائمة لم تستطع أن تمحو معالمها (التأثيرات الأجنبية التي جاءت من الخارج)، وقد كانت أهم الهيئات الدينية الرومانية هي : هيئة كبار الكهنة ، هيئة حارقي القرابين ، هيئة العرافين ، وهيئة الراقصين ، وهيئة أخوة الذئب ⁽⁴⁾ ، وكان لكل من هذه الهيئات وظيفة تؤدي.

(1) عاشور سليمان شوازل ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) عبد المجيد حفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة، 1992 ، ص 213

(3) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص ص 167 - 168 .

(4) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 95 .

الفصل الثاني

قانون حمورابي والظروف التي أدت إلى ظهوره

المبحث الأول :-

القوانين السابقة لشريةة حمورابي

المبحث الثاني :-

التعريف بقانون حمورابي

المبحث الأول

القوانين السابقة لشريةة حمورابي

أولاً : أورو كاجينا .

ثانياً : قانون أورنمو .

ثالثاً : قانون أشنونا .

رابعاً : قانون لبث عشتار .

أدى التشريع دوراً كبيراً ، فهو مصدر القانون في بلاد الرافدين ، فقد لجأ الحكام والملوك ، إلى إصدار تشريعات تستهدف وضع حلول للمسائل القانونية المختلفة التي تتمخض عنها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبعض هذه التشريعات كان يقتصر على علاج مسألة أو أخرى من المسائل القانونية لكن منها ما تضمن تنظيماً لمسائل متعددة تتصل بفروع القانون المختلفة⁽¹⁾ ، وبذلك سبق قانون حمورابي قوانين عديدة في بلاد الرافدين ، وهنا نذكر بعضها طبقاً لتاريخ صدورها لا تبعاً لتاريخ العثور عليها أو الكشف عنها وهي: - قانون أورو كاجينا ، قانون أور نمو ، وقانون أيشنونا (Eshununna) ، وقانون لبب عشتار (Lipit -Ishtar) .

إلا أن قانون حمورابي هو القانون الوحيد الذي وصل بصيغته الأصلية من جهة ، ومن جهة أخرى وصف بأنه قانون منظم⁽²⁾ .

(1) أحمد أبو الوفاء ، تاريخ الأنظمة القانونية بيروت ، 1976 . ص 29 .

(2) عباس العبودي ، مسلة حمورابي ، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، 1982 ، ص 91 .

أولاً : قانون أورو كاجينا :

وجاء إلى السلطة بعد حوالي ثلاثة عشر عاماً من نهاية سلالة أور نانشة⁽¹⁾، وهو حاكم صالح بهاب الآلهة ، اتخذ على عاتقه مهمة إصلاح الأوضاع الرديئة التي تعانيها (لجش) سواء في الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فقام بإزالة جميع الضغوط التي كان السكان يعانون منها، فلم يعد للحاكم أو من ينوب عنه الحق في استلام أي رسم لقاء طلاق الرجل لزوجته كما ألغى مهمة أخذ الضرائب من الناس في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية، فقام بإزالة جميع الضغوط التي كان السكان يعانون منها، فلم يعد للحاكم أو من ينوب عنه الحق في استلام أي رسم لقاء طلاق الرجل لزوجته كما ألغى مهمة أخذ الضرائب من الناس في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية⁽²⁾، خاصة فيما يتعلق برسوم دفن الميت التي أصبحت إلى حد كبير أقل من النصف عما كانت عليه سابقاً⁽³⁾.

ولم يكتف بهذا فقط بل أخذ بيد من هو بحاجة للمساعدة كالحرفيين والمعوقين من فاقد البصر، حينها لم يعد هؤلاء الفقراء يضطرون لاستجداء ما يحتاجونه من غذاء ومورد للعيش ، ووضع حداً للظلم الذي كان الفقير يتعرض له من قبل الأغنياء، كدخول أحد الأشخاص من الذين لديهم منصب إلى مزرعة امرأة فقيرة فيقوم بقطع ما تجود به أرض هذه المرأة من خيرات وأخذها لنفسه بدون وجود رادع لذلك الشخص وغير ذلك من الحالات التي كان الفقير دائم التعرض لها مثل إجبارهم علي بيع بيوتهم أو ما يمتلكون من حيوانات ، فأصبح هذا غير جائز في عهد الملك أورو كاجينا إلا في حالة دفع الشخص الذي ينوي

(1) هاري ساكر ، عظمة بابل ، (ترجمة عامر سليمان إبراهيم) ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ، 1979 ، ص 66.

(2) صموئيل نوح كريمير ، المرجع السابق ، ص ص 110-111.

(3) عامر سليمان ، العراق في التاريخ موجز التاريخ الحضاري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1993 ، ص ص 145-146.

الشراء المبلغ المناسب الذي يطلبه صاحب الحاجة وبرضاه دون غضب ، وأصبح ذلك الإجراء من ضمن القواعد الثابتة في المجتمع السومري (1)، فالملك هو الذي يأمر بالعدل بين البشر وهذا ما يوضحه قول أورو كاجينا لم يترك اليتيم والأرملة يقعان ضحية القوي (2)، أما النص الثالث من هذه الإصلاحات فإن ما جاء فيها مشابه للنص الأول والثاني غير أنه يحتوي على عقوبات أصدرها أورو كاجينا على أنواع من الجرائم كانت شائعة آنذاك ، مثل السرقة وتكون عقوبتها الرجم بالحجارة ، أما المواد المسروقة التي يعثر عليها فإنها ترفع أو تثبت على باب كبير ربما للإشهار بتلك الحاجيات التي سرقت بغية مشاهدتها من قبل صاحبها ومن ثم المطالبة بها (3) ، وتقع العقوبة نفسها على المرأة التي تتزوج رجلين في وقت واحد، أما المرأة التي تتناول على الرجل بعبارات لا يجوز لها قولها فيكون عقابها هو سحق أسنانها جزاءً لها على عملها (4) ، وعلى الأغلب يكون هذا الرجل هو زوجها، كذلك تشتمل على بعض الإصلاحات التي جاءت لصالح أنواع من الكهنة، ويختتم النص بذكر ما كانت عليه البلاد من حالة عداة مع الجارة (أوما) وينكر ما قام به أور كاجينا من أعمال عمران وتشديد وبناء (5).

إلا أن جميع ما جاء به أور كاجينا من إصلاحات سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي وكل ما بذله هذا الملك من جهد لم يستطع منح مدينة لجش القوة والاستقرار الاقتصادي الذي كانت تطمح إليه وتحتاج له، فقد انتهت مدينة لجش وملكها بسبب ذلك الصراع الذي استمر بين مدينة لجش وأوما والذي انتهى بالقضاء على لجش بعد عام (2400 ق م) تقريباً (6).

(1) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 145-146.

(2) سامي سعيد الأحمد ، العراق القديم العراق حتى العصر الأكدي ، المرجع السابق، ص 329.

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 146 .

(4) Kramer, Noah Samuel , op. cit ., p.83 .

(5) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 146 .

(6) ماري ساكز ، المرجع السابق ، ص 67 .

وجميع ماتم ذكره عن وثيقة الإصلاحات للملك أورو كاجينا تم الكشف عنها في انقاض مدينة لجش⁽¹⁾، غير أن هذه الإصلاحات التي احتوتها الوثيقة لاتعتبر من ضمن الشرائع التي ظهرت فيما بعد، وإنما تعد من الأعمال التي حاول من خلالها أورو كاجينا نشر العدالة بين الناس وردع الأقوياء ومنعهم من ظلم الفقراء⁽²⁾، وبهذا يكون الملك أورو كاجينا حاول وضع تنظيم مكتوب هدف من خلاله إحلال العدل بين أفراد مجتمعه في إثناء فترة حكمه القصيرة التي لم تزد على حوالي ثمان سنوات⁽³⁾، وأراد أن يتركه للأجيال التي تأتي بعده كأساس للتشريعات ، ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن إصلاحات هذا الملك كانت معلنة للجمهور على نصب عام، وإن كان هذا الإحتمال وارداً⁽⁴⁾، لكن لم يتم الكشف حتى الآن عن أي شريعة مدونة وصادرة بشكل منظم ومعروف في زمن الملك أورو كاجينا⁽⁵⁾.

(1) صموئيل نوح كريمر ، ألواح سومر ، ص 112 .

(2) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز للتاريخ الحضاري ، ص 195 .

(3) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، ص 459 .

(4) هاري ساكر ، المرجع السابق ، ص 221 .

(5) صموئيل نوح كريمر ، ألواح سومر ، ص 113 .

ثانياً : قانون أور - نمو (Ur - Nammu) :-

أصدر هذا القانون الملك أور نمو مؤسس أسرة أور الثالثة الذي بدأ حكمه حوالي سنة 2050 ق.م بعد أن تمكنت هذه الأسرة من إخضاع معظم بلاد الرافدين لسلطتها⁽¹⁾، وعصره عصر الرخاء وعرف بعصر أور الذهبي لما شهدته من تفوق وتقدم ورخاء اقتصادي⁽²⁾.

و أور- نمو هو باني الزقورة الموجودة في أور ، كما ازدهرت في عصره المدارس ، والفن وقد استمر تأثيرهما إلى حوالي مائة سنة بعد حكمه⁽³⁾ ، وقد وجدت نسخ عديدة لقانون أور-نمو في بلاد الرافدين، وقد طبق هذا القانون ، وأخذ به في المدن التي خضعت لسيطرة أور-نمو، ويعتقد أن مجموعة مواد قانون أور نمو كانت أكثر من ثلاثين مادة ، ويحتوي هذا القانون في شكله الكامل على ديباجة ونصوص المواد وخاتمة⁽⁴⁾.

وتحتوي الديباجة على سرد للأعمال الخارجية والإصلاحات الداخلية التي قام بها الملك ، وبدأت الديباجة بذكر مدينة أور ، وما وصلت إليه من مكانة عالية ومرموقة عن بقية المدن الأخرى ، ويذكر الملك أور-نمو اختيار الآلهة له حاكماً لأور ليمثل إله المدينة على الأرض ، ثم نكر ما حققه أور نمو من مكاسب في النواحي السياسية والعسكرية ، وبعد اطمئنانه من هذه الناحية بدأ يوجه اهتمامه إلى تصحيح الأوضاع الاقتصادية وتحسينها⁽⁵⁾.

(1) محمود سلام زنتاني ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من القدم العصور إلى مجئ الإسكندر ، ط3 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص 360 .

(3) James , Pritchard , B .The Ancient near east , Vol .11 , New Jersey , 1975 , P 31 .

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 197 .

(5) هاري ساكز ، المرجع السابق ، ص 224 .

ولم يهمل الشؤون الداخلية وقام بالإصلاحات الاجتماعية والأخلاقية ففضى على الغشاشين والمرتشين (1) ، ولأنه كان يهدف إلى معالجة القضايا الخاصة بمجتمعه وإنهاء حالة الفوضى الاقتصادية (2) ، ولم يهمل الفساد الذي كان يحدث خلال التلاعب في الموازين والمكاييل وجعلها ثابتة ، ولم يسمح للأغنياء بالسيطرة على الأيتام والأرامل (3) ، وقد استطاع أور-نمو ملك سومر وأكد أن يؤكد توطيد العدالة (4).

والمواد التي توجد في هذا القانون قليلة ، ويمكن معرفتها رغم النقص الذي يوجد فيها ، فهي تعالج مسائل قانونية متفرقة منها ما يتصل بالزواج ، والطلاق ، ومنها ما يتعلق بالاعتداءات البدنية ، ومنها ما يختص بالابتلاء وشهادة الشهود (5) . و قانون أور نمو أول قانون اكتشف في بلاد الرافدين وأوضح ما كان يؤخذ به من مبادئ في تطبيق الأحكام ، أخذه بمبدأ الدية والتفاوض بدلا من القصاص الذي تبنته القوانين التي ظهرت في العصر البابلي القديم (6) . حيث لم يعاقب بتشويهه أو بتر أعضاء الجسم بل ألزم الجاني بدفع تعويض مادي مقابل الجرم الذي سببه لغيره ، فقد سن قانون دفع الديات على الجروح التي لاتؤدي إلى الوفاة (7) .

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، ط4 ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ، 1990 ، ص 497 .

(3) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 197 .

(4) عبد الغني عمرو الرويعض ، المرجع السابق ، ص 181 .

(5) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 83 .

(6) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 197 .

(7) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ المشرق الأدنى القديم (العراق - إيران) دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، 1990 ، ص 62 .

ويكون هذا التعويض مبلغاً من الفضة تختلف كميته حسب جسامه الجرم
المقترف ، وهذا دليل على تطور المجتمع السومري وتحضره في ذلك الوقت ،
بل إلى درجة قد تفوق المجتمعات الأخرى لأن الهدف كان هو ضمان العدل ،
ومعالجة القوضى الاقتصادية والقضايا الاجتماعية بشكل دقيق وذلك لضمان
الاستمرار (1)، وبذلك أصبح قانون أور نمو الأساس الذي اعتمدت عليه القوانين
التي جاءت من بعده في بلاد الرافدين ، وفي الأساس اعتمدت على إصلاحات
أورو كاجينا .

(1) جورج رو ، العراق القديم ، ت حسين علوان حسين ، ط2 ، دار الشؤون الثقافية ، العراق ، 1986 ،
ص 225 .

ثانياً : قانون ايشنونا :-

* ايشنونا دولة من دول المدينة (كانت تقع في الشمال الشرقي من مدينة بغداد الحالية) وازدهرت هذه الدولة في الفترة التالية لسقوط أسرة أور الثالثة ، وكانت أور إحدى الدويلات العديدة التي حكمها أحد فروع الساميين وهم الأموريون (1).

و ينسب هذا القانون إلى أحد ملوك مملكة أشنونا واسمه " بلالاما " (2) ، وهذا القانون ثاني محاولة بعد قانون أور- نمو من حيث الفترة الزمنية وظهرت مواد هذا القانون في أوائل القرن التاسع عشر قبل الميلاد تقريباً (3) ، وهو أقدم قانون مكتشف (لحد هذه الفترة) باللغة الأكديّة ، ولقي اهتماماً كبيراً من الباحثين لأنه يشغل الفترة التي تقع بين القوانين السومرية وقانون حمورابي البابلي ، وهذا يدل على التطور الذي طرأ في تلك المنطقة (4) ، وأغلب الشرائع التي ظهرت في بلاد الرافدين ظهرت في الحقيقة بلغتين هما : اللغة السومرية ، واللغة السامية البابلية (5) ، وهذا القانون دون باللغة البابلية ، وهذا ما يؤكد أن اللغة البابلية أصبحت تستخدم في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية (6).

* شملت ايشنونا تل أسمر الحالية على لرض تقع ضمن محافظتي بغداد وديالى ، وكان يتبعها عدة مدن ، يمثلها الآن تل حرمل شرق بغداد بحوالي 9 كم ، ينظر : محمد بيومي مهراي ، حضارات الشرق ، الأندلس القديم ، ج 1 ، الحياة السياسية .

(1) محمود سلام زنتاني ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) طه باقر ، قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1987 ، ص ص 31-35 .

(3) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(4) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 206 .

(5) أحمد سوسة ، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين ، دار الرشيد للنشر العراق ، بغداد ، 1980 ، ص 191 .

(6) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، وزارة الاعلام والثقافة ، بغداد ، 1980 ، ص 191 .

ويتكون قانون أشنونا من ديباجة قصيرة لم يتم التعرف على مضمونها بسبب التلف الذي تعرضت له ، ويلي الديباجة النصوص القانونية وعددها ستون نصاً ، والنص الأخير منها كان تالفاً للغاية ، ومن المحتمل أن هذه المجموعة تتضمن عدداً آخر من النصوص ، كما أنه من المحتمل أنها تنتهي بخاتمة شأنها شأن التشريعات الأخرى (1).

وعالج قانون أشنونا قضايا مهمة ومختلفة في ذلك الوقت منها ، تسعير المواد الضرورية التي تعتبر القوت الأساسي للمجتمع مثل : الملح والزيت والشعير (2) ، وكذلك الأجور التي تتعلق بالعربات والقوارب ، وما صدر من أحكام تتعلق بالسرقة ، وأيضاً المعاملات التجارية والأحوال الشخصية (3) ، والعقوبات على الجرائم التي يقترفها البعض بحق الآخرين ، وتراوحت العقوبة هنا بين القصاص والتعويض المادي ، فكان عقاب القاتل القتل ، ويكون العقاب لمن يتسبب بإلحاق الأذى بالغير مع شرط عدم وفاته هو التعويض (4) ، وبذلك يكون قانون أشنونا خلال نصوصه التي يعتقد أنها ستون نصاً عالج مسائل قانونية متعددة كتحديد أسعار السلع والإيجار والقرض والوديعة والزواج والطلاق والتبني ، والاعتداء على أموال الغير ، والأضرار الناتجة عن الحيوانات (5) ، وقانون أشنونا من أقدم القوانين في بلاد الرافدين التي اعترفت بنظام الطبقات في المجتمع العراقي القديم ، وكانت ثلاث طبقات وهي : طبقة الأحرار ، والموشكينوم ، والأرقاء (6).

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(3) مجموعة من الباحثين العراقيين ، ص 204 .

(4) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(5) عاشور سليمان شويل ، المرجع السابق ، ص 115 .

(6) مسيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 ، ص 97 .

ثالثاً: قانوناً لبت عشتار :-

صدر هذا القانون خلال السنة الحادية عشرة من حكم الملك لبت عشتار خامس ملوك أسرة ايسين (Isin) الذي حكم خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر قبل الميلاد (1934-1924 ق.م)⁽¹⁾، وهذه الأسرة من أهم الأسر التي حكمت بعد أسرة أور الثالثة وبداية العصر البابلي القديم ، ويغلب على هذه الأسرة طابع الحضارة السومرية لذلك دون القانون باللغة السومرية وليس بالأكديّة كسابقتها⁽²⁾، واستمر حكم هذه الأسرة لأكثر من مائتي سنة بعد أسرة أور نمو⁽³⁾، ويتكون هذا القانون من ديباجة وخاتمة وعدد من النصوص القانونية التي لم يسلم منها سوى ثمانية وثلاثين نصاً بعضها كامل ، والبعض الآخر ناقص⁽⁴⁾، والديباجة سلكت ما كان متعارفاً عليه آنذاك في الشكلية التي تكتب بها ديباجة الشرائع⁽⁵⁾، وذلك بتمجيد الآلهة السومرية والملك لبت عشتار⁽⁶⁾ ، الذي اتخذ لنفسه لقب ملك سومر وأكد⁽⁷⁾.

وجعل نفسه ابناً للإله إنليل الذي كان يمثل عند السومريين إله الهواء والجو والعواصف ، ومن ثم عد نفسه بأنه مجرد راع يمتلك الحكمة وأنه بسيط ورجل مزارع ، كما أنه رجل مميز لأن الآلهة اختارته ليكون حاكماً للبلاد ليعمل على نشر العدل ويدخل الفرحة والسرور على سكان البلاد من السومريين والأكديين على حد سواء ويقف ضد الفساد حتى لو استخدم القوة ، وإن ما جاء به من تشريع هو من إلهام الإله أوتو إله الشمس والإله إنليل⁽⁸⁾، أما المواد التي احتواها

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ج 1 ، دار الكتب ، الموصل ، 1993 ، ص 199.

(3) Kramer , Noah Samuel , P.88

(4) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(5) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 198 .

(6) مجموعة من الباحثين العراقيين ، العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983 ، ص 203.

(7) عبد الفتي عمر الرويعض ، المرجع السابق ، ص 183 .

(8) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 518 .

القانون فقد تناولت موضوعات مهمة في المجتمع ، منها ما يتعلق بالقوارب والملاحة البحرية ، كما اهتم بالزراعة وبما تحتويه من أمور مختلفة ، وعالج حالات السرقة التي يتعرض لها أصحاب الحقول والبساتين ، الميراث والزواج⁽¹⁾.

وتحدث عن الرقيق الموجودين في البلاد بذكر ما لهم من حقوق ، وما عليهم من واجبات ، ومسألة تعرض الأفراد لحالات الاعتداء ، ولم يهمل الأضرار التي تلحقها الحيوانات سواء بالأشخاص أو بالممتلكات⁽²⁾، وبالرغم من الحالة السيئة والنقص الموجود في اللوح إلا أنه تم إيجاد ما تبقى من مواده وقرأتها ووضعت مع ما يشابهها من مواد بترتيب معقول⁽³⁾، وينتهي قانون لبت عشتار بخاتمة ابتدأت بذكر ما حققه من مكاسب وإنجازات عظيمة في نشر العدالة وإحلال الحق والقضاء على مظاهر العنف من أجل تحقيق إرادة الإله أوتو⁽⁴⁾.

((بالعدل الثابت المستمد من "أوتو" جعلت بلاد سومر واكد تتمسك بالعدل الممكن ، وبأمر أنليل قضيت أنا لبت عشتار ، ابن أنليل على البغضاء والعنف))⁽⁵⁾.

والجزء الأخير في الخاتمة تناول ذكر الدعاء لكل من يحاول المحافظة على مادون في المسلة والحفاظ على المسلة ذاتها ، وعكس ذلك بإنزال اللعنات والغضب على كل من تسول له نفسه تدميرها أو محاولة التلاعب وتغيير ماجاء فيها كتغيير اسم المشرع الأصلي ووضع اسماً آخر مكانه⁽⁶⁾.

وقد أظهر قانون لبت عشتار اهتمامه بالرقيق والنظر في مراعاة مصالحهم وهذا من الجوانب المهمة فيه⁽⁷⁾ ، كما تناول أيضاً الأحكام الخاصة بالمواريث وهي سمة وميزة جديدة لم تذكر في القوانين السابقة لقانون لبت عشتار⁽⁸⁾.

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 85 .

(2) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، ص 199 .

(3) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 201 .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 184 .

(5) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون في العراق القديم ، ص 100 .

(6) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 199 .

(7) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 519 .

(8) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 99 .

المبحث الثاني

التعريف بقانون حمورابي

- أولاً : شخصية حمورابي .
- ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانونه .
- ثالثاً : الملامح العامة لقانون حمورابي .

أولاً : شخصية حمورابي وقانونه :

هو سادس ملوك الأسرة البابلية وتولى عرش بلاده حوالي "1727 - 1686 ق.م" وكان رجلاً فذاً في شؤون السياسة والحرب ، حيث قام في السنين الأولى من حكمه بالإصلاحات الداخلية وتقوية وسائل الدفاع حول مدنه المهمة وذلك استعداداً لكفاحها المرتقب (1)، ودام حكمه حوالي 43 سنة ، وتظهر صورته في الأختام والنقوش البدائية بما يمكن تخيله على أنه شاب يفيض "حماسة وعبقرية" قام بتوحيد الدويلات المتحاربة المنتشرة في الوادي الأدنى لبلاد الرافدين، ونشر لواء السلام على ربوعها وأقام فيها منار الأمن والنظام (2).

ومدة حكمه من أزهى فترات تاريخ المملكة البابلية القديمة ، وقد ورث الملك عن أبيه ، كما حارب وانتصر على كل أعدائه ، ولم يكن ظالماً عاتياً أو متجبراً على من يهزمهم ، كما كان قلبه ممتلئاً بالتقوى ، وكان يعزو كل شيء إلى الإله "مردوخ" الذي كان يرى فيه حامياً شخصياً له (3).

واستهدف حمورابي منذ سني حكمه الأولى ضرورة توحيد أغللب بلاد الرافدين تحت طاعته سواء بالسياسة أم بالحرب ، مع إقصاء النفوذ شبه العيلامي عن جنوب العراق ، ووجد حمورابي - في بداية حكمه - أن دولة لارسا أصبحت تتحكم في الأجزاء التي تقع إلى جنوب بابل بعد أن أخضع ملكها "ريم سين" مملكة "ريسين" لسultanه وأن مملكة آشور تتحكم في الأجزاء التي تلي ذلك شمالاً .

وبعد أن أطمأن حمورابي إلى متانة موقفه وسلامة ظهره ، تفرغ لملك لارسا وحلفائه ، فمال ميزان القوى إلى جانبه منذ العام الثلاثين من حكمه حتى فر

(1) محمد ابو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(2) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ، ص 189 .

(3) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق القديم ، ص 34 .

"ريم سن" إلى منطقة إيموتبال مسقط رأس أسرته ، ولكن الجيوش البابلية تبعته إليها ، ثم واصلت انتصاراتها فيما يليها من أرض "عيلام" وسيطرت على جزء منها (1).

وكان الأمر يبدو كذلك فيما بين البابليين وبين أشنونا وسوبارتو ، حيث رددت حوليات حمورابي ذكر اسميهما مرات كثيرة ، وعمله على إغراق أراضي أشنونا بعد تخريب سدود المياه فيها ، وعندما أتت جهود حمورابي وجيوشه ثمارها ، استقرت زعامة دولته في العراق القديم ، فاعترفت آشور بنفوذها في الشمال ، وماري في الغرب ، كما خضعت لها أغلب المناطق الجبلية الشمالية ، والشمالية الشرقية (2) .

وكان من الطبيعي أن يلزم الاهتمام بالحروب في عهده اهتمام آخر يرضي آلهة دولته "الساميين ، والسومريين " الذين رد إليهم تأييده ونصزه ، وبخاصة "أنو ، وإنليل ، ومردوخ " ، وتمثل هذا الاهتمام في عهده كما تمثل في عهود من سبقوه ولحقوا به من الملوك ، في إنشاء المعابد وتجديدها وزيادة تماثيلها والاحتفاء بأعيادها ورعاية كهنتها وكاهناتها .

وتجدر الإشارة إلى أن حمورابي بعد أن أزال خطر العيلاميين تمكن من مد سلطانه شمالاً إلى أعالي نهر دجلة فاستولى على مملكة أشنونا وضمها إليه كما ضم إليه بلاد الآشوريين إذ تمكن في السنة الثانية والثلاثين من حكمه من الاستيلاء على عاصمتهم الغربية ماري ، حيث اكتشف في أرشيف هذه المدينة حوالي 20 ألف لوحة طينية من أهمها الرسائل المتبادلة بين الملك "زمرى ليم"

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، ج 1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 695 .

(2) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور وإلى مجئ الإسكندر ، دار النهضة العربية ، ص 366 .

وحمورابي ، وكما أثبتت هذه الوثائق معاصرة الملك حمورابي للملك "شمش أدد" الأول ملك آشور (1).

واحتفظت أيضاً حولياته باسم نهر صغير شقه رجاله أو زادوا اتساعه وامتداده ويطلق عليه "نهر حمورابي" واهب الخير للناس ، وكان يبدأ من الفرات أسفل كيش ، ويمتد حتى الخليج العربي (2).

وقانون حمورابي له خصائص أمتاز بها وهي :

ثانياً : الخصائص التي أمتاز بها قانونه:

قانون حمورابي هو القانون الذي أصدره الملك نفسه وهو كما هو معروف سادس ملوك الأسرة البابلية وقد طال حكمه فبلغ 43 عاماً ، وطبقاً لأحدث التقديرات تقع فترة حكمه بين سنتي "1727 - 1686 ق.م" وقد استطاع أن يخضع لسيطرته كل بلاد النهرين ، ومن المحتمل أن سيطرته امتدت إلى خارج بلاده (3) .

والرأي الراجح أن قانون حمورابي الذي تتناوله هذه الرسالة صدر على الأقل في صورته النهائية في السنين الأخيرة لحكمه ، والملحوظ أن بلاد الرافدين وحدث في ذلك الوقت كل بلاد النهرين وبالتالي كان من الطبيعي أن يعقب هذا التوحيد السياسي لبلاد النهرين توحيد للقانون المطبق فيها ، وبذلك قانون حمورابي كان بمثابة تجسيد لوحدة تلك البلاد على صعيد القوانين أيضاً .

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 367 .

(2) ديلاپورت ، بلاد ما بين النهرين ، ص 129 .

(3) درايفر وميلير ، القوانين البابلية ، ج 1 ، إكسفورد ، 1952 ، ص ص 42 - 45 .

وأعظم ما قام به هذا الملك المصلح "حمورابي" جمعه لما كان في بلاد الرافدين من قوانين وتشريعات قديمة ، وحذف منها ما لم يتفق مع روح العصر الذي عاش فيه ، وأضاف إليها تشريعات أخرى جديدة ، ثم بوب هذا كله وعممه في جميع أرجاء بلاده (1) ، وأراد حمورابي خلال "قانونه" أن يضبط مجتمعه الذي يحوي عناصر عرقية ذات تقاليد وأعراف مختلفة باختلاف أجناسهم ، مضافاً لذلك تعدد الهتهم (2) .

وقانون حمورابي هو الاكتشاف الأكبر في ميدان القانون في العراق القديم (وقد عثرت عليه البعثة الفرنسية للأثار برئاسة دي مورجان ، مع بدايات عام 1901-1902 في مدينة سوسة ، وقامت البعثة الفرنسية بنقله معها إلى متحف اللوفر في باريس (3) ، ومدينة سوسة التي عثر فيها على قانون حمورابي هي العاصمة العيلامية وتقع في جنوب غرب إيران (4) .

وتتكون المسلة في الأصل من أربعة وأربعين حقلًا من الكتابة المسمارية ، فيما عدا بعض الأجزاء التالفة عمداً في أسفل الأعمدة الكتابية ويرجح أن الملك العيلامي الذي نقله إلى سوسة كان وراء هذا المسح ، وأخذ العيلاميون المسلة بعد غزوهم لأرض العراق القديم في الفترات الأخيرة من العصر الكاشي الذي كان يحتل بلاد الرافدين فأخذوها لأنهم اعتبروها دليلاً على انتصارهم في الحرب وأنها غنيمة ذات أهمية كبيرة (5) .

(1) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق ، ص ص 34-35 .

(2) جورج رو ، العراق القديم ، ط2، ترجمة حسين علوف حسين ، دار الشؤون الثقافية ، العراق ، 1986 ، ص 273 .

(3) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارات الشرق الأدنى القديم " مصر والعراق " دراسة حضارية ، ص 371 .

(4) اندريه إيمار جانين أو بوايه ، تاريخ حضارات العالم الشرق واليونان القديمة ، ج 1 ، ترجمة فريد م. داغر وفؤاد ج أبو ريجان ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط2 ، 1981 ، ص 179 .

(5) عبد الحميد زايد ، المرجع السابق ، ص 179 .

وتبدأ بديباجة دينية كتبت بلغة شعرية ، ثم تليها المواد القانونية وعددها 282 مادة وربما كانت في الأصل 300 مادة ، وتنتهي بخاتمة يبين فيها حمورابي أنه أصدر الأحكام العادلة ، وتختتم ذلك بسرد ألقابه وحب الألهة له (1) ، وكتبت بالخط المسماري وباللغة البابلية السامية ، والديباجة تسبق المواد القانونية والخاتمة تمثل الجزء الأخير من المسلة (2) ، وأهم ما فيها أنها مستمدة من الإله شمش. ومن خصائص هذا القانون أيضاً أنه خضع لعدد من أعمال الترجمة ، ومن أوائل الذين قاموا بذلك (شيل Scheil) ثم قام (أ . ديميل A. Deimel) بنشره عام 1930 ، وقام (ويليم ويلرز Wilhelm Wilers) بنشره عام 1931 ، ثم قام كل من (جيرارد درايفر G.R. Driver) و (جون سي ميلز John C. Miles) بنشره عام 1952 (3).

ورغم أنه كاذنت هناك قوانين سبقت قانون حمورابي كما سبقت الإشارة إلى تلك القوانين وهي أورنمو ، ولبيت عشتار ، وأشنونا وقد جردت قانون حمورابي من الأسبقية في الصدور (4) ، إلا أنه ظل المحور الأساس لأية دراسة تاريخية قانونية في العراق القديم وذلك باعتباره القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية من جهة وباعتباره الأكثر اكتمالاً ، والأدق نظاماً في القوانين

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 225

(2) صموئيل نوح كريم ، ألواح سومر ، (ت طه باقر) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1957 ، ص 115 .

(3) Driver, G.R., and Miles, J.C., The Babylonian laws, Vols I, II, Legal commentary, 1952.

(4) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق ، ص 137 .

المكتشفة⁽¹⁾، ويتألف قانون حمورابي من ثلاثة أقسام :- الديباجة ، والمواد القانونية ، والخاتمة⁽²⁾.

ثالثاً : الملامح العامة لقانون حمورابي .

1- الديباجة:

نقش في أعلى المسلة صورة بالنحت البارز تمثل إله الشمس "شمش"، وهو إله العدل على عرشه ، ويقف حمورابي في حضرته وقفة المتعبد الخاشع رمز تفويض الإله له ، وتسلمه الشرائع المقدسة من تلك الإله ، ويرجح أن هذه المسلة كان قد وضعها حمورابي في عاصمته بابل في موضع مقدس منها لعله معبد الإله مردوخ ليرجع إليها الناس⁽³⁾.

وكتبت الديباجة بأسلوب أدبي قريب من الشعر منه إلى النثر ، حيث أستهلها بذكر الآلهة التي فوضت الأمر إلى الإله (مردوخ) إله مدينة بابل الذي دعت له لنشر العدل في البلاد ، حتى يقضي على الشرير والخبث ، ولكي لا يستعبد القوي الضعيف⁽⁴⁾.

ثم يذكر حمورابي ما عرف به من ألقاب اتخذها لنفسه ، وسرد ما قام به من إنجازات عسكرية ، وما يخص العمران في جميع المدن التي كانت تحت سيطرته⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) T.J.Meek , The code of hummurabi , in Anet , PP. 164 - 165 . ترجمة عبد الحكيم

الننون ، تاريخ لقانون في العراق ، ص ص 97 - 101 .

(3) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، القسم الأول ، تاريخ العراق القديم ، ط 2 ، بغداد ،

1955 ، ص ص 291 - 292 .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 192 .

(5) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 222 .

ويشير حمورابي في الديباجة إلى تكليفه من قبل الآلهة بإصدار هذا القانون، ويذكر محبتهم له ، وتقديرهم إياه ، وثقتهم فيه ، كما يشيد بفضائله وقدرته وشجاعته ويصف سلطانه ونفوذه ، ويعدد خيراته على المدن التي خضعت لسلطته وعلى أفراد شعبه ، ويوضح أن الهدف من القانون هو نشر العدل في البلاد والقضاء على الفاسد والشرير حتى لا يطغى القوى على الضعيف (1).

وكانت هذه الديباجة طويلة ، شعرية الأسلوب تتحدث عن شرعية حكم حمورابي وتأييد آلهة البلاد له ، مع رفع الشكر إلى هؤلاء الآلهة وتمجيدهم، لمساعدتهم له في توطيد العدالة وهداية الحكام ، ثم يذكر بعد ذلك ما قام به هو نفسه من أعمال جليلة ، ويختتم ديباجته برجاء الآلهة أن تفي وتزيل كل من لا يعمل بهذه التشريعات أو يحاول القضاء عليها (2).

- والمواد من 1 إلى 5 تتعلق بالقضاء والشهود (3)، و حمورابي كان مدفوعاً إلى إدخال تعديلات وإصلاحات قضائية بالعوامل نفسها التي حملته على إصدار مجموعته القانونية ، ولم تقتصر هذه التغييرات على نقل القضاء من الكهنة إلى قضاة مدنيين ، وإنما تضمنت أيضاً استحداث أجهزة قضائية تتلاءم وظروف الدولة الجديدة ، التي لم تعد مجرد دولة من المدينة الدولة وإنما أضحت مملكة مترامية الأطراف تضم العديد من دول المدينة السابقة (4)، وجاء في هذا التشريع مختارات راقية في شؤون التقاضي والقضاء وهي : "أيا موطن اتهم

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 87 .

(2) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق القديم مصر - العراق - سوريا - اليمن - إيران " مختارات من الوثائق التاريخية ، الطبعة 2 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 36 .

(3) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 194

(4) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 111-112 .

مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ، ثم لم تثبت عليه قتل عوضاً عنه" ،
وإذا اتهمه بجريمة يعاقب عليها بالتغريم ، ثم لم تثبت عليه دفع غرامتها (1).

ونصت على أنه "أيما قاض أصدر حكمه في قضية ودونه ووقع عليه ثم
زور فيه لغرض ما ، وثبت ذلك عليه ، أقيل من منصبه وحرمت عليه مناصب
القضاء ، ودفع ما يوازي اثنتي عشرة مرة من قيمة الشيء الذي زور فيه" ، وفي
ذلك ما فيه من مكافحة الرشوة في القضاء (2).

وهنا يتبين مسؤولية القضاء، ونص المادة الخامسة من قانون حمورابي
بوضح ذلك ، فنص على أنه (إذا نظر قاضٍ في دعوى وأصدر حكماً منفذاً ما جاء
في لوح مختوم ثم غير بعد ذلك حكمه ، يدان ذلك القاضي لتغييره حكمه وعليه أن
يدفع اثني عشر مثلاً للمدعي ، ويراح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ،
ولن يجلس للقضاء مع القضاة مرة أخرى) (3).

وكان قانون حمورابي ملماً بكل ما هو راق ومتحضر من المواد ، وخاصة
المواد ، التي تتعلق بالتبني والأرامل وحقوق الزوجة ، فهي مواد تعي مشكلات
المجتمع المهمة ، وشملت بالوقت نفسه مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع لكل
من يحاول أن يرتكب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة المجتمع (4).

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم "العراق" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 138.

(2) أسامة سراسي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 119 .

(3) المرجع نفسه ، ص 120 .

(4) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، (ت) زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ،

ص ص 191-193.

وحقيقة إن قانون حمورابي قد أولى الأسرة البابلية اهتماماً كبيراً إذ خصها بأكثر من 60 مادة (من المادة 128 - 195) ونظمت العلاقات الزوجية وموضوع التبني وقضية الإرث (1).

والمواد من (165- 177 ، ومن 183 - 184) حقوق الأولاد والأرملة في أموال الأب والزوج ، والتبني (185- 193) (2).

و بذلك يكون قانون حمورابي قد تجاوز كل ما هو بدائي من الأحكام التي تخص الحالات الجنائية خلال وضع كل تلك القضايا ضمن اختصاصات الدولة والسلطة ، وعدم فسح المجال أمام الأشخاص الذين يرغبون في أخذ حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام الشخصي.

2- المواد القانونية :-

وتأتي المواد القانونية بعد الديباجة وهي : المواد القانونية (282) مادة، وقد تناولت هذه المواد أمور القضاء والأمن ، وحقوق المحاربين ومسؤولياتهم ، وعقود الزراعة ، وشروط القروض ، والأحوال الشخصية بما تتضمنه من تقاليد الزواج والطلاق والمواريث ، والقصاص والتعويضات ، وأجور أصحاب المهن ومسؤولياتهم ، وتضمنت في ثناياها أحكاماً راقية يتقبلها المنطق في كل عصر، وأحكاماً أخرى يصعب قبولها إلا بمنطق الحياة في عصرها (3).

(1) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم ، ومقابل التاريخ : "سياسياً - اجتماعياً - اقتصادياً" ، دار النشر كورنثيا ، ص 121 .

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسات الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ، 1999 - 2000 ، ص 50 .

(3) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 374 .

ويمكن تبويب موضوعات هذا القانون في :-

أ- القضاء والنقاضي (أي أصول المرافعات) وهو يشمل المواد من (1- 5).

ب- قانون الأموال (أي المعاملات) ويشمل المواد من (6-126).

ج- الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) ويشمل المواد من (127 - 282).

وتقسم هذه المواد على النحو التالي⁽¹⁾ :-

- الجرائم وتتكلم عنها المواد من (1-5) .
- السرقة ، المواد (6-25) .
- الإقطاعات أو الأراضي المخصصة للعساكر المواد (26-41) .
- عقد المزرعة ، والقرض مقابل رهن حيازي لشيء منقول ، (42-52) .
- الأضرار التي يسببها أحدهم للآخر سواء تم ذلك عن قصد أو نتيجة للإهمال المواد (53-59) .
- تحويل الأراضي البور إلى أراضٍ مشجرة مثمرة أو إلى حقول حنطة المواد (60-65) .
- القرض بفائدة من (90-97) .
- الشركة بالمحاصصة المواد (100-107) .
- الجرائم التي يرتكبها صاحب المنزل ، أو متعهد النقل بالعربات (108-112) .
- تعسف الدائن في سلطته تجاه المدين (113-119) .
- الوديعة من (120 - 126) .

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية ،

ص 225 - 226 .

- النساء الملتحقات بوظيفة دينية ، والنساء المتزوجات المواد من (127-164) ومن (178-184) .
- حقوق الأولاد والأرملة في أموال الأب أو الزوج المواد من (165-177) ومن (183-184).
- التبني (185-193) .
- الجروح واللكمات ، والإجهاض (194 - 214) .
- الأطباء والمهندسون وربابنة المراكب (215- 240) .
- إيجار ثور أو حمار ، ومسؤولية المستأجر (241- 255) .
- أجره العامل الزراعي ، وعامل الحيوانات ، وعامل المراعي ، والعامل باليومية ، والعامل الفني - المواد (257 ، 258 ، 261 ، 273 ، 274) .
- سرقة الأنوات الزراعية (259- 260) .
- مسؤولية حارس الحيوان (263 - 267) .
- تعرفه استثمار مركب (275- 277) .
- شراء الرقيق (278- 282) ⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أن : هذه المواد ليست كلها أحوال شخصية .
وعند دراسة قانون حمورابي يجب التفرقة بين ثلاث طبقات ، وذلك كما سبقت الإشارة إلى أن المجتمع البابلي كان مقسماً إلى ثلاث طبقات اجتماعية أساسية ⁽²⁾ .
ومن أشد ما يؤخذ على قانون حمورابي أنه كثيراً ما يظلم الأبرياء من الأبناء نتيجة اقراراف أبائهم الأخطاء فيشمل حينها عقاب من ليس له ذنب ⁽³⁾ ،

(1) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم و ما قبل التاريخ ، ص ص 121 - 128 .

(2) عبد الحميد أحمد محمد ، الأسطورة في بلاد الرافدين ، دار علاء الدين ، دمشق ، 1998 ، ص 42 .

(3) عبد العزيز صالح ، دراسات في تاريخ حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 535 .

واعتراف قانون حمورابي وتأكيده على وجود الفوارق الطبقيّة بين أبناء المجتمع البابلي القديم ، من حيث حقوقهم المدنيّة ، ونوعيّة العقوبات التي تقع على أفراد الطبقات ، فقد أشارت إلى طبقة الأحرار ، وهي أعلى طبقة في المجتمع العراقي القديم (البابلي) والطبقة الوسطى ، وهم من الأحرار من عامة الناس وتدعى (المشكنيوم)، وإلى طبقة الرقيق المعدومة وردوم "Wardrom" (1) .

لذلك فإن قانون حمورابي لم تطبق الأحكام الواردة فيه بشكل عام على جميع أبناء المجتمع بشكل دائم وثابت .

كما أن الموضوعات التي تناولها قانون حمورابي لم ترد متسلسلة بشكل منظم ، فالقانون لم يعالج كل موضوع لوحده كاملاً ، كما هو شأن القوانين الحديثة ، ومع ذلك تمت دراسة قانون حمورابي كما يأتي :-

أ- الجرائم التي يرتكبها الطرف في النزاع "Plaideur" أو يرتكبها الشاهد في قضية خطيرة ، والجرائم التي يرتكبها القاضي الذي يبذل أو يعدل من الحكم ، أو القرار الذي يكون قد اتخذه ، وتتكلم عنها المواد من 1-5 (2) ، فقد وضع قانون حمورابي لكل مشكلة حكماً ، هو الصحيح في نظره وفي نظر المتضرر والشخص الذي يتسبب بالضرر ، فطريق تحقيق العدل هي طريق واحدة لا تتفرع، ويجب على أبناء المجتمع أن يسلكوا هذه الطريق ، وفي حال انحرافهم عنها وجب عليهم تحمل ما يقع عليهم من عقوبات نتيجة الأخطاء التي ارتكبوها (3) .

(1) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعيّة والقانونية ، ص 389 .

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، ص 49 .

(3) جمال المرزوقي ، الفكر الشرقي القديم وبدليات التأمل الفلسفي ، دار الأفاق العربيّة ، القاهرة ، 2001 ،

ص 205 .

3- الجوانب الاجتماعية في قانون حمورابي

أ- الخطوبة :-

قبل الزواج تتم عملية الخطوبة ، ويتم بتقديم العريس بعض الهدايا للعروس، حيث تذكر المادة (172) من قانون حمورابي الهدية ، وجاء في هذه المادة من قانون حمورابي : (إذا لم يعط الزوج هدية للزوجة "أثناء حياته" هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبت من بيت أبيها))⁽¹⁾، أما في حالة فسخ العريس الخطوبة يتنازل عن الهدية (المادة 159) وفي حالة فسخ أهل العروس الخطوبة فعليهم أن يردوا للعريس هديته مضاعفة (المادة 160)⁽²⁾.

وفي المادة (164) الهدية التي تمنح للزوجة من قبل والدها تكون في كثير من الأحيان ذات قيمة أكبر من "الترخاتم" أي هدية الزواج التي يدفعها الزوج⁽³⁾، أما في حالة عدم إرجاع الحمو مهر العروس فعليه أن يخصم من جهازها قيمة مهرها ، وبعد ماتبقى من جهازها إلى بيت والدها⁽⁴⁾.

وعند الزواج يقدم أهل العروس لابنتهم بائنة تعتبر ملكاً لها حتى وفاتها وتصبح إرثاً لأولادها من بعدها ، أما إذا توفيت الزوجة دون أن يكون لها أولاد فعلى الزوج أن يعيد البائنة (الهدايا والأموال التي قدمها أهل العروس لابنتهم عند الزواج) إلى أهل زوجته المواد : (162 ، 164) ، وتجدر الإشارة إلى أن (الترخاتم) لم يكن ضمن الشروط الأساسية لانعقاد الزواج وتحرير عقد شرعي له⁽⁵⁾.

(1) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 149 .

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص 121 .

(3) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسات تاريخية قانونية مقارنة ، ص 259 .

(4) عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ط2 ، دار علاء الدين ، دمشق ، 1999 ، ص 63 .

(5) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 191 .

وبموجب نص المادة (163) يلحظ أن قانون حمورابي أعطى للزوج الحق في استرجاع (الترخاتم) الذي دفعه إلى أهل زوجته في حال وفاة الزوجة ، التي لم تلد أطفالاً لزوجها (1)، أما هدية الوالد لابنته في الزواج فلا يحق لأي شخص أن يأخذها (2)، ولكن تستطيع الزوجة أن تعطي هدية والدها لزوجها أمانة (3) ، ولا يتم الزواج حسب ما جاء في قانون حمورابي إلا بعد توفر شروط منها :-

إتمام احتياجات الزواج من الأثاث أو الأحتفالات ، أو صغر سن الفتاة ، ولكن بعد كتابة العقد وتقديم الزوج أو أبيه هدية الزواج تصبح الفتاة زوجة رجل (Assat Wilim) ، وتكون لها هنا المكانة الأولى ، ومن الملحوظ أن الزواج المبكر كان أمراً شائعاً في المجتمع العراقي القديم وفي قانون حمورابي بالذات (4)، وأيضاً لاتغادر الفتاة بيت والدها إلى أن يحين موعد الزواج الرسمي والفعلي ، وقد تطول فترة بقائها وعيشها في بيت والدها ، وهذا ما جاء في المادة (130) من قانون حمورابي (5).

وفصل قانون حمورابي بين الزواج التام الذي يحرر فيه عقد ويتم بدخول الزوج بزوجه ، وبين الزواج الناقص الذي يؤجل فيه الدخول ، وخصص القانون لهذين النوعين من الزواج أحكاماً وعقوبات خاصة ، فالعقوبة التي تقع على الشخص الذي يعتصب امرأة متزوجة زواجاً تاماً ، غير العقوبة التي تقع على

(1) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي ، العراق ، 1970 ، ص ص 70-71 .

(2) تلماسيان عقراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 ، ص 97 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 196 .

(4) Driver , G . R . et , AL , The Assyrian Laws , P.411 .

(5) عامر سليمان ، "العراق في التاريخ" موجز التاريخ الحضاري ، ص 156 .

الشخص الذي يغتصب امرأة متزوجة زواجا ناقصاً (وهذا ما جاء في المادة
155)⁽¹⁾.

ونص المادة هو (إذا اختار سيد عروسة لابنه ودخل بها ابنه ، ولكن بعدئذ
ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل
ويلقونه في الماء)⁽²⁾.

ب- الزواج:-

كان قانون حمورابي "يسمح للرجل بالزواج من واحدة فقط ، ولكن يحق له
اقتناء محظية أو أكثر"⁽³⁾، ويمكن القول بأن القاعدة العامة في قانون حمورابي هي
وحدة الزوجة ، ومع ذلك القانون يسمح للرجل باتخاذ زوجة ثانية في حالات
استثنائية⁽⁴⁾.

أما شرط الزواج فكان يشترط لصحة الزواج حسب ما جاء في المادة
(128) من قانون حمورابي أن يكون العقد محرراً في سند خطي يتضمن اسم
الزوجين بالكامل ، والأسباب التي يمكن استباطها من قانون حمورابي ، بوصفها
أسباباً مشروعة لاتخاذ زوجة ثانية هي :- سوء سلوك الزوجة ، وعقمها ،
ومرضها مرضاً مزمناً ، وزواج الأشخاص الأحرار كان بين بعضهم بعضاً من
حيث المبدأ ، غير أنه يمكن للشخص "الحر" أن يتزوج "أمة" ، كما يمكن للمرأة

(1) محمد طه الأعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، 1990 ، ص 57 .

(2) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 187 .

(3) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص 121 .

(4) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 131 .

الحررة ان تتزوج من رقيق تابع للقصر أو من مسكين "موشكينو" Muskinu" ،
وبشكلون طبقة وسطا بين الأحرار والأرقاء (1) .

وتظهر درجاتهم المنحطة ، من الناحية الاجتماعية ، في قانون حمورابي
في المواد: (8 ، 15 ، 140 ، 176 ، 201 ، 204 ، 208 ، 211 ، 206 ،
210 ، 222) (2) .

ومن الأسباب التي جعلت قانون حمورابي يعطي أسباباً مشروعة لاتخاذ
زوجة ثانية هي :-

ج - سوء سلوك الزوجة :-

نص قانون حمورابي في المادة (141) على أنه إذا دأبت امرأة متزوجة
تقيم في بيت رجل ، على الخروج والتصرف بحمق مضیعة بيتها (3) ، الحق
للزوج بالزواج من امرأة تحتل المرتبة الثانية وذلك عندما تكون الزوجة الأولى
تتعمد إهانة زوجها بقيامها بأعمال لا يرتضيها الزوج ، كما تمت الإشارة إلى
خروجها المستمر ، وقيامها بأعمال تضر بسمعة زوجها وبيتها (4) .

وقد خص قانون حمورابي الزوجة المختارة ، الحديثة بكثير من الاحترام
والتقدير ، ويتضح ذلك خلال ذكرها إلى جانب الكهنة "الينتيوم" (Alentum) التي
هي أعلى درجة من بقية الكاهنات في المعبد كما في المادة (127) ، وكانت
الكاهنات يمنعن من بعض الأعمال كالاشتغال ببيع الخمر ، وإذا ثبت عليهن فعل

(1) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسة الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ،
1999 - 2000 ، ص 65 .

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص ص 122-123 .

(3) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 131 .

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 254 .

ذلك كانت العقوبة جزاء لهن الحرق بالنار (1) ، ويمنعن من الإنجاب من أزواجهن وهن "الناديتم" وهذه تتزوج ولا تتجب وجاريتها تتجب لزوجها، خصوصاً ويعتبر ذلك تجاوزاً على حقوق الإله (2).

إلا أن بعضهن يسمح له بالإنجاب ، وهن ما يعرف بالزوجة "الشوكيتوم" وخير دليل على ذلك المادة (137) من قانون حمورابي (3) ، وبذلك يكون نص المادة (141) قد أعطى الزوج إذا ساء سلوك زوجته - على النحو المشار إليه - الحق في أن يتخذ زوجة ثانية، وأن يحتفظ بزوجه الأولى مع إنزالها إلى مرتبة الجارية أو السرية* ، ومعنى ذلك أن الزوجة الثانية هي التي تحتل مكانة الزوجة بالمعنى الصحيح ، أما الزوجة الأولى فتفقد مكانتها زوجة ، وتصبح مجرد جارية في بيت زوجها ، ومع ذلك أعطى قانون حمورابي خلال النضج والتطور الفكري والانفتاح الحضاري لذلك العصر السماح بإنشاء رابطة الزواج بين طبقة الأحرار والأرقاء دون قيود تمنع ذلك والدليل على ذلك هو نص المادة (175) التي أعطت للمرأة الحرة الحق في الزواج من عبد ويكون أبنائها أحراراً (4).

د- عقم الزوجة :-

نصت المادتان (144-145) من قانون حمورابي على أنه إذا كان رجل قد تزوج من كاهنة ، وكانت هذه الكاهنة قد أعطته جارية يمكن عن طريقها من

(1) ثلما ستيان عقراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، ص 197.

(2) رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث ، ج 2، (ت أحمد فخري) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د: ت ، ص 222.

(3) رضا جواد الهاشمي ، نظام للعائلة في العهد البابلي القديم ، ص ص 59 - 60 .

* السري : هو العلاقة التي تنشأ بين الرجل وجاريتها أو بين الرجل وجارية زوجته التي أعطتها له لكي تتجب له أولاداً نيابة عنها .

(4) نجيب مختاريل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961 ،

إنجاب أبناء ثم رغب الرجل في الزواج من خادمة معبد ، فليس له ذلك فإذا لم تكن الكاهنة قد أمدته بأبناء وأراد هذا الرجل الزواج من خادمة معبد فله ذلك (1) ، وهنا أيضاً يحرم على الكاهنة أن تلد .

يتعلق هذا الحكم بطائفة خاصة من الكاهنات لم يكن يسمح لهن بالإنجاب ، إلا في حالة الزواج المقدس ، أو على الأقل لم يكن مايلدنه من أولاد يعتبرون أولادهن شرعاً ولذا كانت الزوجة الكاهنة تقدم لزوجها إحدى جواربها لتتجب له أولاداً نيابة عنها (2) .

وعلى ذلك يمكن القول إن عجز الزوجة عن الإنجاب سواء بسبب عقمها الطبيعي أم بسبب كونها كاهنة محرومة من الإنجاب يعد في قانون حمورابي سبباً مشروعاً يخول للزوج الحق في اتخاذ زوجة ثانية بشرط ألا تكون الزوجة العاقر أو الكاهن قد أعطته جارية حققت ما عجزت هي عن تحقيقه .

هـ - مرض الزوجة :-

نص قانون حمورابي على أنه إذا كان الرجل قد تزوج زوجة أصابتها الملاريا، وأراد الزواج من أخرى فله أن يتزوج ، لكن ليس له أن يطلق الزوجة المريضة ولها أن تستمر في الإقامة في بيته ، وعليه أن يعولها طيلة حياتها ، وتعد إصابة الزوجة بالملاريا في قانون حمورابي سبباً مشروعاً يبرر اتخاذ الزوج من امرأة أخرى (3) ، ومع ذلك فقد أعطى قانون حمورابي للزوجة المريضة الحق وخصوصاً إذا اتخذ زوجها امرأة أخرى ولم ترض الاستمرار في الحياة معه الحق في العودة إلى بيت أبيها (4) .

(1) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 132

(2) دريفير وميلر ، المرجع السابق ، ص ص 305 - 306 .

(3) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية ، ص 402 .

(4) محمود سلام زنتي ، النظم القانونية والاجتماعية ، ص ص 133-134 .

و - الطلاق :-

سمح قانون حمورابي للزوج والزوجة بالطلاق في بعض الحالات مع تحديد الشروط في كل حالة ، فيستطيع الزوج مثلاً أن يطلق زوجته إذا لم تتجب له أولاد على أن يعيد لها بائنتها ويدفع لها مبلغاً من المال حسب وضعه الاجتماعي (1).

و يتوقف الأمر على ظروف الطلاق ومدى التراضي به بين المطلقين ومقدار ثرائهما (2) ، وما أشارت إليه المادة (138) من قانون حمورابي التي حددت فيها نفود الطلاق التي يمنحها لزوجته العاقر خصوصاً حيث يجب أن تكون بقدر هدية الزواج التي أعطاها الزوج لها (3) ، "إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يعوضها نفوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها" (4) ، وحدد قانون حمورابي في المادتين (139-140) مقدار مبلغ الطلاق بحسب الطبقة التي ينتمي إليها الزوج "فيدفع" مينا واحدة من الفضة إذا كان ينتمي إلى طبقة الأحرار ، أما إذا كان ينتمي إلى الطبقة الوسطى فيدفع ثلث المينا " (5).

و يحق في جميع الأحوال للزوج طلاق زوجته ولو كانت غير مذنبية ، ولكن الزوجة في هذه الحالة تستعيد بائنتها وتأخذ حصة من أملاك زوجها لتصرف على أولادها (حضانة الأولاد للزوجة حتى سن الرشد) حتى بلوغهم سن الرشد وعندها يحق لها أن تتزوج من رجل آخر بعد أن ترث من زوجها السابق

(1) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص ص 121-124 .

(2) Pawl Dhorme , Choix des Textes religieux Assyro Babylonien, No XIX

(كوك دراسات في القانون الروماني مترجم)

(3) جورج رو ، العراق القديم ، ص 279 .

(4) فوزر رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 143 .

(5) رضا جواد الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 126 .

حصّة تعادل حصّة أحد أولادها من الأملاك والأموال التي منحها لها وأولادها سابقاً المادة (137) ، ويحقّ للزوجة الطلاق من زوجها إذا أثبتت في المحكمة سوء تصرف زوجها ، وإهانتته المستمرة لها دون ذنب ، وفي هذه الحالة تسترد بائنتها وتعود إلى بيت والدها المادة (142) ، وإذا وقع الزوج في الأسر فعلى الزوجة أن تظلّ وفيه لا تتزوج بغيره إذا كان في بيتها ما يكفي لإعالتها ، أما إذا لم يكن لديها ما تعيش منه فيحقّ لها الزواج بأخر إن شأعت وإذا عاد زوجها السابق من الأسر فيجب أن تعود له ، وأولادها من الزوج الثاني يبقون لوالدهم ، ولكن إذا تزوجت في حال وقوع زوجها في الأسر وكان لديها ما يكفي لإعالتها فيحكم عليها بالرمي في الماء المواد (133 ، 135) (1) .

أما الحالة التي يمنع فيها الطلاق وفق ما جاء في قانون حمورابي فقد منع قانون حمورابي الزوج من طلاق زوجته المريضة مرضاً مزمناً وألزمه الاحتفاظ بها في بيته والإنفاق عليها طيلة حياتها (2) ، فمرض الزوجة إذن مرضاً مزمناً يحول دون استعمال الزوج حقه في الطلاق هذا إذا أرادت الزوجة البقاء في بيت زوجها ، أما إذا لم تقبل الزوجة المريضة البقاء في بيت زوجها بعد اتخاذه زوجة ثانية ، فعلى زوجها أن يرد إليها بائنتها التي أتت بها من بيت أبيها .

كما نص في المادة (128) على أنه إذا كرهت امرأة زوجها ورفضت معاشرته ، ولم يكن منها خطأ ، وبينهما زوجها معتاد التجول في الخارج وبذا يكون قد صغر كثيراً من شأنها ، فلها أن تأخذ بائنتها وتعود إلى بيت أبيها

(1) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية ، ص ص 412 - 417 .

(2) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 185 .

المادة (149) (1)، وبذلك يتضح أنه توجد حالة منع فيها الطلاق وهي طلاق الزوجة المريضة بمرض عضال (2).

ويكون لها حرية الاختيار في أن تبقى في منزلها زوجة أو تغادر بعد أن تأخذ هديتها التي أحضرتها من بيت والدها "الشيرقتم" (3) ، من ذلك يتضح أن مرض الزوجة هو الحالة الوحيدة التي يمنع الزوج فيها من طلاق زوجته ، وهذا يدل على اهتمام حمورابي بهذا الظرف للزوجة .

ز - عقوبات تمس الجانب الاجتماعي وقد نظم قانون حمورابي العقوبات في حالات مثل :- (الزنا)

وحسب ما جاء في المادة (129) من قانون حمورابي إذا ثبت على زوجة إنسان الزنا أمروا بتقييدها هي ومن زنى بها ويلقيان في النهر ، إلا إذا عفا عنها زوجها وعفا الملك بالتالي عن عشيقها.

وقد عالج قانون حمورابي هذه الظاهرة بالطرق الآتية :-

المادة (130) : (إذا اغتصب إنسان زوجة إنسان آخر مطلقة تعيش في بيت والدها وشوهد بين أحضانها فإنه يُحكم بالموت (أما المرأة فتعتبر غير مذنبية) ،
المادة (131) : (إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ولكنها لم تضبط وهي تضاجع شخصا آخر فيحق لها أن تعود إلى بيت زوجها إن هي أقسمت بالإله على براءتها) (4).

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 189 .

(2) ثلما ستيان عتراوي ، المرجع السابق ، ص 94 .

(3) محمد صبحي عبد الحي ، المرجع السابق ، ص 135 .

(4) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص 252 .

- المادة (153) : (إذا قتلت الزوجة زوجها من أجل علاقتها برجل آخر تعدم على الخازوق) ، المادة (154) : (إذا ضاع رجل ابنته يطرد من بلده) (1).
- المادة (157) : (إذا ضاع إنسان أمه بعد وفاة والده يحرق الاثنان معاً) (2).
- المادة (158) : (إذا ضاع إنسان خالته زوجة أبيه بعد وفاة والده وكان لها أولاد فيحرم من ميراث أبيه) (3).

2- وضع الأب والأم في قانون حمورابي:-

قيل الحديث عن التبني يجب أن يعرف وضع الأب و الأم في قانون

حمورابي :-

- الأب : - هو رجل له زوجة وله ذرية شرعية من زوجته ، وفي حالة عدم قدرته على الإنجاب يمكن أن يتبنى ابناً لرجل آخر (4) ، والأب له الريادة في الأسرة أي مركز الأسرة (5) ، وله سلطة عليا في أسرته فهو الذي يمتلك الصلاحيات الخاصة بأوضاعها (6) ، وكان للأب واجبات يقوم بها تجاه أسرته وله عدد من الحقوق (7) ، فمن واجباته هو الذي تقع عليه مسؤولية إدارة شؤون الأسرة بمختلف مجالاتها الحياتية ، أي توفير مستلزماتها وجميع احتياجاتها وأسباب

(1) رضا جواد الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 136.

(2) سهيل فاشا ، أثر الكتابات البابلية في المدونات النورانية ، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1988 ، ص 33.

(3) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 122 .

(4) لويس ميلر ، مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة شاكرا مصطفى سليم ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1983 ، ص 107 .

(5) جان بونتيرو ، بابل والكتاب المقدس ، ترجمة روز مخلوف ، دار كنعان ، دمشق ، 2000 ، ص 207.

(6) جورج كونفينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور ، ترجمة سليم طه ، برهان النكريتي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص 37.

(7) رالف لنون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر مقبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث ، ج2، (ت أحمد فخري) ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ص 69 .

معيشتها⁽¹⁾، وما جاء في قانون حمورابي من واجبات الأب الإسهام في تجهيز أبنائه عند زواجهم بمساعدة مالية وهذا ما أشارت إليه المادة (166) من قانون حمورابي⁽²⁾.

وكان على الأب التزامات أخلاقية في أسرته عليه أن يراعيها ومنها : أن يتجنب الزنا بكل من ينتمون إليه⁽³⁾، وخير دليل على ذلك ماسبق الإشارة إليه في المادة (154) من قانون حمورابي .

وأما حقوق الأب فهي : احترام أبنائه له ، فالاحترام الذي يلقاه من أبنائه شيء ضروري ومهم لا يجوز تعديه أو التقصير فيه ؛ أي : خط أحمر لا يجوز التجاوز عليه⁽⁴⁾.

وجاء في المادة (195) من حقوق الأب في قانون حمورابي (على من ضرب أباه تقطع يده)⁽⁵⁾.

فهنا لم يتساهل قانون حمورابي في مثل هذه الحالة لما يسبب ارتكاب هذا الفعل من مشكلات اجتماعية قد تؤدي فيما بعد إلى تفكك الأسرة وبالتالي انهيار المجتمع برمته وهنا تكون الخطورة .

- الأم :- تأتي في المرتبة الثانية بعد الأب وسلطتها تأتي بعد سلطة وهيمنة الأب الأكبر في الأسرة خاصة في حال غياب الأب بوفاته مثلاً⁽⁶⁾، ولها حقوق وعليها

(1) محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم ، ص 135 .

(2) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 213 .

(3) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 213 .

(4) محمد صبحي عبد الحي ، المرجع السابق ، ص من 134-135 .

(5) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، ص 703 .

(6) نجيب مخائيل ، معر والشرق الأدنى القديم ، ص 5 .

واجبات فمن حقوقها ضرورة احترام الأبناء لها (1)، سواء كانوا أبناءها الشرعيين أم بالتبني (2).

وخير ما جاء في حقوقها ما نص عليه قانون حمورابي في حقها في الميراث ، حيث أن ميراثها يأخذ شكل الهدية المالية أو الهدية التي يعطيها الزوج لزوجته وهو على قيد الحياة ، وتكون هذه الهدية مسجلة في عقد خاص بالزوجة حرصاً على حقوق الزوجة وضمان عدم قيام الأبناء بالتلاعب بهذه الهدية (3).

وأما واجباتها :- مانصت عليه المادة (133) من قانون حمورابي (4).

فمن واجباتها أن تقف إلى جانب زوجها في المحن التي قد يواجهها ، فعلى سبيل المثال كان عليها أن تعمل في بيت دائن زوجها لعدم قدرته على سداد دينه ، ويكون عملها لفترة محددة تعويضاً عن الدين (5).

وتكون المدة التي تضع فيها الأم نفسها رهينة عند رجل آخر من أجل الوقوف إلى جانب زوجها إلى حين تمكنه من استرجاعها بعد انقضاء ثلاث سنين وهي المدة المحددة (6) ، وبعدها تحصل الزوجة على حريتها (7).

(1) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 213 .

(2) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص 264 .

(3) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي ، ص 166 .

وينظر المادة (150) من قانون حمورابي - عن فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 145.

(4) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق القديم ، ص 38 .

(5) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 214 .

وينظر المادة (117) من قانون حمورابي - عن هاري ساكز ، ص 235 .

(6) رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، ص 236 .

(7) نجيب مخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم "حضارة العراق القديمة" ، دار المعارف ، مصر ، 1961،

ويقع على الأم واجب أجل وأكبر من كل الواجبات وهو التزامها بتربية أبنائها الصغار في حال غياب الأب أو الوالد عن أسرته أو لوفاته (1) ، حيث في المادة (177) من قانون حمورابي ما يشير إلى ذلك (2) .

وهذه المادة من قانون حمورابي لم تقف عند هذا الحد من واجبات الأم بل أنها ألزمت الأم الأرملة خصوصاً بأن تحافظ على أموال أبنائها القصر ، كما تلتزم بالاهتمام بطفلها الوليد ورعايته طوال فترة الطفولة (3) .

وألزم قانون حمورابي الاهتمام بالطفل وذلك خلال المادة (194) التي تؤكد على ضرورة معرفة وتأكد الأب والأم من المرضعة التي اختيرت لإرضاع طفلها من حيث جدارتها بعملها لحماية الطفل بالشكل الكافي ، حيث يتأكدون من أنه لم يسبق لها أن مات طفل في حضنها وإن حدث ذلك ولم تخبر والديّ الطفل الجديد فعليهم التأكد وعند التثبت من ذلك يكون جزاؤها قطع ثدييها (4) ، ويكون جزاء نكرانها ذلك .

أما المادة (157) من قانون حمورابي فقد أعطت صورة غير مستحبة لفعل قام به الابن وهو الزنا بأمه وتكون العقوبة هنا صارمة وهي الحرق بالنار حيث من واجبات الأم تجاه أبنائها إرشادهم وتوجيههم إلى الأخلاق الحسنة والابتعاد عن ارتكاب الأخطاء الفاحشة والبعيضة ، وأيضاً كان على الأم أن تمنع وتنتهي ابنها عن فعل ذلك القبح (5) ، وهنا الملاحظ معالجة القانون لظاهرة اجتماعية قائمة في المجتمع العراقي القديم آنذاك .

(1) Khoshaker , P . Beitragezum Alt Babylon Ischene Recht , Vol .35 , ZA , 1924 , P.199 .

(2) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ص 150 .

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 261 .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 213 .

(5) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 256 .

ط- التبني :-

هو وسيلة قانونية تهدف إلى خلق رابطة بنوة مصطنعة بين شخصين وتعطى حكم البنوة الطبيعية ، وكانت الغاية من التبني الحصول على ذرية عندما يتعذر الحصول عليها بالطرق الطبيعية (1).

وكان التبني يتم وفق شروط ؛ حيث تتناول عملية التبني عملياً الأولاد الصغار ، وعلى الأخص الأولاد اللقطاء ، ويستنتج ذلك من المواد (185 ، 186 ، 188 ، 190 ، 193) من قانون حمورابي فقد جاء في إحدى نصوص القانون الآتي : ويمنحه ؛ (أي المتبني) مرضعة ، ويقدم للرضعة ثلاث سنين عيشاً أو أطعمة ورزقاً (Vivres) وزيتاً وألبسة (2).

وهذا خير دليل على أنه كان للتبني شروط وفق قانون حمورابي .

وقد يكون الهدف من التبني أن يحصل صاحب حرفة على ابن يعلمه حرفته ، ويمكنه بذلك من مواصلة عمله ، وقد أشار قانون حمورابي صراحة لهذا التبني في المادة (188).

((إذا تبني شخص طفلاً وعلمه مهنته فلا يجوز المطالبة به مطلقاً)) (3).

((قد تتبنى كاهنة فتاة من أجل القيام ببعض الشؤون الخاصة بالمعبد ، فالكاهنة تستمر في التمتع بالدخل ، بينما تؤدي الشابة الواجبات ، وقد يحدث أن يكون أولاد الرجل قد كبروا وأصبحت لهم أعباءهم العائلية الخاصة ، بحيث

(1) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 229 .

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، ص 103 .

(3) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 213 .

لايستطيعون القيام بشؤون أملاك الأب وكان يغبطهم أن يروه في رعاية قريب متبنى (((1).

ويتم التبني بحسب ما جاء في قانون حمورابي بعقد مكتوب بين الأهل الأصليين والأهل الجدد للطفل ، وإذا قصر الأهل الجدد في رعاية ابنهم المتبنى فله الحق أن يقاضيهم ويأخذ ثلث نصيب الولد الحقيقي من مال الأب (2).

حيث جاء في المادة (191) حق (الولد المتبنى) في حالة طرده الحصول على ثلث نصيب الولد في الثروة المنقولة لمتبنيه (3).

كما منح قانون حمورابي الحق للأب المتبنى في إلغاء حق التبني ولكن وفق شروط حددها قانون حمورابي (4).

وبالمقابل إذا تكرر الولد المتبنى لأهله الجدد أو كان عاقاً بهم ، قطع لسانه، وإذا عاد إلى والده الأصلي (سملت إحدى عينيه أو قطعت أذنه) (5).

وإذا تبني صاحب صنعة طفلاً وعلمه صنعته فلا يحق لهذا الابن المتبنى أن يعود لأهله الأصليين، أما إذا لم يعلمه صنعته فيحق له العودة إليهم (6)، واشترط قانون حمورابي على أن من يتبنى ثم يستغني عنه بعد أن ينجب أولاداً من صلبه أن لا يرده إلى أهله صفر اليدين وأن يهبه ما يساوي ثلث نصيب ولده من صلبه من ثروته المنقولة (المواد 185-193) (7).

(1) محمود سلام زلناتي ، المرجع السابق ، ص 230.

(2) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) درايفير وميلر ، القوانين البابلية ، ج 1 ، ص 288 .

(4) سبتينو موسكاتي ، "الحضارات السامية القديمة" ، ترجمة يعقوب بكر ، لندن ، 1968 ، ص 99 .

(5) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 702 .

(6) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 224 .

(7) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 702 .

وإذا اقتصررت فعلة ربيب الكاهنة المتزوجة على إنكار أمومتها قص نصف شعر رأسه وطيف به في البلدة ، وإذا اقتصررت على إنكار أبوة الزوج قص شعره قصة العبيد وأقصى عن البيت ، وحيث كان التبني هو الفرصة والحل الوحيد للكاهنات وذلك من أجل الحصول على أطفال (1) .

وهناك فئة قد سمح لها قانون حمورابي بالتبني ، وغالباً ماتكون هذه الفئة من الأشخاص الذين يعملون في القصر الملكي، وذلك بسبب طبيعة عملهم حيث حرموا من نعمة الأبناء الذين كانوا يأملون منهم المساعدة عند كبرهم (2)، ومنع حمورابي والذي الطفل الذي يتبناه موظفو القصر من المطالبة به وهذا ما جاء في المادة (187) من قانون حمورابي (3) ، (لا يطالب بإرجاع ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبني) ولا ابن حريم القصر المتبني) (4).

وبذلك يكون قانون حمورابي قد عالج قضية التبني بشكل منظم من أجل تحديد ماله من أهداف إنسانية وإيجاد الحلول لجميع المشكلات التي تعترضه ، ووضع العقوبات للشخص المخالف للالتزامات التي عليه سواء كان المتبني أو المتبني (5).

ك - الإرث :-

المقصود بالإرث جميع ما يتركه الشخص لورثته بعد موته (6) ، حيث خصت نظم الوراثة في قانون حمورابي أبناء الرجل في حقهم بوراثة أبيهم دون

(1) Driver , G.R. , et. al . The Babylonian Laws , Vol .I Op. Cit., PP . 384, 392 .

(2) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، العراق ، 1970 ، ص 178 .

(3) ثلما ستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 122 .

(4) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 153 .

(5) محمد صبحي عبد الحي ، المرجع السابق ، ص 137 .

(6) ثلما ستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص ص 123-124 .

الزوجة ، فالأبناء هم ورثة الرجل الطبيعيين والمقربين له (1)، وكان من حق الذكور والإناث وراثته أبيهم بحسب ما أشار إليه قانون حمورابي (2).

فقانون حمورابي لم يميز بين الذكور والإناث في تركة الوالد لهم (3) ، وإذ يوزع الإرث بشكل متساوٍ على أبناء الزوجة (4) ، فجميع الأبناء صغاراً كانوا أم كباراً يأخذون حقوقهم في الإرث بشكل متساوٍ (5)، وكان من حق الأب أن يمنح للابن المفضل لديه هدية أو هبة ، وهذا ما جاءت به المادة (165) من قانون حمورابي.

«وإذا أهدى رجل حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل في نظره وكتب له بذلك رقيماً مختوماً ، فعندما يقسم الأخوة التركة بعد ذهاب الوالد إلى أجله عليه أن يأخذ الهدية التي أعطها إياه والده بالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي» (6).

وكان هناك "إرث للفتاة الكاهنة والفتاة العادية" وكان على شكل هبات يقدمها الأب كما سبقت الإشارة لأحد أبنائه المادة (165) أو لابنته التي دخلت في سلك الكهنوت (المواد 178-179) أو لابنته التي استولدها من "خدينة" أو خليعة (Concubine) (المادة 183) بالإضافة إلى البائنة التي تعطى للفتاة أثناء

(1) ول واتريل ديورانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 م ، ص 209 .

(2) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص 144 - 145 .

(3) جمال المرزوقي ، تفكر في الشرق القديم وبدايات التأمل الفلسفي ، ص 206 .

(4) أندريه إيمار جانين أو بوايه ، تاريخ الحضارات العالم القديم الشرق واليونان القديمة ، ط 2 ، الجزء الأول ، ص 153 .

(5) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 330 .

(6) ثلما ستيفان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 305 .

زواجها (1) ، ولم يكن للبننت المتزوجة حصة في الميراث ، والبننت غير المتزوجة لها حق الانتفاع من حصة تعادل حصة الذكر ، وبعد زواجها توزع حصتها بين إخوتها الذكور على أن تأخذ منها بثلثتها (2) ، والملحوظ أن قانون حمورابي قد نظم موضوع الإرث على نحو دقيق ، حيث لا يمكن أن يجرّدون الأبناء الذين يمثلون الأب من حقهم في الإرث ، إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة يقوم القضاة بفحصها وتمحيصها والحكم بثبوتها ، ويتضح هذا في المادتين (168-169) من قانون حمورابي ، ولا يعترف أيضاً بامتياز الابن الأكبر بالإرث ، فكل الإخوة كبيرهم وصغيرهم يقفون على قدم المساواة بالنسبة لحقوقهم الإرثية ، المواد من (165-170) من قانون حمورابي ، إلا أن المساواة لا تتعقد بين أبناء "الأمّة" والأولاد الذين ولدوا من زوجة شرعية ، إلا إذا قام الأب أثناء حياته بتبنيهم ، من هنا فقط يكون لهم الحق تماماً في الإرث كالأبناء الشرعيين ، المادتان (170-171) من قانون حمورابي.

أما الابن الذي توفي قبل وفاة والده فحصته تعود لأولاده، وإذا لم يكن له أولاد فلاخوانه، وأما الزوج الذي ليس له أولاد فتركته تعود لإخوته ومن بعدهم لأقربائه المقربين (3) ، أما في حالة زواج المرأة فالتركة في حالة وفاتها تكون للأولاد أما إذا لم يكن لها أولاد فتعود ثروتها إلى أهلها بعد أن يخصم الزوج قيمة التريخاتو (Tirhato) (4) ، والمرأة التي تزوجت مرتين ثروتها الخاصة توزع بين أولادها من الزوج الأول والثاني بالتساوي.

(1) شفيق جراح ، المرجع السابق ، ص 130 .

(2) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ص 421 - 432 .

(4) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 126 .

4- النشاط الاقتصادي في قانون حمورابي :-

نظراً لما للنشاط الاقتصادي دائماً من علاقة بالقوانين الملحوظ أن قانون حمورابي تناول هذا النشاط ، ففي ديباجة المدونة المدح الكبير والكثير لبناء المعابد في زمن حمورابي التي شيدت على نمط هندسي بديع وكذلك القصور الملكية والحصون والقلاع (1) .

وهذا ليس بغريب لأن هذه الحضارة التي قامت بصدها حضارة على ضفاف نهري دجلة والفرات ، وبالتالي فإن النشاط الاقتصادي يقوم على الزراعة، والتجارة بالإضافة إلى بعض الأنشطة الأخرى ، كالحرف والصناعات ، والمهن الحرة .

أ- الزراعة :-

تناول قانون حمورابي الأنشطة المتعلقة بالزراعة وهناك العديد من المواد المتعلقة بالأراضي الزراعية وحقوق المزارعين ، وعقود الإيجار الخاصة بالأراضي الزراعية (2) .

من هذه المواد (42-43) إذا استاجر مزارع حقلاً ليزرعه حياً ولم يزرعه، أدى لصاحبه ما يعادل ما أنتجه حقل جاره ، أما إذا شاركه فيه وأهمل بعضه اعتبر الجزء المهمل من نصيبه (المادة 61) ومن اقتلع شجرة بستان جاره دون موافقته غرم نصف مينة من الفضة (3) .

(1) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 214 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(3) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 704 .

وجاء في المادة (44) قانون حمورابي "لو استأجر رجل أرضاً بعلاً لمدة 3 سنين لاستصلاحها ، لكنه تقاعس ولم يصلح الأرض - يضربها بالمطوق (وهي أداة يدوية تستعمل في الفلاحة) - ولم يقلب ترابها بالمحراث ، ولم يسمدها بالسماذ عليه أن يعيد الأرض إلى صاحبها في السنة الرابعة بالإضافة إلى تقديم 10 كور من الحب مقابل كل ثمانية عشر إيكو من الأرض (1).

وهذا خير دليل على الاهتمام بشؤون الزراعة والأرض في قانون

حمورابي.

وفي حالة إغراق الحقل كما جاء في المادة (48) قانون حمورابي "لو إن رجلاً استدان ثم أغرق الإله "أدد" حقله أو جرف سيل "تربته" أو لم يسبل الزرع لأن الماء كان شحيحاً ، لا يدفع تلك السنة حياً لدائنه وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام " (2)، وقد نظم قانون حمورابي أيضاً شروط استئجار العمال الزراعيين والرعاة والحيوانات المستخدمة في الحراثة ودراسة أو نقل المحصول المواد (257 ، 258 ، 273) قانون حمورابي ، وكانت أجرة الثور من أجل دراسة المحصول المحصود في اليوم عشرين وزنة من الحبوب ، وأجرة الحمار 10 وزنات ، وأجرة العنزة أو الغنمة وزنة واحدة المواد (268) ، (270) من قانون حمورابي .

واحتوى قانون حمورابي على أملاك عامة للدولة يوزع منها الملك على بعض الناس مقابل القيام بخدمات عسكرية ، والقانون لا يسمح لهؤلاء أن يبيعوا أراضيهم أو يتصرفوا فيها إلا في حدود ضيقة (المواد 26 ، 35) (3).

(1) عاشور منيمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(2) اسامة سرامسى ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 101 .

(3) عبد الغني عمرو الروبمض ، المرجع السابق ، ص 215 .

وكان هناك أملاك خاصة كبيرة وصغيرة ومتوسطة ، والملحوظ أيضاً وجود أناس لا يملكون ، بل يعملون عمالاً زراعيين بالأجرة ، أو يستأجرون الأراضي ويستثمرونها بالحصة ، أو يعملون رعاة ، هذا بالإضافة إلى وجود العبيد الذين يعملون في الزراعة ، وأما الأراضي البور فتصبح ملكاً لمن يستصلحها .

ب- المهنة الحرة :

تضمن قانون حمورابي العديد من المهن المتخصصة وأبرز مثال لها هو :-

مهنة الطب : وجاء في قانون حمورابي مواد تتعلق بمهنة الطب منها تحديد أجور الأطباء بحيث حدد أجر العملية في البدن أو في العين⁽¹⁾ ، حيث جاء في المادة (215) ما يدل على ذلك (في حقوق الطبيب) "لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بمشروط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح الدمع في عين رجل وأنقذ عينه ، يأخذ عشر شيكلات من الفضة⁽²⁾ ، والمادة (216) تتكلم في الموضوع نفسه أما إذا كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة" ، والمادة (217) تقول "إذا كان المريض عبداً على مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلاين من الفضة⁽³⁾ .

أما فيما يخص مسؤولية الطبيب - جاء في المادة (219) " لو شق جراح جرحاً عميقاً في جسم عبد قروي بمشروط من البرونز وتسبب في موته يعرض سيد العبد بعبد آخر⁽⁴⁾ .

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 110 .

(2) أسامة سراسي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 101 .

(3) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 222 .

(4) أسامة سراسي ، المرجع السابق ، ص 124 .

والمادة (220) "إذا سبب الطبيب تشويهاً فقط للعبد فيدفع نصف ثمنه عوضاً عنه".

ولم يغفل قانون حمورابي أجور علاج الحيوانات وتعويضاتها⁽¹⁾، حيث جاء في المادة (225) ما يدل على ذلك "لو أجرى بيطري عملية على ثور أو حمار وتسبب في أذاه فعليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ثمنه"⁽²⁾.

ج - التجارة:-

عرفت بلاد ما بين النهرين نوعين من التجارة : الداخلية والخارجية ، حيث نشطت التجارة في بلاد ما بين النهرين خاصة على يد حمورابي ومن ثم التوسع الخارجي ، وقد كثرت القوافل التجارية بين المدن الداخلية من جهة⁽³⁾ ، والتجارة الخارجية من جهة أخرى ، حيث كان لموقع بابل الجغرافي أهمية في تنشيط حركة التجارة الخارجية ، وبالأخص مع الهند ، وآسيا الصغرى ، وقبرص، وكان أهل بابل يهتمون كثيراً بصناعة الأقمشة وتصديرها إلى مصر والهند ودول آسيا الصغرى ، لذلك اهتم القانون بمسألة الملاحة البحرية⁽⁴⁾.

ويلحظ ذلك خلال تحديد القانون ثمن السفن التجارية وأجورها وأجور البحارة ، وشروط الملاحة والأضرار الناجمة عنها ، كما جاء في المادة (234) من قانون حمورابي "ثمن السفينة التي سعتها 60 كورا من الحبوب شيكلين من الفضة" ، وإذا حدث عطل في السفينة خلال عام من شرائها فعلى صانعها أن يصلحها أو يعطي المشتري سفينة أخرى عوضاً عنها في المادة (235) من قانون

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 110 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 705 .

(3) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 128 .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 214 .

حمورابي ، وأما في حالة استتجار ملاح سفينة وغرقت نتيجة إهماله يدفع ثمنها المادة (236) ، وهكذا كانت التجارة في عهد حمورابي تجارة نشيطة ومنظمة ما دفع إلى القول : (إن الحضارة البابلية حضارة تجارية في جوهرها) (1).

وقد نظم قانون حمورابي أيضاً التعامل بالربا وأمور الإيداع والرهن والضمان والشراكة والمضاربة والعمولة والسمسرة ، وما يدل على ذلك المواد (112-126) ، حيث يجب أن تتم جميع هذه المعاملات بموجب عقود موقعة ومختومة من قبل الأطراف المعنية، ومن قبل الشهود كما كان سعر الفائدة لقروض الحبوب 33.3% وسعر الفائدة للقروض النقدية 20% (2) .

وسمح القانون بتحصيل الديون مع فائدتها حتى ولو اضطر المدين أن يقدم زوجته وأولاده ، ليعملوا لدى الدائن مدة لا تتجاوز ثلاث سنين من أجل تسديد الدين (المادة 117) (3) ، وكانت المبادلة إما عيناً (من حبوب وحيوانات ومصنوعات) وإما نقداً تتم بوساطة سبائك معدنية تقدر بوزنها فضة .

د - الحرف والصناعات :-

تضمن قانون حمورابي نصوصاً تتناول تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة ، كالبناء ، ونظم شروط الصناعات ، وأجور الصناع ، والعلاقة بين الصناع المهرة والصناع المتدربين (4) .

ووجدت بذلك ورش صناعية ، وأخرى خاصة وورش ملحقة بالمعابد والقصور الملكية تضم صناعاتاً ملمين بأسرار المهنة ، وكان من عادة أهل بلاد الرافدين أن يعطي الواحد منهم ابنه أو عبده لأحد الحرفيين لكي يدربه على حرفته - كما في المواد (188-189) ولكن وفق شروط حددها القانون ، المادة (188) " إذا تبني

(1) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص ص 214 - 215 .

(2) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق من ص 31-32 .

(4) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 32 .

صانع ماهر طفلاً وعلمه مهنته فلا يستطيع أهل الطفل الأصليون المطالبة بأبنهم " ، المادة (189) " أما إذا لم يعلمه صنعه فيستطيع الطفل المتبنى أن يعود إلى بيت والده الحقيقي " ، ويتضح خلال المادتين أنه إذا أخذ حرفي ابن رجل آخر لكي ينشئه في حرفته ويعلمه صنعه فليس لأبيه المطالبة باسترداده ، أما إذا لم يعلمه صنعه ، فلهذا الولد أن يعود إلى بيت أبيه (1) .

وجاء في المادة (228) ما يدل على النشاط الصناعي ، وهي تتحدث عن حماية حق عامل البناء " لو بنى معماري بيتاً لسيد وأكمّله ، على صاحب البيت أن يعطيه شيكّين من الفضة لكل سار (Sar) من البيت مكافأة له " ، وهنا تحديد للأجرة المستحقة مقابل العمل ، والمادة (229) تحدد مسؤولية عامل البناء فتقول " لو بنى معماري بيتاً لسيد لكنه لم يجعله قوياً وكانت النتيجة أن انهار البيت وتسبب في موت صاحب البيت يقتل المعمارى " (2) .

والمادة (230) تقول " لو تسبب في قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن المعمارى " ، والمادة (231) تقول " لو تسبب في موت عبده يعرض عنه بعبد آخر " ، والمادة (233) تقول من مسؤولية عامل البناء أيضاً " لو بنى معماري بناء لرجل ولم يتقن عمله ما تسبب في جعل أحد الجدران يفقد متانته ، على ذلك المعمارى أن يدعم ذلك الجدار على حسابه الخاص " (3) .

إذاً من خلال المواد السابقة عن البناء ومسؤوليته عن البناء الذي أقامه ، قضى القانون بأنه إذا كان بناء قد بنى بيتاً لرجل ولم يحسن عمله ، وأنهار البناء ، وترتب على ذلك موت صاحب البيت ، قتل البناء ، وإذا كان قد ترتب على تدمره موت ابن صاحب البيت قتل ابن البناء وإذا كان قد تسبب في موت عبد لصاحب

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص ص 129- 130 .

(3) اسامة سراسي ، المرجع السابق ، ص 126 .

البيت أعطاه عبداً عوضاً عن عبده ، وإن كان قد ألتف مالا عوضه عن أي شيء يكون قد ألتفه ، ويلتزم البناء بإعادة بناء البيت ، أو إصلاح ما به من عيب على حسابه الخاص (1).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره جاء في المادة (235) " على صانع السفن الذي أساء صنع سفينة وظهر فيها عطل خلال عامين عليه أن يصلحه أو يصنع سفينة أخرى عوضاً عنها للمشتري " (2).

والملاحظ أن القانون يفرض عليهم عدم الغش والتلاعب ، بل يطالبهم بإتقان صناعتهم في جميع الصناعات ، والملاحظ أيضاً على هذه المواد تطبيق مبدأ العين بالعين والسن بالسن ، حيث إذا قتل ابن صاحب البيت فيقتل ابن المعماري ، وبالإضافة إلى تعويض الخسائر ، على المعماري أن يعيد بناء البيت على حسابه الخاص .

ويقوم قانون حمورابي على مبدأ ((العين بالعين والسن بالسن)) وكان التطبيق يتم بين أفراد الطبقة الواحدة فقط ، ولا يطبق على جميع فئات الشعب بشكل متشابه حسب ما هو موجود في المجتمع من طبقات ، الكل يحاسب، ولكن عقوبته تكون حسب ما يتمتع به الشخص من مكانة اجتماعية .

وخير دليل على التفرقة في تطبيق قانون حمورابي على جميع الأفراد بشكل مشابه:-

المادة 195 الابن الذي يضرب أباه تقطع أصابعه ، و المادة 196 إذا ألحق إنسان حر أذى بعين ابن إنسان (أي بعين شخص آخر) فتؤذى عينه بنفس الأذى (3) .

(1) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 126 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 530 .

(3) أحمد فخري ، المرجع السابق ، ص 37 .

المادة 198 إذا ألحق (إنسان حر) أذى يعين أحد الموشكينوم ، أو كسر له عظم عليه أن يدفع له (تعويضاً) مينا واحدة من الفضة ، والمادة 199 إذا ألحق (إنسان حر) أذى يعين عبد أحد الناس (الأحرار) أو كسر عظمه فعليه أن يدفع (تعويضاً) مقداره نصف ثمن شراء ذلك العبد ، و المادة 204 إذا ضرب أحد الموشكينوم شخصاً من الموشكينوم على خده فعليه أن يزن له 10 شيكلات من الفضة، المادة 205 - إذا ضرب العبد ابن إنسان (هكذا يطلق على الشخص الحر) على خده فتقطع أذن العبد وهذا مايعاب على تشريعات حمورابي حيث الملحوظ اعترافه بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات⁽¹⁾.

السرقه العاديه والسرقه باستعمال الكسر ، وإخفاء الأشياء المسروقه ،

وجرائم السلب والنهب المواد (6-25)

وتتصف العقوبات في قانون حمورابي بالقسوة بشكل عام ، فمثلاً يطبق حكم

الإعدام بحق من اقترف إحدى الجرائم التالية :-

- 1- شاهد الإثبات المزور في قضية جنائية .
- 2- اللص الذي يسرق كنوز المعابد أو قصر الحاكم .
- 3- اللص الذي يسرق منقولات ذات قيمة .
- 4- اللص الذي يخفي الأشياء المسروقة أو يبيعها .
- 5- الشخص الذي يشتري أو يأخذ وديعة تخص قاصراً .
- 6- الشخص الذي يتيح فرصة لهرب أحد العبيد ، أو إيواء عبد هارب ، أو قبول خدماته ، إذ أنها جميعاً تعد من جرائم السرقة⁽²⁾.
- 7- جريمة هتك العرض .

8- خطف الأطفال .

(1) محمد بيومي مهران ، المرجع السابق ، ص 440 .

(2) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 131 .

9- قطع الطرق على القوافل .

10- الجبن في ميدان القتال .

11- النخلف عن الالتحاق بالجيش .

12- سوء استعمال الوظيفة .

13- المرأة التي تتسبب في قتل زوجها كي تتزوج غيره (1).

والملاحظ أن الجرائم من 1 إلى 6 لها وضع غير الجرائم من 7 إلى 13

لأنها تخص الوضع الإجتماعي والتقاليد الإجتماعية.

وخلال هذه العقوبات يتأكد اصطباغ أغلب مواد تشريعات حمورابي

بالقسوة في مواجهة الاعتداء على النفس والمال ، والإضرار بمصالح الدولة ،

وليس بمستبعد أن تكون قد تعمدت ذلك لمجرد التخويف ومنع الجريمة قبل

وقوعها ، أو لتقيدها بتعاليم دينية متشددة ، أو لشيوع الفساد في مجتمعها وفيما قبل

عهدنا ، فجعلت الإعدام عقوبة للتآمر على مصالح الدولة وأمنها والوقوف في

سبيل تنفيذ أوامرها كإيواء مجرم هارب أو التكتّم على مؤامرات قطاع الطرق

مادة (109) من قانون حمورابي ، أو التهرب من خدمة الجيش ولو عن طريق

تقديم بديل ، وعقوبة الضابط الذي وافق على مثل هذا الإبدال أو تكتم أمره مادة

(23) من قانون حمورابي ، وجعلت عقوبة الإعدام على من يعتدي على المعابد

وأمالك القصر ، وعقوبة من يعجز عن رد المسروقات ودفع التعويضات عنها ،

وعقوبة خطف الأطفال وإخفاء العبيد ، وعقوبة لمن يتجر في المسروقات ومن

يدعي ملكيته لأشياء مسروقة المواد (10 - 11) من قانون حمورابي ، وسوء

استعمال الوظيفة ، وجعلت عقوبة للرؤساء الإداريين (ديكوم ، لوبوتوم) إذا

حرموا جندياً مما أنعم الملك عليه به أو اغتصبوا متاع داره أثناء غيابه أو

(1) أسامة مراسي ، المرجع السابق ، ص 127 .

أجروها لصالحهم ، أو تخلو عنها لصاحب نفوذ في ساحة القضاء وحرمت عليهم
شراءها وإلا خسروا ما اشتروها به .

وكان قانون حمورابي ملماً بكل ما هو راق ومتحضر من المواد ، وخاصة
المواد التي تتعلق بالتبني والأرامل وحقوق الزوجة ، فهي مواد تعي مشكلات
المجتمع المهمة ، وشملت في الوقت نفسه مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع
لكل من يحاول أن يرتكب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة المجتمع (1).

و قانون حمورابي قد أولى الأسرة البابلية اهتماماً كبيراً إذ خصها بأكثر من 60
مادة (من المادة 128 - 195) ونظمت العلاقات الزوجية ، وموضوع التبني ،
وقضية الإرث (2).

وجاء في المواد من (127-164) و (178-182) حقوق النساء الملتحقات
بوظيفية دينية ، والنساء المتزوجات .

والمواد من (165-177 ، ومن 183 - 184) حقوق الأولاد والأرامل في
أموال الأب والزوج ، والتبني (185-193) (3).

وبذلك يكون قانون حمورابي قد تجاوز كل ما هو بدائي من الأحكام التي
تخص الحالات الجنائية خلال وضع كل تلك القضايا من ضمن اختصاصات
الدولة والسلطة ، وعدم فسح المجال أمام الأشخاص الذين يرغبون في أخذ
حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام الشخصي (4).

(1) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ،
ص ص 191-193 .

(2) نعم فرح ، المرجع السابق ، ص 121 .

(3) شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص 50 .

(4) صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 107 .

الفصل الثالث :-

قانون الألواح الاثنى عشر وظروف صدوره

المبحث الأول :-

الأسس التي اعتمد عليها في وضع
قانون الألواح الاثنى عشر
أولاً : الأعراف والتقاليد
ثانياً : التأثيرات الإغريقية

المبحث الثاني :-

التعريف بقانون الألواح الاثنى عشر
أولاً :- الظروف التي أدت إلى
ظهوره
ثانياً :- الخصائص التي امتاز بها
قانون الألواح الاثنى عشر
والجوانب العامة فيه

المبحث الأول

الأسس التي اعتمد عليها في وضع
قانون الألواح الاثنى عشر

أولاً : الأعراف والتقاليد
ثانياً : التأثيرات الإغريقية

أولاً :- الأعراف والتقاليد :-

كان العرف لدى الرومان أقدم وأهم مصادر القاعدة القانونية ، ويسميه الرومان باسم تقاليد وعادات السلف ، وتكونت هذه التقاليد من مزيج من عادات القبائل التي كانت تقطن روما ، وفي بادئ الأمر كانت التقاليد العرفية وثيقة الصلة بالدين بل مختلطة به ، لذلك كان أساس التزام الناس بها هو أصلها الديني⁽¹⁾.

وقانون الألواح الاثني عشر عبارة عن تجميع الأعراف والتقاليد الرومانية وإصدارها في تشريعات للرومان .

والقانون الروماني هو مجموعة القواعد القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء روما عام 753 ق.م حتى القرن السادس الميلادي⁽²⁾، وقُسم القانون الروماني تبعاً للعصور المختلفة حيث يتميز كل منها بخصائص معينة وتختلف التقسيمات تبعاً لعوامل التطور التي تتخذ معياراً للتقسيم، وبأهمية كل عامل إلا أن هذه العصور ليست مستقلة عن بعضها البعض ، بل هي عبارة عن حلقات مرتبطة ببعضها في سلسلة التطور الذي مر به القانون الروماني .

وينقسم تاريخ القانون الروماني من الناحية العلمية إلى ثلاثة عصور :-

1- عصر القانون القديم :- ويشمل فترة القانون التي تبدأ بنشأة روما حتى منتصف القرن الثاني الميلادي الذي يمثل صدور قانون أيبوتيا .

(1) صوفي ليو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، 1965 ، ص 63 - 64 .

(2) Robinson .W.S. A short History of Rome . 1903, PP 3-9 .

2- العصر العلمي : - يتدئ بصدور قانون أيبوتيا في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد وينتهي أواخر القرن الثالث الميلادي (1).

3- عصر الإمبراطورية السفلى :-

ويبدأ بتولي الإمبراطور دقلديانوس للسلطة عام 284 وينتهي بوفاة الإمبراطور (بوستيانوس) عام 565 ميلادي (2).

وبالنظر إلى الناحية التاريخية قسم إلى :- العرف ، والتشريع ، والقانون البريتوري وتختلف أهمية العرف والتشريع مصدراً للقانون الروماني من عصر إلى آخر ، والعرف أقدم مصدر لقواعد القانون الروماني ، ولقد اختلفت أهميته مصدراً للقانون باختلاف عصور تطور القانون (3).

وبذلك فالملاحظ - إذن - أن مصادر القانون في الفترة التي بصدد دراستها تنحصر في العرف والتشريع ، فقد خضع الرومان لقواعد العرف وهي قواعد غير مكتوبة ، أي أنها شفوية يتناقلها رجال الدين ، وهي في ذكرتهم تتضمن العادات وتقاليد الأسلاف ، وقد ارتبطت هذه التقاليد بالأمور الدينية (4).

وقد تدخل رؤساء العشائر وشيوخ القبائل، ثم الملوك في الحالات التي لا يحكمها العرف عن طريق التشريع لتكملة النقص وفرض احترامه (5) ، وكانت طبقة الأشراف هي محل تطبيق القانون الروماني في بداية الأمر ، وبعد قيام ثورة عام 494 ق.م ، التي ترتب عليها تحقيق المساواة فيما بين الطبقتين شمل أيضاً طبقة العامة ، بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر الذي جمعت فيه التقاليد العرفية الرومانية.

(1) عاشور سليمان شوايل، المرجع السابق ، ص 163 .

(2) صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 340 .

(3) محمد نور فرحات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة ، 1994 ، ص 22 .

(4) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 168 .

(5) عمر مندوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون، الإسكندرية، 1963 ، ص 123 .

ثانياً :- التأثيرات الإغريقية :

كان في أثينا القديمة - وكأي مجتمع بشري قديم طبقات وفروق واختلاف في الدرجات ، ومع اختلاف نوعية كل طبقة ومن تكونت منهم وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ومع الاحتكاك الضروري بين هذه الطبقات المجتمعة في مدينة واحدة نشأت علاقات تطابقت في أهدافها أحياناً ، وتباعدت في أغلب الأحيان ومن هنا نشأ الصراع ، وترجع بداية هذا الصراع بين الطبقات إلى الفترة التي ساد فيها النظام الملكي لدى الإغريق ، فبعد الوحدة بين القبائل الإغريقية المختلفة في شكل دويلة أو دولة مدينة ، تطلب الحفاظ على هذه الوحدة واستقرارها تركيز السلطات في يد الملك الذي ضم إلى جانب السلطة الكهنوتية السلطة السياسية (1) ، والمتربع على عرشه بحكم الوراثة والمتحكم في جميع أوجه حياة دولة المدينة من سياسية ودينية وقضائية ، ولهذا برغم الاستقرار للمجتمع الأثيني كانت العلاقات الطبقيّة في توتر مستمر ، وزاد من حدة هذا التوتر الظروف الاقتصادية التي جدت على أثينا وبلاد الإغريق بصفة عامة (2).

فكان لابد من وجود مشرعين لمثل هذه الظروف في بلاد الأغريق .

1- التاريخ القانوني للإغريق :-

يتميز هذا التاريخ بالصلة الوثيقة بينه وبين المعتقدات الدينية الخاصة بالآلهة ، وكان القانون الإغريقي - في بداية ظهوره - دينياً ، مرتبطاً بالآله زيوس، الذي كان له بنتان إلهتان هما تيمس إلهة العدالة الدينية ، التي كانت توحى بالأحكام إلى القاضي في القضايا والخصومات المعروضة أمامه ، وديكي

(1) حسين الشيخ ، دراسات في الحضارات القديمة (اليونان) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، د.ت ، ص 75.

(2) لطفى عبد الوهاب عيسى ، اليونان مقنعة في التاريخ الحضاري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د.ت ، ص 106 .

آلهة العدالة الوضعية ، التي برزت أهميتها بعد القرن السادس ق. م (1). بعد ذلك ظهرت القواعد العرفية ومن ثم استعملت لفظة القانون ناموس (2) (Namos). ولكن الذي قام بتدوين القانون الإغريقي الحكام مثل :-

"دراكون ، وصولون ، وظلت القوانين الإغريقية تحمل سمات المعتقدات الدينية بالرغم من كونها وضعية .

2- الأسباب التي أدت إلى وضع قانون دراكون وصولون :

نظراً للتفاوت في الثراء بين فئات المجتمع الإغريقي - أغنياء وفقراء - والذي بلغ غايته لدرجة أن الطبقة الفقيرة أصبحت تشكو الظلم الاجتماعي وعدم المساواة ، فضلاً عن تضررها من سوء توزيع الثروة ، وتحكم الأقوياء في الضعفاء ، حيث نتج عن هذه التطورات أن تعالت الصيحات المطالبة بالإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي من كل جانب وضرورة إنفاذ الأوضاع، ما أدى إلى ظهور المصلحين الاجتماعيين في كل المدن الإغريقية ، فانفرد بالسلطة في كل مدينة أحد هؤلاء المصلحين ووصلوا إلى السلطة بفضل مواهبهم وكفاءتهم الشخصية وما يحظون به من تقدير من الشعب وقد أطلقت النصوص الإغريقية القديمة على هؤلاء الحكام تعبير المستبد أو الطاغية (Tyrان) ، وخلال القرنين الثامن والسابع قبل الميلاد شهدت المدن الإغريقية أمثال هؤلاء الحكام ومنهم (دراكون ، وصولون) من بعده(3) .

(1) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2) عبد المجيد الحفناوي ، وعكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص 161 - 164 .

(3) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 98 .

أ- قانون دراكون وأهم مميزاته :-

كان دراكون حاكماً لأثينا بعد زوال العصر الملكي ، وقد وضع قانونه حوالي عام 620 ق.م ، وكان الغرض من وضعه تقنين التقاليد والنظم القانونية لمنع احتكارها في يد الأشراف واحتفظ دراكون بما كان في هذه النظم والتقاليد من قوة وشدة قبل تدوينها ، وزاد عليها أحكاماً في القتل تتولى الدولة أعمالها للحد من القصاص ولتفادي الحروب بين العشائر (1) .

إضافة إلى ذلك ، توحي هذا القانون تكريس الفوارق بين الطبقات ، وحاول تنظيم القضاء ونقل السلطة من رب الأسرة إلى سلطة الدولة مع احتفاظ الأسرة ببعض آثار التضامن وعدم إلغاء نظام القبيلة داخل الدولة .

والقانون حماية لأصحاب الأملاك والعقارات الكبيرة التي تسيطر عليها طبقة الأشراف آنذاك ، فكانت عقوبة السرقات الحرمان من الحقوق السياسية لفاعلها ، إذا كان الجاني من المواطنين، والإعدام لغير مواطني مدينة أثينا، وقانون دراكون لم يتضمن ما يشير إلى حماية المواطنين المدنيين من الرق ، ولم يحم الفرد الضعيف من استغلال القوي ، وكل ما فعله هذا القانون إضافة إلى ما سبق ذكره ، هو توسيعه لدائرة الأشخاص الذين يحق لهم الترشيح لمنصب الحكام ، وإحلال تطبيق القانون عوضاً عن الانتقام ، وتأكيد حق مجلس الشيوخ في النظر في جميع قضايا جرائم القتل(2).

وبالرغم من طابع الديمقراطية الذي اتسم به هذا القانون ، ولو من الناحية الشكلية لأنه كان يتكلم باسم الشعب في مدينة أثينا ، وليس باسم الإله ، إلا أنه

(1) أحمد أبو الوفا . تاريخ الأنظمة القانونية ، بيروت ، 1976 ، ص 27.

(2) أحمد عبد الحميد عشعوش ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 1977 ، ص ص 165 - 166 .

قانوناً قاسياً وغير عادل ولم يمض على صدوره ثلاثون عاماً حتى استعيض عنه بقانون آخر هو قانون صولون⁽¹⁾.

ومميزات قانون دراكون :

- 1- كان دراكون يتكلم باسم الشعب في مدينة أثينا ، وليس باسم الآلهة.
- 2- على الرغم من صدور هذا القانون في وقت كانت فيه السلطة القانونية منفصلة عن السلطة الدينية وعلى الرغم من عدم احتواء هذا القانون على نصوص دينية إلا أنه كان متأثراً بالدين ، والدليل على ذلك أنه كانت أول فقرة فيه ضرورة تمجيد آلهة البلاد وتقديم القرابين إليها كل عام دون الخروج على الشعائر التي اتبعتها الأسلاف.
- 3- احتوى هذا القانون على الكثير من العادات والتقاليد التي كانت سائدة بعد إعادة صياغتها على نحو واضح لا يقبل التأويل، بل إن القانون قد أدخل بعض التعديلات على الأعراف السائدة بهدف تحقيق المساواة بين الناس خلال وحدة القانون المطبق عليهم.
- 4- استحدث قانون دراكون عدة نظم قانونية في ذلك الوقت منها توسيع دائرة الحقوق السياسية حتى شملت الأغنياء بعد أن كان مقتصرأ على الأشراف ، كما تضمن نصوصاً تستهدف نقل السلطة القضائية إلى الدولة حتى يتم القضاء على سلطات رؤساء العشائر وعلى انتقام الأفراد ، كما تميزت أحكام القانون الجنائي فيه بطابع القسوة والشدة لدرجة أن دراكون صار مضرب الأمثال في قسوته ، ولكنه تميز بوضع عقوبات محددة للأفعال المعاقب عليها، وأدخل في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل في جرائم القتل فاختلقت عقوبة القتل العمد عن القتل غير العمد⁽²⁾.

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، المرجع السابق ، ص 157 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 99 .

ب- قانون صولون وأهم مميزاته :

أصدر هذا القانون صولون حاكم أثينا عام 594 ق. م .
وقد وضع صولون هذا القانون الذي حمل اسمه وهو في الرابعة والأربعين من عمره ، ولقد كتبه في ساحة الأرجون الديني على منشورات خشبية .
وصولون من طبقة الأشراف ، وكان تاجراً ثرياً وشاعراً مثقفاً ، انتخبه الشعب حاكماً لاثينا، وقد عالج أوضاع المدينة بحكمة ، وأطلق عليه الشعب 'صولون الحكيم' ويعتبر من الحكماء السبعة في أثينا ، وقد سئل عما إذا كان قد سن لمواطني مدينته أحسن الشرائع فأجاب :
" كلا ، بل سننت لهم خير ما يستطيعون أن يعطوه" (1) .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما سبب صدور قانون صولون :-

كان السبب استكمال الإصلاح الاجتماعي الذي بدأه دراكون ونظراً لعدم تحقيق قانون 'دراكون' ما هو مرجواً منه ، حيث لم يحقق المساواة التامة بين الناس ، فلم يقض على تحكم الأقوياء في الضعفاء ، ولذلك أصدر صولون قانونه بقصد تحقيق المساواة والقضاء على امتيازات الطبقات وإعادة السلام والاستقرار لمدينة 'أثينا' فضلاً عن القضاء على تحكم الأقوياء في الضعفاء .

ومميزات قانون صولون:-

1- من الناحية السياسية :- تم تقرير المساواة بين كافة الطبقات وقام بإشراك الشعب في الحكم سواء في عضوية مجلس الشيوخ أو مناصب الدولة اتجه قانون صولون نحو تحقيق المساواة بين أفراد الشعب ، فمن العامة من تولى مناصب في أثينا(2) .

(1) محمد الهوشان ، وفخري أبو سيف ، مقدمة في علم الأنظمة ، القاهرة ، 1975 ، ص 30 .

(2) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 158-159 .

2- من الناحية الاقتصادية :- قرر إلغاء التنفيذ على جسم المدين واستبدل به التنفيذ على أمواله ، وقرر إلغاء الرهون على عقارات صغار الفلاحين ، وأدخل تعديلات و إصلاحات لإرساء النظام الديمقراطي في أثينا⁽¹⁾ .

3- من الناحية الاجتماعية :-نص قانون صولون على إبطال الديون القديمة، المترتبة قبل صدوره ، وتحرير المدينين المعسرين الذين استرقهم الدائنون، وتضمن القانون الحكم بإلغاء قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر ، وجعله قسمة بين الأبناء الوارثين من الذكور فقط ، وعند عدم وجودهم ، تؤول التركة إلى أحد أقرب العُصبات.

وتميز هذا القانون بأنه غير مصبوغ بصيغة دينية ، وبذلك أخرج القانون من نطاق الدين إلى نطاق السياسة ، فالقانون كما يقول صولون بأنه : "عمل إنساني" لا يبغى الكمال المطلق ، بل يبغى ما هو أكثر ملاءمة في مكان وزمان معينين ، ولذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل دائماً⁽²⁾ .

يتضح مما سبق ذكره عن القوانين الإغريقية أي قانوني " دراكون ، صولون " أن:-

قانون الألواح الاثنى عشر قد صدر في ظروف تشبه الظروف التي صدر فيها قانونا " دراكون ، و صولون " في أثينا .

و تتلخص هذه الظروف بالنسبة لروما ، إلى عدم تدوين القانون الروماني القديم الذي كان يستمد نصوصه من العرف ، ويحتكر معرفة القانون و وضعه وتفسيره من قبل الكهنة وهم من الأشراف ، ولا يجوز للعامة معرفته ، وكان هذا القانون يتصف بالشدّة والقسوة ما دفع الطبقة العامة إلى المطالبة بتدوين القواعد

(1) صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، 2000 ، ص 142.

(2) عبد السلام الترمائيني ، تاريخ النظم والشرايع ، الكويت ، 1975 ، ص 199.

العرفية المذكورة وذلك تلافياً لما كان يحيط بمعرفتها وتفسيرها وتطبيقها من غموض وحتى لا تفسر هذه القواعد تفسيراً طائفاً يخدم الأشراف فقط (1) .

عارض مجلس الشيوخ في روما في البداية هذه المطالب للعامّة إلا أنه بعد عشر سنين وخوفاً من الحروب الأهلية ، قبل الاقتراح الذي ينادي به العامّة ، وذلك بوضع قانون مكتوب يحكم المدينة بغية تحقيق هدفين : -
أولهما :- تحقيق المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات .

ثانيهما :- القضاء على الغموض والشك الذي يحيط بالتقاليد والتخلص من احتكار الكهنة ، الذين هم أصل من الأشراف لتفسير القانون وتطبيقه (2) .

ولكن في النهاية وضع قانون الألواح الاثني عشر . وهو أهم حدث في نطاق القانون عند الرومان فهو الأساس التاريخي لتطور قانونهم الخاص و العام إذ بقي الرومان يعترفون في جميع عصورهم بالحقوق المستمدة من هذا القانون ، وتاريخ صدوره أمر مختلف عليه والراجح أنه وضع في عام 450 ق.م (3) .

وقد قال المؤرخ الروماني الشهير " تيتي ليفيوس " (Tite - livius) عن قانون الألواح الاثني عشر أنه "أساس الفقه الروماني بأسره " (4).

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرأوى ، المرجع السابق ، ص ص 36 - 37 .

(3) Wolfgang kunkel , Roman Legal , Oxford , 1966 , P.23 .

(4) محمود البزازی ، دروس في الفقه الروماني ، ج1، ط2، 1939 ، ص 43 .

أسباب وضع قانون الألواح الاثنى عشر :

أما من حيث الأسباب التي أدت إلى وضع قانون الألواح الاثنى عشر فيمكن إجمال القول أن الرومان كانوا يمرون بمرحلة حضارية استلزمت انتقال القانون من مرحلة الأعراف غير المدونة إلى حالة القوانين المدونة ، و هناك سبب آخر لوضع قانون الألواح الاثنى عشر يرجع إلى أن الرومان أرادوا الإقتداء بالمدن الإغريقية التي كانت لها قوانين مكتوبة كقانون "دراكون" ، وقانون صولون ، في أثينا ، كما وضع هذا القانون ليكون أكثر انسجاماً مع النظام الجمهوري (1).

وصدر قانون الألواح الاثنى عشر نتيجة لكفاح طبقة العامة في سبيل المساواة بطبقة الأشراف ، ذلك أن القواعد العرفية كانت محاطة بكثير من الشك والغموض وكان رجال الدين وهم من الأشراف يحتكرون معرفة القانون ويفسرون العرف لصالح أبناء طبقتهم من الأشراف ما أدى إلى الثورة التي انتهت بوضع قانون الألواح ونشره (2).

أحكام قانون الألواح الاثنى عشر :

كان قانون الألواح الاثنى عشر تشريعاً في إجراءاته، قاسياً في أحكامه ، فطرياً في مبادئه ، يسقط الحق بهفوة شكلية ، ويقتل المدين إذا لم يسدد دينه ، ويقتص المجني عليه في بعض الحالات من خصمه بيده (3)، والملحوظ أن القواعد القانونية وصيغ الدعاوى التي تعرض لها قانون الألواح كانت مصاغة في أسلوب موجز لا تغني عن الاستعانة برجال الدين لمعرفة أدق التفاصيل فيها (4).

(1) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1980 ، ص 19 .

(2) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، بيروت ، 1985 ، ص 27 .

(3) عمر معنوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 51 .

(4) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 73 .

بذلك قانون الألواح الاثني عشر تنسيقاً للعرف السائد وقت وضعه، ولكنه لم يتضمن تنظيمًا شاملاً وإنما اقتصر على تسجيل الأحكام الأساسية في مجال تنظيم الأسرة ، وفي مجال الحقوق المالية ، وفي مجال الجرائم ، مع العناية بصفة خاصة بنظام التقاضي الذي كان المجال الأساسي لتحكم الأشراف في العامة (1) .

وقد بالغ المؤرخون والكتاب الرومان في إبراز أهمية الألواح الاثني عشر وفيما احتوته من أحكام وقواعد قانونية حتى أن " نيتوس - ليفيوس " ، وهو من معاصري الإمبراطور الروماني أغسطس ، كان يرى في قانون الألواح الاثني عشر أنه المصدر الأول للقانون العام والقانون الخاص على السواء، وهذا ما سار عليه الرومان في وضع مجموعات الإمبراطور يوستينيانوس، ولم يبلغ الرومان أي حق مستمد من القانون، بل تم التوسع في تفسير مبادئه وتكملة أحكامه (2) .

و الأحكام التي وردت في قانون الألواح الاثني عشر هي أحكام تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين؛ لأن القانون كان القصد منه أن تكون أحكامه وقواعده قانوناً عاماً للرومان مع اختلاف طبقاتهم ودياناتهم الخاصة (3) والملحوظ بسبب ذلك عدم ذكره لأي جزاءات دينية والسبب هو :-

1- تعيين حكام مدنيين في مناصب الدولة الرئيسية .

2- انفصال القانون عن الدين كان قد بدأ في الظهور منذ قيام الجمهورية

في روما عام 509 ق.م (4) .

(1) عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 48 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرابي ، المرجع السابق ، ص ص 35 - 36 .

(4) سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، ط 2 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،

1957 ، ص 57 .

المبحث الثاني

التعريف بقانون الألواح الاثنى عشر

- أولاً :- الظروف التي أدت إلى ظهوره
- ثانياً :- الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الاثنى عشر والجوانب العامة فيه

أولاً : الظروف التي أدت إلى ظهوره:

المجتمع الروماني كغيره من المجتمعات القديمة يقوم على أساس التفريق بين الأشخاص بحسب مركزهم القانوني ، فالشخصية القانونية لم تُمنح لكل إنسان في القانون الروماني بل كانت مقصورة على عدد قليل من الأشخاص⁽¹⁾.

حيث أنه كان هناك ثلاثة أنواع من الأشخاص لدى الرومان :-

1- الرومان الأحرار .

2- الأجانب .

3- الرقيق .

1- الرومان الأحرار :- ويأتي هؤلاء في المرتبة الأولى ، لأنهم يتمتعون وحدهم بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية ، وهي حق التصويت في المجالس وجواز تعيينهم في المراكز الوظيفية العليا للدولة ، ولهم وحدهم حق إنشاء الرابطة الزوجية القانونية التي تترتب عليها آثار السلطة الأبوية والقرابة والإرث⁽²⁾.

2- الأجانب :- ويتكون هؤلاء من الأفراد الذين أصبحوا تابعين للدولة الرومانية بعد توسعها وكذلك من اللاتين حيث كان لهم مركز ممتاز بالنسبة للأجانب بصفة عامة ، وقد منحوا مركز المواطن الروماني سنة 90 ق.م بموجب قانون جوليا ، وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى دول أخرى ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الرومانية ، أو جاعوا بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة ، ويخضع الأجانب في علاقاتهم فيما بينهم أو في علاقاتهم مع الرومان ، للقرارات التي كانت تصدر عن

(1) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، ص 137 .

(2) صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، بيروت ، 1985 ، ص 73 .

قاضي الأجنب " برينور الأجنب " الذي أطلق عليه فيما بعد اسم (قانون الشعوب) (1).

3- الرقيق : هو عبارة عن حق ملكية يعترف به القانون على إنسان آخر (2)، فالرقيق في القانون الروماني يتراوح بين الانعدام التام للأهلية القانونية حيث أصبح محلاً للتصرفات القانونية ، إلى منحه الأهلية المقيدة التي يستطيع معها إجراء بعض التصرفات القانونية ، فقد كان المجتمع الروماني يعتبر حق الملكية على الرقيق حقاً مطلقاً ، بحيث ينظر إليه وكأنه من الأشياء المادية المملوكة للشخص ، وتصل سلطة السيد المالك إلى حد قتل الرقيق وإن لم يكن هناك أي سبب ونتج عن ذلك أن الرقيق أصبح لا يملك إجراء تصرف مهمما كان نوعه وحتى العلاقة بين الرجل والمرأة من الرقيق ليست علاقة قانونية ومن بعد ليست زواجا.

ثم بعد ذلك مُنح الرقيق أهلية مقيدة ، فظهرت قواعد قانونية أعترف فيها للرقيق بحق الدخول طرفاً في العلاقات القانونية ؛ حيث تم تنظيم الرابطة الزوجية بين الرقيق وأصبحت تترتب عليها بعض الآثار بالنسبة إلى الإرث والنفقة ، وسُمح لهم بإجراء تصرفات مكسبة فقط لسيدهم ، كقبول الهدية أو الوصية ، ثم وضعت أخيراً بعض العقوبات على من يستعمل القسوة الشديدة ضد رقيقه وأجبر السيد على التخلي عن عبده إذا ثبت أنه استعمل القسوة الشديدة عليه (3).

(1) عباس العبودي ، تاريخ القانون ، الموصل ، 1989 ، ص 140 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، ج 1 ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1937 ، ص 9 .

(3) صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 57 .

1- طبقات المجتمع الروماني:

المجتمع الروماني كان مقسماً إلى طبقتين هما: طبقة الأشراف ، وطبقة

العامّة ، وكانت هاتان الطبقتان متفاوتتين في الحقوق والواجبات :-

أ- طبقة الأشراف (البطارقة) :

وتتكون من أعضاء العشائر التي أسست مدينة روما (1) .

وهذه الطبقة لم تكن طبقة مغلقة بل أن العشائر فيها أخذت في الازدياد حتى

أنه في أواخر العصر الملكي ، وفي أوائل العصر الجمهوري كونت بعض

أسرات العامة عشائر سميت بالعشائر الصغرى وهذه العشائر دخلت في طبقة

الأشراف (2).

وبذلك تكونت هذه الطبقة من كبار ملاك الأراضي وتمتعت بنفوذ واسع

وامتيازات كبيرة في الدولة ، ذلك بفضل ثروة هذه الطبقة التي كان أفرادها أوفر

عدة وأكثر إماماً بممارسة القتال ، وبفضل كثرة أتباعهم أيضاً ، وكانت عشائرهم

أكثر قدرة على حشد أعداد كبيرة لخوض غمار الحروب ، وبفضل عراقة أصلهم

وثقافتهم وتوافر الفرص لهم كانوا أقدر من غيرهم على أن يكونوا من مستشاري

الملك في أمور الدين والدنيا على السواء ، وتبعاً لذلك تكونت منهم الهيئة السياسية

العليا في الدولة (3).

وظلت عضوية الهيآت الدينية وفقاً على هذه الطبقة إلى أن قضى العامة على هذا

الاحتكار بعد كفاح مرير في عصر الجمهورية ، وكان نطاق الطبقة الارستقراطية

الرومانية قد اتسع في عهد مبكر جداً حيث كانت هذه الطبقة تسمح بأن تدخل في

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 38 .

(2) محمد عبد المنعم بتر ، عبد المنعم بتر البتراوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

(3) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص ص 91 - 92 .

عدادها إلى زمرة عشائرها الأعرق أصلاً والأكثر شأنًا عشائر أقل عراقة وشأنًا ولكنه كانت لديها مؤهلات مماثلة وقد أصبحت هذه الطبقة على مر الزمن طبقة مغلقة تحرص أشد الحرص على امتيازاتها وترفض التزاوج من غير عشائر البطارقة.

ب- طبقة العامة :

اختلف المؤرخون حول أصل هذه الطبقة ويمكن تحديد الاختلاف في ثلاث

نقاط :-

الأولى : تقول أن أصل هذه الطبقة يعود إلى الشعوب القديمة التي سكنت منطقة (لاتيوم) ، والثانية :- ترى أنهم من النزلاء الذين تلاشت صلاتهم بعشائرتهم (1).

أما النقطة الثالثة :- فيرى هذا الفريق أن هذه الطبقة ظهرت نتيجة للتمييز العنصري بين سكان روما حيث أن طبقة العامة كان أفرادها يسكنون في أحياء خاصة بهم (2)، بل الأمر تعدى ذلك حيث الملاحظ أن طبقة العامة لا تتمتع بتلك الامتيازات والحقوق التي اختصت بها طبقة الأشراف .

فطبقة العامة تكونت في روما من أصحاب الحرف الفلاحين ، التجار، المهاجرين، الفقراء (3).

وتجدر الإشارة إلى أن طبقة العامة لم يخضع أفرادها لحالة الرق بل هم من المهاجرين والنزلاء كما يعتقد قطعت علاقاتهم بحماتهم الذين ماتوا دون أن يتركوا خلفاً يتولى حمايتهم (4).

(1) صوفي حسن أبو طائب، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، من 36 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 42 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 32 .

مما سبق يمكن القول أن طبقة العامة تتألف من متوسطي الحال من أصحاب الأراضي ، ومن التجار أصحاب الحرف الصناعية ، والأجراء والعاملين في الزراعة وكانوا جميعهم مواطنين أحراراً ، ومع هذا فقد نشأت علاقة حماية بين أبناء الطبقة العامة جعلت لكل واحد من العائلات الكبرى مؤيديها ومحاسبيها من أبناء الأجراء المزارعين اضطرت إلى وضع أنفسهم تحت حماية أصحاب الأراضي من الطبقة نفسها فكان يطلق على التابعين "المحاسبين" وعلى المتبوعين "الحماة" .

وبقيت علاقة المحاسبين بحمايتهم علاقة الفقير بالغني وترتبط بروابط المصالح المتبادلة بين الطرفين ، ولم يوجد في المجتمع الروماني في ذلك الوقت إلا من أصبحوا عبيداً نتيجة لعدم وفائهم لدين استحق عليهم ، وتبعاً لذلك يصبحون أحراراً متى تمكنوا من وفائه (1).

يتضح مما سبق ذكره أن المجتمع الروماني كان منقسماً إلى طبقتين ، تتمتع إحداهما بكل الحقوق و الامتيازات ، وهي طبقة الأشراف ، وتحل الطبقة الثانية مركزاً أدنى سواء من الناحية القانونية ، أو من الناحية الاقتصادية ، وهي الطبقة العامة ، وقد ترتب على سقوط الملكية الذي تحقق على الأخص نتيجة جهود وكفاح طبقة الأشراف التي أصبحت تحتكر الاستيلاء على الأراضي المفتوحة ، وأصبح وضع العامة أسوأ مما كان عليه في العصر الملكي ، واحتكار الأشراف لمناصب الجمهورية الناشئة أدى إلى حرمان العامة من الحصول على أجزاء من أراضي البلاد المفتوحة (2) ، وبذلك يذهب المؤرخون القدماء إلى أن

(1) إبراهيم رزق الله أيوب، التاريخ الروماني، ط1، الإدارة العامة للمكتبات والنشر، جامعة سبها، 1996، ص 38.

(2) محمود سلام زنتي ، المرجع السابق ، ص 24 .

وضع قانون الألواح الاثني عشر كان نتيجة لحركة طبقة العامة في سبيل المساواة بالأشراف (1) .

فقد وجد العامة أن القواعد العرفية التي كانت تطبق عليهم يكتنفها الكثير من الغموض والشك ، بالإضافة إلى ما كانت تتميز به تلك القواعد القانونية وكيفية تأويلها وتفسيرها وتطبيقها لصالح الطبقة التي ينتمون إليها ، فكان لاستغلال جهل الطبقة العامة بعدم معرفتها لقواعد العرف القديم ما مكن لثورة العامة ضد طبقة الأشراف من الوصول إلى تدوين القوانين آنذاك ، ولم يتم ذلك إلا بعد جهد طويل وعنيف بين الطبقتين (2) ، أي : أن القانون كان أقرب للعرف الذي يخضع للتفسيرات الشفوية التي تقدمها الطبقة الأرستقراطية " طبقة الأشراف " وحدها ما شكل نوعاً من الضغط على " طبقة العامة " (3) .

بالإضافة إلى ما كان عليه هذا القانون من القوة والقسوة والشدّة ، فقد دفع ذلك كله طبقة العامة إلى المطالبة بتدوين القواعد العرفية إظهاراً و تحديداً لها ، وتلافياً لما كان يحيط بتفسيرها وتطبيقها من انحياز ضدهم ، فكان وضع هذا القانون المكتوب (4) .

مظاهر الاختلاف ما بين الطبقتين : طبقة الأشراف ، وطبقة العامة :-

يظهر الاختلاف بين الطبقتين بكل وضوح في النواحي التالية :-

أ- من الناحية الاجتماعية:- العامة لا ينتظمون في عشائر كما هي الحال لدى الأشراف ، ولا يسمح لهم بالترواج بينهم وبين الأشراف ، ومن ناحية السكن

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 47 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) حسين الشيوخ ، المرجع السابق ، ص ص 138 - 139 .

(4) عبد المجيد الحفاوي ، وعكاشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القانون الروماني ،

ص 42 .

لا يقيمون في الأحياء التي يقطن فيها الأشراف بل يقيمون في أماكن بعيدة عن مساكن الأشراف ، بحيث تتعدم كل صلة بين الطبقتين، لذلك كانوا يقطنون في منطقة متطرفة هي المسماة "Aventin"⁽¹⁾.

ب - من الناحية الاقتصادية :- كان من نتائج اتساع الدولة الرومانية وكثرة فتوحاتها أن تغيرت حياة الرومان وبدأت حياتهم تنتقل من حياة زراعية بسيطة إلى حياة أخرى تقدمت فيها التجارة البرية ثم التجارة البحرية ، وكانت نتيجة هذا التطور الاقتصادي أن ظهرت النقود البرونزية ثم الفضية والذهبية.

ج- ومن الناحية الدينية :- كان للعامّة ألتهتم الخاصة بهم ، ولا يشتركون في العبادات العامة للمدينة ، ويعود إصدار قانون الألواح الاثني عشر إلى أن عدم تدوين القانون الروماني البدائي المتمثل في العرف قد جعل رجال الدين ، الذين كانوا يحتكرون معرفته ويحرصون دائماً على تفسيره لمصلحة طبقة الأشراف التي كانوا ينتمون إليها وإجحافاً بطبقة العامة، وبذلك يكون الاحتكار هو سبب إصدار أو وضع القانون خصوصاً وأن طبقة العامة كانت محرومة ، والقوانين الرومانية لم تكن أصلاً إلا عادات وتقاليد تتصل اتصالاً وثيقاً بالديانة وترجع إلى تاريخ قديم جداً بحيث أن فحوى الكثير منها ومغزاه ليس معروفاً لدى سائر الناس⁽²⁾.

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 37.

(2) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 186 .

2- أصول النزاع بين الأشراف والعامّة :-

عند الحديث عن أصول النزاع بين الأشراف و العامّة يتضح أن الحقبة الأولى من العصر الجمهوري تميزت بهذا النزاع لعدة أسباب يمكن إيجازها في النقاط التالية :-

أ- وجود العامّة في مراكز أدنى من مراكز الأشراف ، ومطالبتهم بالمساواة مع الأشراف في الحقوق العامّة و الخاصة ، ويرجع هذا الصراع و النزاع أصلاً إلى الظروف التي نشأ فيها النظام الجمهوري في روما ، فقد تم طرد الملوك إثر ثورة أرستقراطية من جانب الأشراف رغبة منهم في الاستئثار بالسلطة (1). وربما يكون سبب هذا الانقسام إلى الكيفية التي أنشأت بها روما ، وتغلب أحد الأجناس الداخلية في تكوينها على الأجناس الأخرى .

ويرى أرنجيو رويز:- مثلاً " أن روما أسسها الاتروسكيون وأخضعوا سكانها الأصليين من لاتين وغيرهم فتكونت من الاتروسك الغزاة طبقة من الأشراف ومن السكان الأصليين طبقة عامّة " (2) .

ولكن من الصعب إرجاع هذا الانقسام إلى اختلاف في الأصل أو الجنس ، حيث أن طبقة الأشراف خصوصاً في أوائل العصر الجمهوري دخلت في تكوينها "العشائر الصغرى" .

ب- ثورة العامّة عام (494 ق.م) ضد الأشراف واعتصامهم بتل خارج المدينة: حيث ثار العامّة ضد الأشراف واعتصموا بتل خارج المدينة مهددين بالانسحاب منها وإنشاء مدينة لهم خارج روما ، الأمر الذي جعل الأشراف

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 35 .

(2) أرنجيو رويز ، تاريخ القانون الروماني ، 1914 م ، ص 36 .

بتفاوضون معهم ، وقبولهم بأن يكون للعامّة حاكمان يمثلانهم رسمياً ويسميان بحاكمي العامّة (1).

وكان لحاكمي العامّة حقان مهمان :-

- حق الاعتراض على أي قرار يصدر ، يكون مجحفاً لمصالح العامّة .
 - إن لشخصيتهم ذات مصونة لا تمس فأى اعتداء عليها عقوبته الإعدام ، فهم من قام بقيادة طبقتهم في حركتهم للمطالبة بالمساواة بالأشراف (2) .
- وبذلك يكون الغرض من وضع قانون الألواح الاثني عشر هو تحقيق المساواة في الحقوق بين الأشراف والعامّة ، حيث كانت القواعد العرفية تحكم المجتمع الروماني قبل وضع الألواح ، فكان الشعب الروماني يعيش في ظل قانون غامض ؛ لأن القواعد القانونية كانت ترجع إلى العرف أكثر منها إلى التشريع (3).

وبذلك يمكن القول بأن الظروف التي أدت إلى إصدار قانون الألواح الاثني عشر تعود إلى أن تدوين القانون الروماني البدائي المتمثل في العرف قد جعل رجال الدين الذين كانوا يحتكرون معرفته يحرصون دائماً على تفسيره لمصلحة طبقة الأشراف ، وما كان عليه ذلك العرف أو القانون الروماني البدائي من القسوة والشدّة قد دفع طبقة العامّة للمطالبة بتدوين القواعد العرفية وتلافياً لما كان يحيط بتفسيرها وتطبيقها من انحياز ضدهم فكانت النتيجة وضع هذا القانون المكتوب (4).

(1) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 45 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرائي ، المرجع السابق ، ص 29 .

(3) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص 143 .

(4) عبد المجيد الحفناوي ، عكاشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني ،

وبذلك اعتبر أهم تشريع صدر في العصر الجمهوري الذي جمعت فيه "التقاليد العرفية الرومانية" وكما لوحظ كان صدوره نتيجة لمجهود طبقة العامة التي كانت تطالب بالمساواة بالأشراف وتم لهم ذلك بفضل جهودهم ، وقد اعتبره الرومان أساساً لقانونهم العام والخاص وأشاروا إلى قانون الألواح الاثني عشر بكل احترام وتقدير⁽¹⁾، وسميت بهذا الاسم " الاثني عشر " لأنها حُفرت على اثني عشر لوحاً أقيمت في الفورم⁽²⁾.

بذلك يمكن القول أن قانون الألواح الاثني عشر صدر نتيجة لظروف روما، وهي عدم تدوين القانون الروماني القديم الذي كان يستمد نصوصه من العرف ، واحتكار الكهنة معرفته وهم من الأشراف ، حيث لا يجوز للعامة معرفته ، كل ذلك كان من أهم المظالم الشائعة في الدولة الرومانية القديمة ووجود الطبقتين غير المتساويتين حيث أن القوانين الرومانية لم تكن في الأصل إلا عادات وتقاليد اتصلت اتصالاً وثيقاً بالديانة وترجع إلى تاريخ قديم جداً بحيث أن الكثير من فحواها ومغزاها أصبح غير معروف وغير مفهوم لدى سائر الناس في روما وخصوصاً العامة و إزاء ذلك كان طبيعياً أن يضح العامة و أن يكون في مقدمة مطالبهم أن تسن القوانين واضحة جلية و أن تنشر لكي يصبح بإمكان الجميع الإطلاع عليها وفهمها و إرغام الحكام على مراعاتها⁽³⁾.

وأهم ما خلفته العقلية الرومانية في تاريخها هو مجموعة القوانين الوضعية التي كانت تصدر تباعاً لسد الفجوات بين فترة وأخرى وذلك لضمان تحقيق الصالح العام ومنع استغلال القانون من قبل الأشراف ضد العامة و أيضاً لضمان حسن سير العلاقات البشرية والجماعات الإنسانية ، وبذلك تكون الألواح الاثني

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 69 .

(2) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3) محمود إبراهيم السعني ، المرجع السابق ، ص 194 .

عشر - قوانين أساسية للدولة الرومانية في النصف الأول من عصر الجمهورية ،
وخير دليل على ذلك الحس الخاص الذي تمتعت به تلك العقلية المادية في مجال
القانون الخاص (1).

وخصوصاً أن حالة المجتمع الروماني في عصر القانون القديم أي الحالة :
(السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الدينية) ، انتهت بثورة عام (494 ق.م) ،
وصدور قانون الألواح الاثني عشر الذي وضع في مدينة روما حوالي عام
450 ق.م حيث كانت روما في عهدها الملكي محكومة بالأعراف والتقاليد ، ولكن
بعد أن انتخب الشعب قنصلين حوالي عام 449 ق.م قاما بنشر الألواح الاثني
عشر في ساحة روما (2) لكي يتم الإطلاع عليها ومعرفتها من قبل الجميع ، و
أيضاً حسماً للجدل والنزاع صدر هذا القانون الذي يعد حدثاً مهماً في تاريخ روما
، و الأساس التاريخي لتطور القانون الروماني ، بما فيه القانون العام والخاص ،
ويشبه صدور قانون الألواح الاثني عشر بما يساوي تأثير قصائد (هوميروس) في
تاريخ الآداب الإغريقية (3).

وبذلك يكون قانون الألواح الاثني عشر ، عبارة عن مجموعة من القوانين
الرومانية التي وضعتها اللجنة المؤلفة من الرجال العشرة حيث سافرت هذه اللجنة
إلى أثينا و اطلعت على قوانين "صولون" ، و أصدرت هذه اللجنة عشرة قوانين
منقوشة على ألواح من العاج وعرضتها في الساحة العامة غير أن أعمال اللجنة
العشرة لم تكن تفي بالغرض (4) فشكلت في حوالي عام 450 ق.م لجنة ثانية دخل
في عضويتها بعض الأفراد من طبقة العامة قامت بوضع لوحين جديدين ، و جاء

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 69 .

(2) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 144 .

(3) محمد البزازي ، دروس في الفقه الروماني ، ص 43 .

(4) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 46 .

هاذان اللوحان خاليين من نص ، كان العامة يطالبون به و اعتبروه مطلباً أساسياً لطبقتهم وهو مطالبتهم بإباحة الزواج بين الطبقتين ، فثاروا على اللجنة وأسقطوها ، بل وعوقب بعض أفرادها (1) ، وقد ترتب على سقوطها صدور قانون " كانوليا " حوالي عام (445 . ق. م) الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة(2).

و لكن الألواح بقيت ونشرت في ساحة المدينة العامة ، وتجدر الإشارة إلى أن الألواح الأصلية لهذا القانون قد حطمت بعد حوالي " 60 سنة " من وضعها على أثر غزو روما من قبل قبائل الكيلت (Celts) حوالي عام 390 ق.م ثم أعيد جمع أحكامه دون المساس بجوهر الألواح ، وإن كانت صياغته قد تمت بلغة أحدث من العصر الذي وضعت فيه (3).

(1) عمر ممنوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 48 .

(2) عاشور سليمان شوايز ، المرجع السابق ، ص 165 .

(3) عباس المبودي ، المرجع السابق ، ص 118 .

ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الاثنى عشر والجوانب العامة فيه:

1 - تضمنت الألواح الثلاثة الأولى :- نظام الدعاوى، وهو نظام أسس على الشكلية ، حيث كان يتعين على الخصوم التقوه ببعض العبارات الرسمية وتأدية إشارات شكلية ، وكانت الدعاوى المقررة في قانون الألواح الاثنى عشر على نوعين :-

دعاوى تقريرية ، دعاوى تنفيذية (1) .

أولاً :- نظام الدعاوى في الألواح الاثنى عشر :-

سادت الرسمية نظام الدعاوى في الألواح الاثنى عشر ، فقد كان على الأفراد التقوه ببعض العبارات الرسمية وهذه تسمى أكتيونيس " Actiones " وهذه العبارات كان يحتكر العلم بها رجال الدين ، حيث كان على الأفراد الرجوع إليهم قبل الذهاب إلى الحاكم القضائي " القنصل ثم البريتور المدني " ، كما كان الواجب عليهم الاستعانة بهم عند مباشرة التصرفات القانونية ، ولم يبلغ قانون الألواح هذا الامتياز الذي كان لرجال الدين ، وإن قيد في الواقع من سلطتهم لأنهم لا يستطيعون أن يدعوا مخالفة العرف لنص من نصوص قانون الألواح الاثنى عشر بل أنهم جروا على استعارة عبارات الصيغ التي يعطونها للأفراد من نصوص القانون نفسه ، ويترتب على الرسمية التي تسود نظام الدعاوى أن أي خطأ في أداء صيغها يعرض الفرد لضياح حقه (2) ، ومثال على ذلك :- ما جاء في كتاب " النظم " لجايوس ، Gaius " حيث ذكر فيه أن رجلاً أراد رفع دعوى

(1) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص ص 276-277 .

(2) عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدرلوي ، المرجع السابق ، ص 37 .

قطع الأشجار "Action - Arboibus" ضد من قطع أشجار معينة وهي (التين ، العنب) ، ولكنه خسر دعواه لأنه بدلاً من أن يذكر في الصيغة التي تلاها كلمة أشجار ذكر كلمة تين وعنب (1) .

وبذلك يمكن القول أن قانون الألواح الاثني عشر تناول نظام الدعاوى كما سبق توضيحه في الألواح الثلاثة الأولى ، وهو نظام أسس على الرسمية ، إذ كان يتعين على الخصوم التفوه ببعض العبارات الرسمية وتأدية إشارات شكلية يترتب على أي خطأ في أداء ضياع الحق (2) .

وكانت الدعاوى المقررة في قانون الألواح الاثني عشر على نوعين :-

- دعاوى تقريرية :- يقصد بها إقرار الحق أمام القضاة واعتراف الخصم به .
- دعاوى تنفيذية :- يرفعها من حصل على حكم على خصمه بقصد التنفيذ .

والدعاوى التقريرية التي كانت في الألواح هي :-

الأولى :- دعوى القسم والرهان .

الثانية :- دعوى طلب تعيين قاض أو حكم دعوى .

ثم أضيفت دعوى ثالثة :- هي دعوى الإعلان .

أما الدعاوى التنفيذية فهي اثنتان :-

الأولى :- دعوى إلقاء اليد .

الثانية :- دعوى أخذ رهنية .

أي هي الدعاوى التي يرفعها من حصل على حكم بقصد التنفيذ على جسم أو مال الخصم (3) .

(1) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 121 .

(2) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(3) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ص 52-53 .

أ- الدعاوى التقريرية :-

ترمي الدعاوى التقريرية التي كانت مقررة في قانون الألواح الاثني عشر إلى الحصول على إقرار الحق أمام القضاء واعتراف الخصم به ، وهي تتميز بالشكلية والرسمية التي كان يفرضها القانون ، وعلى أطراف الخصومة مراعاة العبارات والصيغ الدقيقة كما يتعين عليها مراعاة المكان الذي تعقد فيه الجلسة والزمان المحدد لرؤيتها ، وأي خطأ في الإجراءات يؤدي إلى خسران الدعوى⁽¹⁾.

والدعاوى التقريرية تمر بدورين:-

- دور أمام الحاكم القضائي (Iniure)

- دور أمام القاضي أو الحاكم (Apud – Judicuem).

وهناك ثلاث دعاوى تقريرية :- وجدت اثنتان منها في قانون الألواح الاثني عشر، وهما :-

- دعوى القسم أو الرهان ، ودعوى طلب تعيين قاض أو حاكم ، وأدخلت الثالثة فيما بعد قانون سيليا الصادر عام 250 ق.م⁽²⁾.

- دعوى القسم أو الرهان :-

ويتم فيها القسم من قبل الخصمين على صحة دعواهما (وهو يمين دينية) استبدلت فيما بعد بالرهان وهو التعهد بدفع مبلغ معين إلى الخزينة العامة من قبل الخصم الخاسر⁽³⁾ ، وهي تستعمل سواء للمطالبة بحق عيني كحق الملكية أو حق من حقوق الأسرة⁽⁴⁾.

(1) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 50 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدر اوي ، المرجع السابق ، ص 38

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 121 .

(4) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 51 .

وقد سميت بهذا الاسم ؛ أي : دعوى القسم والرهان لأن كلا الطرفين كانا قديما يقسمان علي صحة دعواهما بيمين دينية ثم استعويض عنها برهان ، كما تم توضيحه ، وقد كان هذا الرهان عبارة عن مبلغ من المال قدرة 50 آس أو تزيد أو 5000 آس تبعاً لما إذا كان موضوع النزاع تقل قيمة عن 1000 آس أو تزيد يتعهد كل من الطرفين بدفعه إلي الخزينة العامة⁽¹⁾ ، وتستعمل دعوى القسم أو الرهان بذلك للمطالبة بالحقوق الشخصية أيضاً ، كالديون غير الثابتة، والمطالبة بالغرامة من السارق (وهي الضعف في حالة السرقة دون تلبس)، أو من الوصي الذي يبدد مالا من أموال الصغير الذي في وصايته أو ممن يقطع أشجار الغير⁽²⁾.

وتستدعي هذه الدعوى حضور الدائن والمدين (دون حضور المال) ويبدأ الدائن بتوجيه سؤال إلي المدين وهل يقر به أو ينكره فإذا أنكره يدعوه إلى رهان كما في الدعوى العينية ، وكان يطلق على الدعوى التي يكون موضوعها حقاً عينياً (دعوى الرهان العينية) يطلق على الدعوى التي يكون موضوعها شخصياً يمس الفرد بدعوى الرهان الشخصية⁽³⁾ .

- دعوى طلب تعيين قاض أو حاكم:-

وترمي هذه الدعوى إلى المطالبة بتعيين قاض أو حاكم بوساطة الحاكم القضائي بناء على طلب المدعي بعد إنكار المدعى عليه ، وتعد هذه الدعوى بمثابة دعوى خاصة ، قاصرة على الأحوال التي بينها القانون ، كقسمة التركات والأموال الشائعة ، ولا يترتب على الخاسر فيها دفع أي شيء إلي الخزينة العامة، ومن الأحوال التي تستعمل فيها هذه الدعاوى أيضاً ، حالة قسمة التركات ،

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 53.

(2) عبد الفتحي عمر الرويمض ، المرجع السابق ، ص 227 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البتراوي ، المرجع السابق ، ص 41.

وقسمة الأموال الشائعة ، وتسمى الدعوى هنا دعوى طلب تعيين حكم وذلك لعدم وجود نزاع بالمعنى الحقيقي ، أما في حالة المطالبة بدين ناشئ من الاشتراط ، فتسمى دعوى طلب تعيين قاضي (1).

- دعوى الإعلان :-

وهذه الدعوى لم ترد في قانون الألواح الاثني عشر إنما تقررت بقانون لاحق هو قانون " سيليا " عام 250 ق.م (2) ، وترفع للمطالبة بمبلغ معين من النقود (ceta-pecunia) وتتشابه إجراءاتها مع الدعوى السابقة ، فلا رهان فيها ، وإنما تبدأ بسؤال المدعي المدعى عليه عن الدين ، فإذا أنكره نبه عليه بالحضور بعد 30 يوماً أمام (البريتور لاختيار القاضي) ويحصل ذلك بعد 30 يوماً (3).

ب- الدعاوى التنفيذية :-

وهدف هذه الدعاوى أنها تمكن صاحب الحق من الحصول علي حقه بعد اعتراف المدين طبقاً لإجراءات دعوى إلقاء اليد أو إثباته بشكل رسمي ، ويقع التنفيذ عادة على شخص المدين طبقاً لإجراءات دعوى إلقاء اليد أو دعوى أخذ رهينة (4) ، والدعاوى التنفيذية (Actiones – Executoires) يرفعها من حصل على حكم على خصمه أو من كان بيده سند تنفيذي آخر بقصد التنفيذ ، وترفع هي الأخرى بإجراءات رسمية ، وتجرى في الغالب أمام الحاكم (In-lure) ويحصل الدائن بنفسه علي تنفيذ بعد ذلك.

والدعاوى التنفيذية اثنتان :-

(1) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 171 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البتراوي ، المرجع السابق ، ص 42.

(3) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 51 .

(4) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 103 .

- دعوى إلقاء اليد :-

وهي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي ، وتقع على المدين الذي حكم عليه بمبلغ من النقود ، أو الذي اعترف بدين الدائن أمام الحاكم (1) .

فالدائن الذي يحمل بيديه حكماً بالدين ، يستطيع بموجبه بعد مضي ثلاثين يوماً أن يستولي على المدين لعدم قيامه بوفاء الدين المحكوم به والدائن يحضر المدين الذي استولى عليه أمام (البريتور) ليقرر أمامه أنه وضع يده عليه (2) ، لأنه حكم له عليه بمبلغ معين من المال ولم يقم بوفائه ، وليس للمدين أن يعارض هذا الإذعاء وإنما تجوز المعارضة من الغير فإذا لم تحصل معارضة صرح الحاكم (البريتور) بالحاق المدين بدائنه ، ويقوم الدائن بالاقتصاص من شخص المدين فيأخذه إلي بيته، حيث يحبسه مقيداً بالسلاسل والأغلال مدة ستين يوماً ، وله كل الحق في التصرف به، كبيعه أو قتله أو الانتفاع به في تسخيره والاستفادة منه في العمل(3).

- دعوى أخذ الرهينة :-

هذه هي الدعوى الثانية من الدعاوى التنفيذية ، وهي دعوى شديدة القسوة أيضاً تجعل المدين تحت رحمة الدائن ، بل تعطي الحق في الاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده رهينة حتى يجبره ذلك على الوفاء بالدين ، وتتم دون تدخل الحاكم ، ونظراً لطابعها الفطري قل استعمال هذه الدعوى من قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر ، واقتصر استعمالها وفقاً لنصوصه لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية(4) ، وقد جرى العرف على استعمالها في أحوال أخرى، ومن هذه الأحوال :- حق الجنود في استيفاء مرتباتهم وغذاء خيولهم

(1) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدرأوي ، المرجع السابق ، ص ص 38-43.

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدرأوي ، المرجع السابق ، ص 43.

(4) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 171 .

من المكلفين بها ، ومنها أيضا حق الملتزمين بالضرائب في استيفائها من المكلفين بها (1).

وهذه الدعاوى تتميز بكونها قاسية في إجراءاتها ، والشكلية التي تتقيد بها حتى بالنسبة لصاحب الحق فيها ، إذ يخسر حقه بمجرد ارتكابه لخطأ بسيط في ذكر الصيغ والعبارات الرسمية التي حددتها النصوص القانونية ، وفرضت التقيد بها ، وخسران الدعوى عند المخالفة (2) .

2 - جاء في اللوحين الرابع والخامس :- الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة مثل بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة (Pater - Familias)، وعن انتقال الأموال بطريقة الإرث والوصية، ويتبين من ذلك أن الأسرة الرومانية مازالت تقوم في زمن الألواح الاثني عشر على النظام الأبوي ، فرئيس الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها ويخضع لسلطته زوجته ، وولده ورفيقه في مستوى قانوني واحد (3).

حيث اتسمت الأسرة الرومانية بسيادة نظام الأسرة الأبوية الذي يمنح رب الأسرة الروماني سلطة مطلقة على فروعها من أهل القرابة المدنية (4) ، فقد كانت القرابة الناشئة من انتساب الولد لأبيه وأقارب أبيه هي التي كانت موضع اعتبار وأطلق عليها القرابة المدنية ، تميزاً لها عن القرابة الطبيعية القائمة على قرابة الدم ، وقد نشأت السلطة الأبوية في البداية امتيازاً لرب الأسرة ، وأهم خصائص هذه السلطة ، أنها كانت سلطة دائمة ومطلقة وتسري على الأشخاص والأموال (5).

(1) عمر ممنوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرابي ، المرجع السابق ، ص 45 .

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(4) صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط2 ، المرجع السابق ، ص 86 .

(5) علي محمد جعفر ، تاريخ القانون والشرائع ، ط1 ، بيروت ، 1982 ، ص 286 .

أما من حيث مداها على الأشخاص فإنها تدوم مادام رب الأسرة حياً ،
فيمتد بالشخصية القانونية ، وتمتد هذه السلطة إلى أبناء الأسرة وفروعهم فكان
رب الأسرة هو الحاكم الأعلى وله على أبنائه حق الحياة والموت وحق بيعهم
عقاباً لهم ، وله الحق في استردادهم عندما يستولي عليهم الغير ، وكسأنوا لا
يتزوجون إلا بموافقة (1) .

وبحسب النظام الأبوي الذي يسود حياة الأسر الرومانية ، فإن رئيس
الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها يخضع لسلطته زوجته وولده ورقيقه في مستوى
قانوني واحد (2) .

كما نظم القانون أحكام الوصايا على القصر والنساء بعد وفاة رب الأسرة ،
كما نظم أحكام القوامة على المجانين والسفهاء ، وكان هذا النظام مقرراً لصالح
الأسرة أكثر منه لمصلحة المشمول بالوصاية أو القوامة (3) .

3 - تضمن اللوحان السادس و السابع بعض الأحكام المتعلقة بحق الملكية
وتقسيم الأموال وصوراً لبعض الأعمال القانونية ، وتنظيم الملكية ، وما يرد
عليها من حقوق ، ونظام الملكية السائد في قانون الألواح هو الملكية الفردية (4) .
أما بالنسبة للأموال وفقاً لقانون الألواح الاثني عشر ، فكانت الملكية جائزة
على الأموال المنقولة والأموال الثابتة (5) ، والأموال الثابتة كانت إما أموالاً نفيسة
أو أموالاً غير نفيسة .

(1) Henry maine , Anient law , London , 1920 , P P 138-146

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 53 .

(3) عبد الغني عمر الرويمض ، المرجع السابق ، ص 278 .

(4) عمر معنوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 56 .

(5) المرجع نفسه .

فالأموال النفيسة : تشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء وحقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الأرض الزراعية والأرقاء وحيوانات الجر والحمل أو بمعنى آخر : الأموال اللازمة للاستغلال الزراعي ، أما ما عدا ذلك من الأموال فهي أموال غير نفيسة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لانتقال ملكية الأموال النفيسة فإن ملكية هذه الأموال لا تتم إلا بالإشهاد أو الدعوى الصورية⁽²⁾ ، والدعوى الصورية استخدمت لاستحداث قواعد جديدة ، حيث نص قانون الألواح الاثني عشر على هذه الدعوى وبموجبها يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على نقل الملكية الرومانية أمام الحاكم القضائي (البريتور) الذي يفصل في النزاع لصالح أحدهم حيث كانت السلطة القضائية تعلم بهذا التحايل ورغم ذلك فهي لا تستطيع أن تفعل سوى القبول به والموافقة عليه ، وكانت هذه الدعوى تستخدم أمام البريتور على البائع من قبل المشتري وإقرار الأول بملكية الثاني ومصادقة الحاكم القضائي على ذلك ، وتسري هذه الدعوى الصورية كذلك بالنسبة لعنق الرقيق واكتساب حقوق الأرقاء وحصول التبني⁽³⁾.

أما الأموال غير النفيسة فتنتقل دون إجراء رسمي ، بمجرد التسليم من يد ليد ، ولا ينقل التسليم وحده ملكية الأموال النفيسة⁽⁴⁾ ، فحتى يصبح المستلم مالكاً للمال النفيس الذي تسلمه دون إجراءات الإشهار أو الدعوى الصورية ، عليه أن يضع يده على المال لمدة سنة إذا كان المال المسلم منقولاً ، ومدة سنتين إذا كان المال المسلم عقاراً وتدعى طريقة الملكية هذه بالاستعمال⁽⁵⁾.

(1) محمود السنا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 54 .

(3) Girard , Manuel Elementair De Droit Romain , 1929, P. 129

(4) عمر مندوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 58 .

(5) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 54 .

وبالنسبة للالتزامات كان مصدرها الجرائم الخاصة والعقود وفي أغلب الجرائم الخاصة كان الجاني يعتبر مديناً للمجني عليه فإذا لم يوف بالغرامة أو الدية يصبح خاضعاً لسلطة المجني عليه ، أي يتحمل الالتزام في جسمه (1).

- وأما العقود فكانت كلها شكلية تتم بإجراءات رسمية أهمها :-

(أ) عقد الاشرط الشفوي الذي كان يتم بسؤال الدائن وموافقة المدين في صيغة رسمية ، وينشأ عن ذلك الالتزام ، ويحدث أثره ولو خالف قصد المتعاقدين.

(ب) عقد القرض القديم : أو عقد الاستدانة وأن ينشأ التزاماً يقع على جسم المدين ، ويتم بان يبيع المدين نفسه بدلا من الشيء أو أحد أفراد أسرته بطريقة الإشهاد.

ويحتفظ الدائن بالشخص المباع رقيقاً حتى الوفاة (2)، أو يتركه في حرية مؤقتة مع احتفاظه لنفسه بوضع يده عليه في أي وقت شاء ما لم يقم بوفاء الدين قبل ذلك ، وعلاوة على هذه الأحكام التي وردت في اللوح السادس جاء في اللوح السابع : تنظيمياً للملكية وما يرد عليها من حقوق ارتفاق ، كحق المرور ، وحق المجرى ، وواجبات الملاك التي تقضي بالامتناع عن أي عمل يضر بالجار (3).

(1) عبد القني عمر الرومض ، المرجع السابق ، ص 278 .

(2) المرجع نفسه ، ص ص 278-279 .

(3) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 58 .

4 - خصصت الألواح الخمسة الأخيرة لتنظيم الأحكام المتعلقة بالجرائم وهي

على نوعين :-

أ- جرائم تضرر بالصالح العام .

ب- جرائم خاصة يقع ضررها على الأفراد (1).

وتتحدث أيضاً الألواح الخمسة الأخيرة عن أحكام العقوبات المتعلقة

بالجنايات (2)، وهي من اللوح الثامن إلى الثاني عشر فكانت تتعلق بأحكام الجرائم

والعقوبات ، والجرائم التي وردت في قانون الألواح الاثني عشر كانت على

نوعين : جرائم خاصة ، جرائم عامة.

ومعظم الجرائم الواردة في قانون الألواح الاثني عشر : هي جرائم خاصة كجرائم

الاعتداء على الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على الأموال ، بصورة عامة (3).

1- الجرائم الخاصة :- ويقع ضررها على الأفراد ولهم وحدهم حق طلب

عقاب الجاني (4).

2- الجرائم العامة :- وهي التي تضرر بالمصالح العامة وتتولى الدولة فيها

العقاب.

وتتميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالقسوة وطابع الانتقام ، فقد كان أمر

العقاب في معظم الجرائم الخاصة يترك للأفراد ، أي يقتصر المجني عليه بنفسه

من الجاني في بعضها ما لم يتفق معه على دية يدفعها أو يطالبه بدية أو غرامة

مقدرة قانوناً في البعض الآخر منها.

(1) عمر معدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 56 .

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 121 .

(4) عمر معدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

ومن أهم الجرائم العامة : التي كانت مقررّة في قانون الألواح الاثني عشر هي
الخيانة العظمى ، والحريق ، والقتل ، ويحاكم مرتكبوها أمام المجلس الشعبي (1) .
أما أهم الجرائم الخاصة :-

أ- جريمة السرقة : وقد انفرد قانون الألواح الاثني عشر بتقسيم أنواع هذه
الجريمة.

ب- جريمة الاعتداء على الغير (2).

- جريمة السرقة : يقصد بالسرقة هنا اختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد
تملكه (3).

والسرقة وفق هذا المفهوم تقتصر على أخذ المال المسروق خفية، ولهذا يمكن
تصورها في المنقولات دون العقارات.

وما يميز الجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة ، أن رفع الدعوى فيها
يقتصر على المجني عليه وحده (4).

ووفق قانون الألواح الاثني عشر تختلف عقوبة الجاني باختلاف الحالة التي
تم ضبطه فيها ، هل كان متلبساً بالسرقة أم غير متلبس ؟ وهل التلبس بالسرقة تم
ليلاً أم نهاراً ؟ وهل كان الجاني يحمل سلاحاً أم دون سلاح ؟ وتختلف العقوبة
أيضاً حسب المركز الاجتماعي للجاني ، هل هو عبد أم حر؟ (5) .

ففي حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة ليلاً أو
نهاراً وهو يحمل سلاحاً ، أن يترك تقدير العقوبة على شخص المجني عليه ،

(1) عبد الغني عمر الرويمض ، المرجع السابق ، ص 279.

(2) محمود السنا ، المرجع السابق ، ص 147 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرأوي ، المرجع السابق ، ص 234 .

(4) إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، 1973 ،

ص 234 .

(5) محمود السنا ، المرجع السابق ، ص 147.

وكانت العقوبة تصل إلى حد أن المجني عليه له الحق في أن يقتل السارق بنفسه ،
أما في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة نهاراً ولا
يحمل سلاحاً وكان من الأحرار فإن العقوبة هي الجلد وتسليمه للمجني عليه (1).

ولقد اختلف في حكم تسليم السارق إلى المجني عليه وتكون هنا النتيجة

حالتين:-

(1) إذا أصبح السارق في حكم المدين المعسر، ومن ثم من حق المجني عليه
قتله أو التصرف فيه بالبيع رقيقاً .

(2) إذا أصبح السارق في حكم العبد للمسروق منه المال (2).

وتختلف العقوبة لو كان السارق من الرقيق ، وتم ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة
السرقة نهاراً فإن عقوبته هي الإعدام بعد الجلد .

وفي حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة السرقة دون أن يكون قد تم القبض عليه
وهو متلبس بارتكاب الجريمة ، فإن العقوبة التي كانت توقع عليه هي إلزامه بدفع
دية إلى المجني عليه وكانت قيمتها ضعف الشيء المسروق (3).

- جريمة الاعتداء على الغير : ويقصد بها في قانون الألواح للمجني عليه الحق
في القصاص من الجاني وذلك في حالة قطع عضو من أعضاء الإنسان مثلاً
وفي هذا يكون له حق القصاص ما لم يتفق مع الجاني على دية (4).

- وفي حالة الكسر : ككسر العظام فقد حددت غرامة مالية (5).

(1) صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص 267 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدرأوي ، المرجع السابق ، ص 267 .

(3) المرجع نفسه ، ص 234 .

(4) عمر مندوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

(5) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 147 .

- ونص قانون الألواح على عقاب بعض أفعال خاصة تلحق ضرراً بالغير كقطع شجر الغير ، وإحراق منزل الغير - أو زراعته والرعي في أرض الغير⁽¹⁾.
- وبمعنى أوضح إتلاف المحاصيل الزراعية للغير ، والإهمال المسبب لحريق دار الغير، ترك الشخص ماشيته في أرض الغير ، وقتل الرقيق المملوك للغير، وقتل الحيوانات المملوكة للغير⁽²⁾.
- وهناك جرائم أيضاً تقع على مال الغير مثل :-
- جريمة اختلاس الوصي لأموال القاصر ، وبيع مال مملوك للغير أو ناقص المساحة بطريقة الإشهاد ، وعقوبتها هنا ضعف العقوبة المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

وبذلك يكون قانون الألواح الاثنى عشر امتاز بالتالي:-

- أولاً :- يتسم بالشكليات والرسميات بعكس القوانين الإغريقية مثلاً .
- ثانياً :- حوى قانون الألواح الاثنى عشر بعض الأعراف التي تتعلق بالدين كأداب الديانة ، ومراسم الجنازات .
- ثالثاً :- لم يخل قانون الألواح من بعض الأحكام القاسية كالالتفويض على جسم المدين والقصاص .
- رابعاً :- صيغت قواعد قانون الألواح صياغة موجزة في أسلوب شعري⁽⁴⁾.
- خامساً :- تميز قانون الألواح الاثنى عشر بكونه الزمن الذي انفصل فيه القانون الروماني عن الدين.

(1) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدر اوي ، المرجع السابق ، ص 507 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 175 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدر اوي ، المرجع السابق ، ص ص 267 - 268 .

(4) محمد اللافى ، منصور ميلاد يونس ، منكرات في مادة تاريخ النظم القانونية ، الجامعة المفتوحة ،

ص 57 .

سادساً :- هذا القانون مظهر من مظاهر الديمقراطية لأن لجنة العشرة التي وضعتة ، وضعتة بتفويض من الشعب الذي أقرها وأمر بنشرها .

سابعاً :- لم يلجأ واضعو قانون الألواح الاثني عشر إلى تدوين كل القواعد القانونية اللازمة لحكم المجتمع الروماني بل اعتمدوا على تجميع التقاليد التي كانت محل شك أو مثار نزاع بين طبقة العامة والأشراف ، وأدخلوا بعض التعديلات التي تطلبها العصر، وما عدا ذلك استمر وفق أحكام القديمة .

ثامناً :- لقد تعرض قانون الألواح الاثني عشر بشيء من التفصيل لنظم العقوبات وإجراءات التقاضي ، وذلك لإحلال القانون وقضاء السلطة العامة محل الانتقام الفردي والقضاء الخاص (1).

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص ص 102-103 .

الفصل الرابع

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين قانون حمورابي
والألواح الاثنى عشر

المبحث الأول :-

تأثر قانون الألواح الاثنى عشر بقانون
حمورابي .

المبحث الثاني :-

أوجه التشابه بين القانونين .

المبحث الثالث :-

أوجه الاختلاف بين القانونين .

المبحث الأول

تأثر قانون الألواح الاثنى عشر بقانون
حمورابي .

- أولاً : الجانب السياسي .
- ثانياً : الجانب الاقتصادي .
- ثالثاً : الجانب الاجتماعي .
- رابعاً : الجانب الديني .

أولاً :- الجانب السياسي :

كان تأثر قانون الألواح الاثني عشر بقانون حمورابي واضحاً في الجانب السياسي رغم بعد التاريخ الذي ظهر فيه قانون حمورابي بالنسبة لتاريخ ظهور قانون الألواح الاثني عشر (أي بما يزيد عن الاثني عشر قرناً) فقانون حمورابي تضمن من القواعد والنظم القانونية ما جعله موضع اهتمام الباحثين والمؤرخين ، حيث حمى هذا القانون الضعيف من جيروت القوى ، وهو بصورة عامة سادت فيه روح العدالة التي كانت الطابع المميز له أكثر من طابع العدالة الذي اتصف به بعض أحكام قانون الألواح الاثني عشر الذي صدر بطلب من الشعب ونتيجة لثورة وتمرد ونزاع عنيف بين طبقات الشعب والسلطة الحاكمة (1).

وتميزت الحقبة الأولى من العصر الجمهوري في روما بنزاع شديد قام بين الأشراف والعامّة ، بسبب وجود العامّة في مركز أدنى من مركز الأشراف وبذلك جاءت مطالباتهم بالمساواة بالأشراف في الحقوق العامّة والخاصة ، ويرجع هذا النزاع إلى الظروف السياسية التي نشأ فيها النظام الجمهوري ، فقد تم طرد الملوك إثر ثورة أرسقراطية من جانب الأشراف ، رغبة منهم في الاستئثار بالسلطة ، وتمخضت هذه الثورة عن نظام جمهوري أرسقراطي النزعة ، أحس بوطأته العامّة ، فحرك ذلك حفيظتهم ضد الأشراف وأيقظ فيهم تلك النزعة الانفصالية التي كانت كامنة في نفوسهم بسبب إقامتهم طويلاً خارج المدينة ، فقام العامّة بعدة ثورات ضد الأشراف في سبيل الحصول على حقوقهم (2).

وبذلك وضع قانون الألواح الاثني عشر نتيجة لحركة طبقة العامّة في سبيل المساواة بطبقة الأشراف ، حيث وجد العامّة أن القوانين (3) التي كانت تطبق

(1) محمود عبد المجيد المنيربي ، الوجيز في تاريخ القوانين ، المرجع السابق ، ص 22.

(2) عمر ممنوح ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، ص 69.

عليهم يكتفيا الكثير من الشك والغموض ، ما أدى إلى الثورة على هذه السلبيات ضد طبقة العامة التي حصلت على تدوين قانون الألواح ولم يتم ذلك إلا بعد جهد طويل وعنيف (1).

وسبق أن تمت الإشارة إلى أن طبقة الأشراف كانت تنتظم فيها العشائر الرومانية وأن العامة لم يكونوا ضمن هذه العشائر ، وقد كانت طبقة الأشراف تكون طبقة ممتازة تتمتع بجميع الحقوق العامة والخاصة، بينما كان أفراد العامة محرومين من مباشرة معظم هذه الحقوق، وخصوصاً من ناحية الجانب السياسي، فلم يكن لهم حق تولي المناصب العامة، ولم يكن لهم حق الاقتراع داخل المجالس الثلاثينية القديمة، وإن كان لهم هذا الحق داخل مجالس القبائل والمجالس العسكرية الجديدة ، ولكنهم كانوا أقلية فيها ، لأنه روعي في تشكيلها الثروة العقارية، أما من ناحية القانون الخاص فلم يكن للعامة حق الزواج بالأشراف ، ولكن كان لهم حق استعمال الطرق الرومانية في تصرفاتهم القانونية كالإشهاد مثلاً ، كما كان لهم حق التقاضي ، وفقاً للإجراءات الرسمية الرومانية (2).

وبذلك يكون هنا قانون الألواح الاثني عشر تعبيراً عن إرادة الشعب ، حيث كان من نتائج انفصال القانون عن الدين ، أن أصبح ينظر إليه عند الرومان على أنه تعبير عن إرادة الناس ، ومن صنع العقل البشري ، ويعكس ما وصل إليه المجتمع من حضارة ، ويهدف إلى خير الجماعة وبذلك انتهى العصر الذي كان يعتبر القانون طقوساً وصيغاً تصدر عن الآلهة ، ونتيجة لذلك لم يعد المشرع يتكلم باسم الآلهة بل باسم الشعب ، فلجنة الاثني عشر التي وضعت قانون الألواح في روما تُلقت سلطتها من الشعب لا من الديانة (3).

(1) علي بدوي ، مبادئ القانون الروماني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1963 ، ص 9.

(2) عمر معنوح ، المرجع السابق ، ص 45 .

(3) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 76.

ولذا كان قانون الألواح يحظى باحترام الناس، لأن النصوص القانونية في مجموعات تؤدي إلى احترام القانون، لأنه يطبق على جميع الناس دون استثناء ويضمن عدم تفسير النصوص وفقاً لأهواء القائمين على تطبيقها، وكانت أيضاً هناك حاجة للرومان في نشر قانون الألواح الاثني عشر بين الناس بغية عدم احتكار العلم به لطائفة معينة تفسره وتطبقه وفقاً لمصالحها الطائفية والتطبيقية ما تطلب ضرورة تدوين قانون الألواح الاثني عشر ولهذا كان نشره سبباً رئيسياً لتدوينه لدى الرومان .

وبالنظر لقانون حمورابي يلاحظ أنه جاء نتيجة لتعدد القضاة واتساع رقعة الأرض، بدأ المجتمع في بلاد الرافدين يشعر أنه في حاجة إلى تدوين قانونه بعد أن اتسعت رقعة الدولة وازداد عدد سكانها، ولم يكن من الممكن ترك القضاة في يد شخص واحد، أو عدد قليل من الأشخاص، بل تعدد القضاة الذين يفصلون في المنازعات بين الناس، ولا بد حينئذ من وجود قواعد قانونية موحدة يطبقها القضاة المتعددون، وكان أيسر سبيل إلى ذلك هو تدوينها، وهذا ما ينطبق على حمورابي وقانونه عندما قام بتدوين القانون، وأصدر مدونته الشهيرة وذلك بهدف توحيد القانون الواجب التطبيق بعد أن اندمجت دويلات بلاد النهرين في دولة واحدة هي دولة بابل (1).

وقد حذف حمورابي من مواد القوانين السابقة في بلاد الرافدين ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه، وأضاف إلى قانونه مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك، ولا سيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل، والملحوظ أن قانون حمورابي كان عامل توحيد، حيث جمع

(1) عاشور سليمان شوايل، المرجع السابق، ص 87.

حمورابي بين مجموعتين وهم الأكديين والسومريين تحت حكم سلطة عامة واحدة، وبالتالي توحدوا على الصعيدين السياسي والقانوني (1).

وهنا يتضح الجانب السياسي حيث أن عامل التوحيد في قانون الألواح جاء ليحد من الفوضى التي سادت قبل وضع القانون بين العامة والأشراف ، وقانون حمورابي الذي وضعه لكي تتوحد بلاد الرافدين ، والشعوب التي تسكنها، وبالتالي يسود الاستقرار والعدل ، الذي كان مطلب القانونيين من الناحية السياسية ، مشتملاً باقي النواحي الحيائية .

ثانياً : الجانب الاقتصادي :

مر المجتمع الروماني القديم بالتطورات الاقتصادية نفسها التي مرت بها المجتمعات البشرية القديمة ، وإن كانت خطوات المجتمع الروماني أسرع في رحلة التطور الاقتصادي .

وبدخول المجتمع الروماني مرحلة الزراعة المنظمة ، ذلك عندما استقر حيث كانت الثروة العقارية في أيدي الأشراف ؛ لأن الأرض كانت ملكاً للعشائر وإن كان يبدو أن الملوك قاموا بتوزيع بعض الأراضي الجديدة على أسر العامة ، ولكن في أوائل عصر الجمهورية ادعى الأشراف لأنفسهم الحق في الاستيلاء وحدهم على الأراضي الجديدة التي أصبحت ملكاً للمدينة ، كما يلحظ أن العامة ، كثيراً ما كانوا يضطرون إلى اقتراض المحصولات وسبائك النحاس من الأشراف ، وكانوا هم الذين يتعرضون لإجراءات التنفيذ القاسية التي يجوز أن يباشرها الدائن ضد مدينه المعسر (2).

(1) أدولر غالي الذهبي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 1976 ، ص 90 .

(2) عمر ممنوح ، المرجع السابق ، ص 123 .

وفي ظل الاستقرار وزعت الأرض الواقعة خارج المدينة على الأسر لزراعتها ، وفي هذه المرحلة عرف الرومان الملكية الفردية للأراضي بجانب الملكية الجماعية التي كانت سائدة من قبل ، وعاش المجتمع الروماني ولمدة طويلة في ظل الاقتصاد الزراعي⁽¹⁾.

ويظهر الأثر الذي تركه الاقتصاد الزراعي على معالم قانون الألواح الاثني عشر حيث كانت العشيرة ثم الأسرة الأبوية هي الوحدة الاقتصادية في روما وفيها يقوم أفراد كل جماعة بإنتاج ما يلزمهم بحيث لا يحتاجون إلى مبادلات مع الجماعات الأخرى ، وذلك تأكيداً للاكتفاء الذاتي السائد ، الذي في ظله قويت سلطة رب الأسرة بالنسبة للأموال والأشخاص التابعين له ، وإزاء هذا الوضع أسست الأسرة الرومانية على أساس النظام الأبوي⁽²⁾.

وما يؤكد ذلك جاء في اللوحين الرابع والخامس - بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة ، وكان نظام الأسرة طبقاً لقانون الألواح قائماً على النظام الأبوي⁽³⁾. وبالنظر لبلاد الرافدين يلحظ أن خصوبة التربة وتنظيم الري كان لهما أثرهما المهم في ارتفاع غلة الأرض ، الأمر الذي يسمح بانتشار الملكية الصغيرة ، وقد خصص حمورابي بعض النصوص لتنظيم الزراعة وحماية صغار الملاك، ويلحظ هنا أن قانون الألواح في أثناء تطوره يشبه التطور الذي حدث في قانون حمورابي في المجتمع البابلي القديم⁽⁴⁾.

وعلى العموم لم تكن الوقائع الاقتصادية من الكثرة والتعقيد في المجتمعين ، إلا أن العامل الاقتصادي كان له تأثير على القانونين .

(1) عبد الغني عمرو الروميس ، المرجع السابق ، ص 190 .

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 146 .

(3) المرجع نفسه .

(4) عبد الغني عمرو الروميس ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، د ن ، 1996 ، ص 215.

وقانون الألواح الاثني عشر مثال واضح لمقدار التأثير بالعامل الاقتصادي حيث كان يضم مجموعة من القواعد ، تتمثل في مجموعة التقاليد العرفية ، تحكم هذه القواعد مجتمعاً زراعياً يقطن مساحة صغيرة من الأرض وهي روما ، ويمضي الوقت تحولت هذه الدولة الصغيرة إلى إمبراطورية سميت بالرومانية فانتعشت تجارتها ، وتعقد نظامها الاقتصادي ، وتحول مجتمعها إلى مجتمع ذي طابع تجاري ، وأدى ذلك إلى التغيير ، وكان ذلك كله تحت تأثير الظروف الاقتصادية ، وبذلك اضطر الرومان إلى تفسير القواعد الواردة في قانون الألواح الاثني عشر بطريقة تجعله ملائماً لتلك التطورات ، وبذلك كان لتفسير الألواح دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة للتأثر الاقتصادي لدى الرومان وتطورهم (1).

إن أوجه التأثير بالجانب الاقتصادي تتمثل في أن المجتمعين زراعيين وتحولاً إلى تجاريين فيما بعد ، وهذا خير دليل على أن قانون الألواح الاثني عشر استمد مبادئه من قانون حمورابي بغض النظر عن البيئتين المختلفتين في الطبيعة ، وبذلك يبدو تأثير الجانب الاقتصادي واضحاً خصوصاً أن المجتمع في بلاد الرافدين بلغ درجة عالية من التقدم ، حيث لم يعد مجتمعاً زراعياً محدود المعاملات ، بل أصبح مجتمعاً تجارياً متعدد فيه المعاملات بفضل النشاط الاقتصادي الواضح ، وقانون حمورابي ذكر ذلك بوضوح خصوصاً في مقدمة المدونة التي مدح فيها كثيراً النشاط الاقتصادي الذي تمثل في مدح " بناء المعابد ، وكذلك القصور والقلاع " (2).

(1) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص ص 216-217 .

(2) محمود النفاعي تاريخ النظم القانونية ، ص 123.

ثالثاً : الجانب الاجتماعي:

كان قانون حمورابي يقر تقسيم المجتمع إلى طبقات فهناك الأحرار، والأرقاء ، وطبقة وسطى بينهما، واختلفت حقوق الشخص وواجباته باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها (1).

وقانون الألواح وضع لكي يقلص الفوارق الطبقيّة في المجتمع الروماني، وهما طبقة العامة المحرومة وطبقة الأشراف التي تتمتع بكل الحقوق والامتيازات. وسبقت الإشارة إلى أن أفراد طبقة العامة كانوا لاينظمون في عشائر كما كان الأمر بالنسبة للأشراف ، ولم يكن لهم حق الزواج بالأشراف وحُرّم عليهم السكن في أحياء المدينة التي يقطنها الأشراف ، بل خصصت لهم أماكن نائية عزلتهم عن التعامل مع الأشراف في روما (2).

وبذلك أدى وجود الطبقتين في المجتمع الروماني إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين ، وقانون الألواح الاثني عشر وضع لكي يحد بل ويقضي على هذه الفوارق ولم يتم ذلك إلا بفضل جهد أفراد الطبقة العامة وكفاحهم لنيل حقوقهم ، وهنا التأثير في هذا الجانب الاجتماعي بقانون حمورابي ، ويظهر في التنظيم الطبقي الذي كان يسود المجتمع في بلاد الرافدين حيث أوضح قانون حمورابي أن المجتمع في بلاد الرافدين كان منقسماً إلى ثلاث طبقات : طبقة الأحرار والطبقة الوسطى (المشكينوم) و طبقة الأرقاء (3).

(1) محمد اللافي منصور ميلاد يونس ، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية ، ص 56.

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 448 .

(3) عبد الغني عمرو الرويمض ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 201 .

والتأثر الواضح في قانون الألواح الاثني عشر بقانون حمورابي يتضح في التأثير الطبقي ، وحاجة الناس لقانون ينظم وضعيتهم في المجتمعين رغم ظروف كل مجتمع .

والتي يجب ألا تغفل أن قانون حمورابي كان مراعيًا للحياة الاجتماعية ، وإن كان هذا أمراً مألوفاً عند المجتمع العراقي القديم، غير أن حمورابي كان أبعد أثراً مما سبقه ، وكم هو رائع عندما يقرر مشرّع في عصر قديم جداً حداً أدنى للأجور يراعي فيه القوة الشرائية للمواطن .

وأيضاً القضاء على مظاهر الانتقام الفردي عندما وضع بين أيدي الدولة مهمة تنظيم الأمور الجنائية⁽¹⁾.

رابعاً: الجانب الديني:

ارتبطت العقائد الدينية لدى الرومان مع الحقائق الثابتة ، أي كان لآلهة الرومان أنوار ثابتة ، ووظائف محددة تفصح عن كل ما يدور من أحداث يومية بجميع تفصيلاتها⁽²⁾.

والأحكام التي أوردها قانون الألواح الاثني عشر هي أحكام خاصة في الغالب بنظم مدنية مستقلة عن الدين ؛ لأنه أعد ليكون قانوناً عاماً للرومان على اختلاف طبقاتهم وديانتهم الخاصة، فلم يشتمل على جزاءات دينية ، وذلك لأن انفصال القانون عن الدين كان قد بدأ منذ قيام نظام الجمهورية لوجود حكام مدنيين في مناصب الدولة الرئيسية ، على أنه كان يشتمل مع ذلك على بعض الأحكام الدينية المتصلة بالجنازات⁽³⁾.

(1) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص 160 .

(2) نور الدين حاطوم ، موجز تاريخ الحضارة دمشق ، 1963 ، ص 566 .

(3) عمر ممنوح ، المرجع السابق ، ص 50 .

وسجل قانون الألواح الاثني عشر ، أن الرومان لا يسلمون إلا بالماديات الملموسة والمحسوسة (1).

وسبقت الإشارة فيما يخص الناحية الدينية أنه حرّم على العامة الاشتراك في العبادة العامة للمدينة ، وإن كانت لهم ألتهم الخاصة بهم ، وكانت لهم تقاليدهم وعاداتهم التي لا تعترف بها مدينة روما .

و كانت آلهة الرومان على نوعين هما : آلهة خاصة بالأسر الرومانية ، وآلهة عامة للمدينة كلها ، ومن ثم وجد نوعان من العبادة : عبادة خاصة وعبادة عامة (2).

والأفكار الدينية التي مثلت عقيدة الرومان هي اعتقادهم في الأرواح ، ثم قيام ديانتهم على أداء طقوس وشعائر دينية معينة لهذه الأرواح (3).

وبذلك يمكن القول أن تأثير الألواح بالجانب الديني يتضح في ارتباط القانون بأحكام الدين ، وقانون حمورابي تحرر منه ، ويتضح ذلك في صلب مواده حيث تحرر من الخرافات الدينية ، إلا التأثير بالجانب الديني كان واضحاً فيه ووضوحه يظهر في الطريقة التي أخذ بها حمورابي قانونه التي جسدت على حجر الديوريت الأسود بالأسلوب الديني ، ومن هنا يمكن القول أن قانون الألواح الاثني عشر تأثر بقانون حمورابي في الجانب الديني ، وذلك لارتباط الشعوب القديمة بالدين ، وتأثيرها به ، وتأثيره بالتالي على القانون .

(1) أمرنج ، روح القانون الروماني ، الجزء الثالث ، ص ص 155- 156 .

(2) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 32 .

(3) فوستيل دي كولانج ، الديانة العتيقة (ت عباس بيومي وعبد الحميد الدواخلي) ، القاهرة ، 1950 ،

ص 159 .

المبحث الثاني

- أوجه التشابه بين القانونين :-
- أولاً : الأسرة .
- ثانياً : الأموال والأعمال القانونية .
- ثالثاً : تصنيف الجرائم .

أولاً : الأسرة :-

اتسمت الأسرة الرومانية بسمتين رئيسيتين : الأولى تمثلت في سيادة نظام الأسرة الأبوية في أقصى أبعاده ، والثانية في السيادة المطلقة وغير المحدودة لرب الأسرة ، وقرابة الدم من جهة الذكور ؛ أي : انتساب الولد لأبيه وأقارب أبيه هي التي كانت توضع موضع الاعتبار ، ومن ثم لم يعترف برابطة الدم التي تربط الولد بأمه وأقاربها (1).

وقد أطلق على القرابة المؤسسة على السلطة الأبوية بالقرابة المدنية أو قرابة الذكور، تمييزاً لها عن القرابة القائمة على صلة الدم والمسماة بالقرابة الطبيعية أو قرابة الدم (2).

والأحكام المتعلقة بنظام الأسرة وردت في اللوحين الرابع والخامس مثل بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة ، وعن انتقال الأموال بطريقة الإرث والوصية ، وكان نظام الأسرة طبقاً لقانون الألواح قائماً على النظام الأبوي حيث كان رب الأسرة هو المالك الوحيد لجميع الأموال ، وله مطلق السيادة على جميع أفراد الأسرة الخاضعين لسيادته (3) ، كزوجته وولده ورقبته (4).

وإن قانون الألواح يقرر مع ذلك حرمان رب الأسرة من سلطته على أبنائه إذا أسرف الأب في بيع ولده ثلاث مرات في روما ، وإن كانت بنتاً أو حفيدة فيكفي مرة واحدة ، وجاء ذلك في نص من نصوص الألواح الاثني عشر الذي قضى بزوال السلطة الأبوية إذا باع الأب ابنه ثلاث مرات ، والملحوظ هنا أنه حسب هذا النص يخرج رب الأسرة من سلطته ابنه أو ابنته فيصبح كل منهما مستقلاً بحقوقه فظهر هنا ما يعرف بالتحريم ، فكان التحريم يتم بأن يتفسق الأب مع مشترٍ صوري على أن يبيعه ابنه ثلاث مرات ويحرره المشتري في المرتين الأولى والثانية ، ويتمام البيع الثالث يتحرر الابن من سلطة أبيه ، ويبقى خاضعاً

(1) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 477.

(2) بدر البدرأوي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمه ، القاهرة ، 1953 ، ص 204 .

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(4) عمر معدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف المصرية ، 1959 ، ص 56.

لسلطة المشتري ، وبتحريره في المرة الثالثة يتحرر الابن من سلطة المشتري ويستقل بحقوقه ، غير أن المشتري كان يكتسب حقوق الولاء عليه المقررة على العبد لسيدته المعتق ، ولذلك جرى العمل على أن يبيع المشتري الصوري الابن لأبيه بدلاً من تحريره بعد المرة الثالثة ليحرره والده ويكتسب بذلك حقوق الولاء من إرث ووصايا (1).

كما أقر قانون الألواح الاثني عشر نظام الوصاية بعد وفاة رب الأسرة على القصر والنساء والقوامة على المجانين والسفهاء ، وكان هذا النظام مقررأ لصالح الوصي أو الأسرة أكثر منه لمصلحة المشمول بالوصاية أو القوامة ، ووضعت الوصايا لمواجهة حالات طبيعية عادية وهي الصغر والأنوثة ، والوصايا الشرعية هنا هي المقررة بمقتضى قانون الألواح الاثني عشر الذي أقر ماجرى عليه العرف من قبل وهي للذكور من أعضاء القرابة المدنية ؛ أي : للأقرب فالأقرب من العصابة تبعاً لترتيبهم في الإرث ، ثم لأعضاء العشيرة، فهي مرتبطة بحق الإرث ولا يتولاها إلا من كان وارثاً احتمالياً للقاصر (2).

- ونظام القوامة فقد كانت نظاماً مقررأ في القانون الروماني لمعالجة الحالات العرضية التي قد تعتري الشخص المستقل بحقوقه بعد بلوغه ، فتتقص من أهليته أو تعدمها ، وقد نص قانون الألواح الاثني عشر على حالتين منها "الجنون والسفه" وفرض قانون الألواح نظام القوامة على كل من كان قادراً بجسمه على الدفاع عن نفسه ، عاجزاً بعقله عن إدارة أمواله (3)، والملاحظ هنا الفرق مع الوصايا في أنها فرضها قانون الألواح على من قصرت إرادته وقوته الجسمانية عن حماية نفسه وأمواله (4)، ويظهر التشابه هنا مع قانون الألواح ونظام الأسرة الرومانية في أن المجتمع في بلاد الرافدين وخصوصاً في العصر البابلي الذي ظهر فيه قانون حمورابي كان الأب رب الأسرة على رأس الأسرة (5)، إذ امتلك الرجل صلاحيات

(1) صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ص 71-72 .

(2) عمر معدوح ، المرجع السابق ، ص ص 237-239 .

(3) هوفلان ، "موسم القانون الروماني" ، ج 1 ، 1927 ، ص 343 .

(4) المرجع نفسه ، ص 344 .

(5) سامي سعيد الأحمد ، السومريون ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990 ، ص 51 .

وامتيازات كبيرة تصل في بعض المراحل إلى حد تحويل بعض أفراد عائلته من أحرار إلى رقيق (1).

وقانون الألواح تنسيقاً للعرف السائد وقت وضعه فأقتصر على تسجيل الأحكام الأساسية في مجال تنظيم الأسرة ، وفي مجال الحقوق المالية ، وفي مجال الجرائم ، مع العناية بصفة خاصة بنظام التقاضي الذي كان المجال الأساسي لتحكم الأشراف في العامة ، ففي مجال نظام الأسرة اقتصر قانون الألواح على بعض الأحكام المتعلقة بسلطة رب الأسرة ، وانتقال أموال الأسرة بالميراث أو الوصية ، ولعل مرجع ذلك أن الجماعات الأولى كانت تتمتع باستقلال كبير عن السلطة العامة ما جعل القانون يحجم عن التدخل في مثل هذه المسائل التي كانت تعتبر عائلية بحتة (2).

واتسمت الأسرة على العموم بالاستقرار وأفرادها متعاونون فيما بينهم (3). ونظم قانون حمورابي مجمل القضايا التي تعني الأسرة من أجل تنظيم حياة الأسرة أولاً ثم المجتمع نتيجة لهذا التنظيم . وبذلك حوى قانون حمورابي كثيراً من النصوص التي تستهدف إقامة العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس من العدل .

والملاحظ أن القانونيين كانا يعطيان أهمية للأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع وهذا يدل على أن الألواح تأثرت بما جاء في قانون حمورابي خلال الأهمية التي أبرزها قانون حمورابي للأسرة وانعكس ذلك على قانون الألواح ، فقانون الألواح تضمن بعض القواعد فيما يتعلق بالسلطة الأبوية والولاية

(1) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، جامعة البصرة ، المكتبة المركزية ، العراق ، 1970 ، ص 36 .

(2) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 48 .

(3) صلاح مصطفى الفوال ، سوسولوجيا الحضارات القديمة ، أفاق سوسولوجية من الشرق والغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 158 .

والميراث منها القاعدة التي تقضي بضرورة قتل الأطفال المولودين حديثاً إذا جاءوا مشوهين ، وتلك التي تقضي بتحرير الابن من سلطة أبيه إذا باعه ثلاث مرات ، وتلك التي تحدد أقصى مدة للحمل بالنسبة لثبوت نسب الولد الذي يولد بعد وفاة أبيه بعشرة شهور وتلك التي تقضي بعدم وقوع المرأة تحت سيادة زوجها إذا تعيبت عن بيت الزوجية ثلاث ليال متتالية (1).

والملاحظ في قانون حمورابي أنه كان للأب حقوق وواجبات ، فمن حقوقه التي كفلها له قانون حمورابي باعتباره المعيل الأول للأسرة هو احترام أبنائه له وهذا شرط أساسي في هذه العلاقة الأسرية (2)، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة (195) من قانون حمورابي على ضرورة معاقبة الابن الذي يتجراً أو يضرب أباه بأن تقطع يده التي ضرب بها (3).

يلحظ هنا عدم التساهل في مثل هذه الحالة لأن الجرم كبير لما يسببه من مشكلات اجتماعية تؤدي فيما بعد إلى تفكك الأسرة وبالتالي يؤدي إلى انهيار المجتمع ، فالملاحظ على قانون الألواح الاثني عشر في مجال نظام الأسرة اقتضاره على بعض الأحكام المتعلقة بسلطة رب الأسرة بالميراث والوصية . ولعل مرجع ذلك أن الجماعات الأولى كانت تتمتع باستقلال كبير عن السلطة العامة ما جعل القانون يحجم عن التدخل في مثل هذه المسائل التي كانت تعتبر مسائل عائلية بحتة (4).

(1) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ص 67 .

(2) محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم ، بيروت ، 1998 ، ص ص 134 - 135 .

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، الجزء الأول ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص 265 .

(4) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994 ، ص 49 .

وتضمن قانون حمورابي الكثير من النصوص التي تستهدف إقامة العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس متين هو العدل ، من ذلك مثلاً : النص السذي ألزم الزوج الذي طلق زوجته التي أنجبت له أبناء أن يتنازل لها ولأبنائها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها ، وبعد أن تربيتهم تحصل من كل ما أعطي لها على نصيب مماثل لنصيب كل منهم ، وألزم الزوج الذي يطلق زوجته التي لم تنجب له أولاداً بإعطائها قدرًا من المال يعادل قيمة صداقها هذا إذا كان زوجها قد اقترن بدفع صداق ، أو باعطائها مينا من الفضة أو $3/1$ مينا تبعاً لطبقته الاجتماعية ، إذا لم يكن زوجها قد اقترن بصداق (1).

وأيضاً النص الذي منع الزوج تطليق زوجته التي أصيبت بمرض مزمن ، وإلزامه الاحتفاظ بها في بيته وإعالتها طالما بقيت على قيد الحياة ، ورعاية لمصلحة زوج مثل هذه المرأة أعطاه قانون حمورابي على سبيل الاستثناء الحق في اتخاذ زوجة ثانية ، ورعاية لمصلحة الزوجة المريضة أعطاها القانون إذا اتخذ زوجها زوجة ثانية ولم تقبل الاستمرار في الإقامة في بيته لها الحق في الانفصال عنه والعودة إلى بيت أبيها ، والنص الذي ينص على التزام الإخوة بتجنيب قدر من مال التركة لدفع المهر اللازم لزواج أخيه الأصغر ، إذا كان الأب قد توفي بعد دفع المهور اللازمة لزواجهم وقبل دفع المهر اللازم لزواج أخيه الأصغر (2).

كما نص على عدم جواز حرمان الأب ابنه من الميراث إلا إذا كان الابن قد أتى للمرة الثانية خطأ بيدرر هذه العقوبة الشديدة ، وبشرط أن يثبت القضاة وقوع الخطأ من الابن .

- والزواج في قانون الألواح الاثني عشر كان على النحو التالي :

كان الزواج والسيادة الزوجية متلازمين تلازماً تاماً لأن نظام الأسرة كان يقتضي خضوع أعضائها جميعاً لسلطة رب الأسرة ، ولهذا ظل الزواج مع السيادة

(1) محمد نور فرحات، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 1994، ص 133.

(2) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 320 .

سائداً في روما في القرون الأولى من حياتها ، ثم قل العمل به وحل في مكانه نظام الزواج الخالي من السيادة (1) ، وهو نظام يبدو أنه ظهر منذ زمن الألواح الاثنى عشر وذاع استعماله حتى قضى على الزواج بالسيادة في القرن الرابع .

ولم ينص قانون الألواح إلا على القليل النادر من الأحكام الخاصة بنظام الزواج لأن القانون كان لاشأن له قديماً بشؤون الأسرة الداخلية ، فقد نص على أن الزوج يكتسب السيادة على زوجته بمعاشرتها مدة سنة، ولكن الزوجة تستطيع منع الزوج من اكتساب السيادة إذا غابت ثلاث ليال متوالية خارج المنزل، ويفهم من ذلك أن الزواج يظل قائماً في هذه الحالة ، ولكنه يكون زواجاً بلاسيادة (2).

وبذلك وطبقاً لقانون الألواح كان للمرأة أن تقطع سريان المدة لمنع زوجها من اكتساب السيادة عليها، وذلك بأن تبيت كل سنة ثلاث ليال متوالية، خارج منزل الزوجية (3).

وأوجب قانون الألواح على الزوج حماية زوجته ورفعها إلى مستواه الاجتماعي ، وأوجب على الزوجة احترام زوجها والإخلاص له ، وكان للزوج الحق في قتلها إذا زنت وهذا ينطبق مع ما جاء في قانون حمورابي من عقوبة حددها للزوجة الخائنة في المادة (129) من قانون حمورابي التي تقضي برمي كل من الزوجة الزانية والرجل الذي زنت معه في الماء وهي مادة تتعلق بالاحتكام إلى النهر ، وللزوج الحق أن يعفو عن زوجته هنا (4).

وأيضاً المادة (157) من قانون حمورابي التي أعطت صورة غير مستحبة لفعل قام به الابن هو الزنى بأمه ، فكان العقاب هنا شديد الصرامة والقسوة تمثل في حرق كل من الأم والابن ، حيث كان الأجر بها أن تمنعه (5)، وتنتهز عن فعل

(1) بونفانت ، تاريخ القانون الروماني ، ج 1 ، الترجمة الفرنسية وما بعدها ، 1928 ، ص 168 .

(2) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 192 .

(3) المرجع نفسه ، ص 197 .

(4) ول وايرنل ديورانت ، المرجع السابق ، ص 232 .

(5) عامر سليمان ، القنون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 266 .

هذا الجرم القبيح الذي لا يدل على الأخلاق والسلوك الحسن ، إذا نام سيد في حجر أمه بعد وفاة والده فعليهم أن يحرقا كليهما (1).

ونظم قانون الألواح الاثني أمور التبني ، وبمقتضاه ينتقل شخص خاضع لسلطة غيره ذكراً أو أنثى من أسرته الأصلية إلى أسرة أخرى دون أن يترتب على ذلك فناء بيت أو فناء ديانة من الديانات الخاصة كما هي الحال في تبني المستقل بحقوقه ، واستحدث هذا النظام للعامة بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر ويتم أمام هيئة رسمية بإجراءات شكلية ، ولكنه لا يستلزم موافقة رجال الدين ومصادقة الشعب (2).

و نظم قانون حمورابي أيضاً أمور التبني فسمح للرجل بأن يتبنى ولداً له ، فإن فعل ، ثم تنكر له من تبناه وأبى أبوته وكان لقيطاً وتطلع إلى اللحاق بأبويه بعد أن عرفهما قطع لسانه أو فقئت عينه ، وحرّم قانون حمورابي استرجاع المتبنى إذا تبناه صانع رباه وعلمه صنعته ، ولكنه من ناحية أخرى أجاز رجوع المتبنى إلى أبويه إذا عرفهما ولم يكن متبنيه قد اعترف به ولداً له (3) ، وأجاز إرجاع المتبنى إلى أبويه إذا لم يعلمه متبنيه صنعته ؛ أي : حرفته ، واشترط هنا على من يتبنى طفلاً ثم يستغني عنه بعد أن ينجب أولاداً من صلبه ألا يرده إلى أهله صفر اليدين ، وأن يهبه ما يساوي ثلث نصيب ولده من صلبه من ثروته المنقولة (4).

(1) سهيل فاشا ، اثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) عمر معدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 213.

(3) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 160 .

(4) Driver. G.R., et al , op cit , P-75.

ثانياً : الأموال والأعمال القانونية :-

جاء في اللوحين السادس والسابع بعض أحكام عن طرق انتقال الملكية ، ومبادئ عن بعض الأعمال القانونية ، وعن علاقات الجوار بين الملاك (1).

ففي مجال الحقوق المالية اهتم قانون الألواح الاثني عشر بوضع تنظيم للملكية وما يرد عليها من حقوق ارتفاق ، وطرق انتقالها بالوفاة أو بين الأحياء خاصة فيما يتعلق بالملكية الزراعية بالنظر لما كان يتسم به المجتمع الروماني من طابع زراعي ، أما فيما يتعلق بالموجبات أو الالتزامات فقد اقتصر هذا القانون على تنظيم بعض الأعمال القانونية نظراً لأن دور الموجبات كان ضئيلاً في مثل هذا المجتمع الزراعي (2).

وبالنسبة للملكية تضمن قانون الألواح بعض الأحكام الخاصة بطرق اكتساب الملكية: كتحريم اكتساب المال المسروق بالتقادم ، وبتنظيم علاقات الملاك المتجاورين فيما بينهم كإعطاء المالك حق تقليم فروع أشجار جاره التي تمتد على أرضه على ارتفاع يقل عن 15 قدم ، وإعطاء المالك الحق في دخول أرض الجار مرة كل يومين لالتقاط الثمار التي تسقط من أشجاره على أرض الجار (3).

ومؤدى هذه الأحكام أن الملكية كانت جائزة على الأموال المنقولة والأموال الثابتة ، وهذه كانت أما أموال نفيسة أو أموال غير نفيسة ، فالأولى تشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء وحقوق الارتقاء المقررة لمصلحة أرض زراعية والأرقاء وحيوانات الجر والحمل أو بمعنى آخر :- الأموال اللازمة للاستغلال الزراعي أما عدا ذلك من الأموال فهي أموال غير نفيسة ، ولا تنتقل ملكية الأموال النفيسة إلا بالإشهاد أو الدعوى الصورية .

(1) عمر معدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 57 .

(2) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، ص 49 .

(3) محمود سلام زنتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 68 .

والإشهاد هو عبارة عن :- بيع بثمن معجل ظهر قبل ظهور النقود ، وكان يتم بإجراءات شكلية ورسمية قوامها وجود الناقل والمكتسب والشئ المراد التصرف فيه إن كان منقولاً أو ما يرمز إليه به إن كان عقاراً ، وخمسة شهود وحامل الميزان الذي يمسك بالميزان ويزن النحاس (1).

وبذلك يكون الإشهاد عملية رسمية لنقل الملكية الرومانية تتم بالسبيكة والميزان ونفذه طبقاً لقانون الألواح معناها الاكتساب أو القبض باليد ، وبذلك أطلق عليه الإشهاد لأن من أهم إجراءاته أن يشهد المكتسب خمسة من الشهود على اكتساب الملكية ، ووظيفة الإشهاد الأصلية كانت نقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة ، وأستعمل فيما بعد في الروابط العائلية لاكتساب السيادة على الزوجة ، وفي التبني والتحرير (2).

أما الدعوى الصورية ومعناها :-

التسليم بالدعوى في دورها القانوني فهي كما يدل عليها اسمها دعوى غير حقيقية بل تطبيق مبتكر لنظام الإقرار القانوني ، وهو الإقرار الصادر أمام البرايثور الذي يسلم بمقتضاه المدعى عليه بطلب المدعي ، وصورتها في نقل الملكية أن يدعي المتصرف إليه المشتري مثلاً ملكية المال المراد نقل ملكيته فيسكت المتصرف أي البائع أو يسلم بطلب المدعي ويصادق البرايثور على ذلك فيترتب الأثر المقصود وهو نقل الملكية ، أما الأموال غير النفيسة فتنتقل دون إجراء رسمي ، بمجرد التسليم من يد إلى يد (3).

أما الأموال النفيسة فلا تنتقل بالتسليم وحده ملكية الأموال النفيسة ، فإذا اكتفى بتسليم المال النفيس دون إجراء الإشهاد أو الدعوى الصورية ، فلا تنتقل الملكية ، وإنما قد يصبح المتسلم مالكا إذا وضع يده على المال مدة سنة ، إذا كان منقولاً

(1) عمر معدوح مصطفى ، مبادئ القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1959 ،

ص ص 55- 56 .

(2) عبد العزيز فهمي ، قواعد وأثار فقهية رومانية ، ص 60 .

(3) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ص 138- 139 .

ومدة سنتين إذا كان عقارا ، وتسمى طريقة كسب الملكية هذه بالاستعمال أو التقادم، والتقادم هو نظام معروف في روما منذ قانون الألواح الاثني عشر، وقد ظهر في صورة نظام لا يطبق إلا لصالح الرومان ، وعلى الأراضي الرومانية، ويؤدي إلى كسب الملكية الرومانية بمضي مدة قصيرة ، وهذا هو تقادم القانون، المدني أو التقادم القصير ، وما جاء في قانون الألواح الاثني عشر التقادم القصير، حيث نص قانون الألواح الاثني عشر على نظام التقادم ، فقضى بأن الملكية تكتسب عن طريق الاستعمال بمضي مدة سنتين في العقارات وسنة بالنسبة لسائر الأموال الأخرى (1).

إذاً شروط تطبيق التقادم وجوب مضي مدة السنة أو السنتين على وضع اليد ، وبشرط ألا يكون المال مسروقاً .

وبالنظر إلى قانون حمورابي فيما يخص الملكية - يلحظ أن الأرض في بلاد النهرين من أهم أنواع الملكية، وقد اهتم قانون حمورابي بجميع المسائل التي تتعلق بزراعتها وتنشيطها ، فجاء في القانون نصوص عديدة تذكر المسائل التي تتعلق بها مثل قنوات الري ، وثيران الفلاحة والبذار وقوانين المزارعة ، والإيجار، والعلاقة بين المالك والمستأجر أو الرعاة والفلاحين الذين يعملون في خدمته (2).

والملاحظ هنا أن قانون الألواح الاثني عشر حوى تنظيم علاقات الملاك فيما بينهم ، وقانون حمورابي عني بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وما يتعلق بهذا الجانب وبذلك تجدر الإشارة إلى تأثير قانون الألواح بقانون حمورابي في هذا الجانب المهم ، حيث جاء في اللوح السابع من قانون الألواح الاثني عشر تنظيماً للملكية وخصوصاً حقوق الارتفاق كحق المرور ، وحق المجرى ، وواجبات الملاك التي تقضي بالامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار

(1) عمر ممنوح ، الموجز في القانون الروماني ، ص 58 .

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية ، ص 433 .

بالجار، هنا يظهر التشابه بين القانونين حيث خصص قانون حمورابي المواد من (42-65) لتنظيم الملكية الزراعية، وحماية صغار الملاك، والعقود الزراعية، وأجور العمال الزراعيين، ونصوص أخرى تتعلق بمعالجة ما ينجم عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف وهذا خير دليل على اهتمام القانون بالملكية الصغيرة والمملوكة للأفراد والملكية الكبيرة أيضا⁽¹⁾.

أما الالتزامات في قانون الألواح الاثني عشر فكان مصدرها الجرائم الخاصة والعقود ففي أغلب الجرائم الخاصة - أوجب قانون الألواح على المجني عليه قبول غرامة أو دية وهي مبلغ من المال يقدر بضعف قيمة الضرر أو أكثر يفترى به الجاني نفسه من عدوانه، وهذه الغرامة هي موضوع الالتزام وتجعل الجاني مدينا للمجني عليه؛ أي: خاضعا لسلطته يتحمل الالتزام في جسده، فأما أن يدفعها أو يسلم إليه⁽²⁾.

أما العقود في قانون الألواح فكانت شكلية تتم بإجراءات رسمية هي:-

1- عقد الاشتراط الشفوي وكان يتم بسؤال من الدائن وبجواب موافق من المدين وضعا في صيغة رسمية، أي بصورة أوضح "الدائن يسأل مدينه: هل تعد بإعطائي مبلغ كذا؟ فيرد عليه المدين بفعل مشتق من السؤال نفسه: أعدك"⁽³⁾ فيتربط على أدائها نشوء الالتزام وينفذ أثره حتى ولو خالف هذا الأثر قصد المتعاقدين وهذا يذكر بنص المادة (9) من قانون حمورابي التي نصت على حضور الشهود الذين يشهدون على ضياع الأموال الإجراءات التي تتم عند عقد البيع ضرورة اتفاق الطرفين كما في الألواح⁽⁴⁾.

(1) عمر معدوح، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، ص ص 58-59.

(2) المرجع نفسه، ص ص 59-60.

(3) عبد الغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، ص ص 215-216.

(4) أسامة سراسي، شريعة حمورابي، ص ص 110-111.

وجاء في المادة (9) من قانون حمورابي لو وجد سيد قسماً من أملاكه التي ضاعت في حوزة سيد آخر ، وقام الرجل الذي وجدت الأملاك بحوزته بالتصريح عن مصدرها قائلاً : " سأتي بشهود يشهدون على ضياع أملاكى " هنا يظهر الشرط ، وبعد أن يقدم الشاري البائع الذي قام بإجراء البيع له وشهوده على ذلك ، وبعد أن يقدم صاحب الأملاك الشهود الذين تم الشراء بحضورهم مع الشهود الذين يشهدون على ضياع الأملاك يقوم هؤلاء جميعاً بالإدلاء بما يعرفون بحضرة الإله وبما أن البائع هو اللص بقتل ويأخذ صاحب الأملاك أملاكه ويسترد الشاري من البائع النقود التي دفعها (1).

وحوت الألواح في هذا الجانب أيضاً :-

عقد القرض القديم أو عقد الاستدانة : وكان ينشئ التزاماً يقع على جسم المدين ويتم بأن يبيع المدين نفسه بدلاً من الشيء أو أحد أفراد أسرته ، بطريق الإسهاد ويحتفظ الدائن بالشخص المباع رقيقاً حتى الوفاء ، أو يتركه في حرية مؤقتة مع احتفاظه لنفسه بوضع يده عليه في أي وقت شاء ، ما لم يقم بوفاء الدين قبل ذلك (2).

وهذا يتشابه مع نص المواد من 115 حتى 119 من قانون حمورابي حيث كان الدائن يحتبس في الغالب أشخاصاً من المدين كزوجته أو أحد أبنائه أو أحد عبيده حتى يتم سداد قيمة الدين .

فقد نصت المادة (115) من قانون حمورابي على أنه :

" لو كان لرجل عند رجل آخر دين موضوعه الحبوب أو المال فقام بحبس شخص ما رهينة وحدث أن ماتت الرهينة مينة طبيعية في بيت محبسها فلاحق لأحد بالادعاء " ، وفي المادة (116) التي نصت على أنه (لو ماتت الرهينة من

(1) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص ص 144 - 145 .

(2) عمر معدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 58 .

الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتجزها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحتبس وإن كان عبده يدفع المحتبس 300 من الفضة ويفرم أيضا بكل ما اقترضه⁽¹⁾ .

والمادة (117) نصت على أنه (لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنين ثم يعتقهم في السنة الرابعة)⁽²⁾ .

ومن هنا يظهر التشابه بين القانونين خصوصاً في طريقة المعالجة لمثل هذه الحالات من العقود والاشتراطات الموضوعية.

ثالثاً : تصنيف الجرائم :-

اهتم قانون الألواح الاثني عشر بوضع تصنيف شامل للقواعد الواجبة الاتباع في الدعاوى المدنية وذلك لحماية حقوق الأفراد وتمكيننا للعامة للتخلص من تحكم الأشراف ورجال الدين⁽³⁾ .
وعينت الألواح الخمسة الأخيرة بتصنيف الجرائم وهي كما سبق ذكره على نوعين:

جرائم عامة تضر بالصالح العام ، وتتولى فيها الدولة توقيع العقاب ، وجرائم خاصة ، يقع ضررها على الأفراد ، ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني ، وتتميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالقسوة وطابع الانتقام ، فكان معظم الجرائم الخاصة يترك أمر العقاب فيها للأفراد ، حيث يقتصر المجني عليه بنفسه من الجاني في بعضها ما لم يتفق معه على دية يدفعها ، أو يطالبه بدية أو غرامة مقدرة قانوناً في البعض الآخر منها⁽⁴⁾ .

(1) أسامة سراسي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 110 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 146 .

(3) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، ص 49 .

(4) عمر معدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 59 .

والجرائم العامة التي كانت مقررة في قانون الألواح هي : - الخيانة العظمى ،
والحريق والقتل ويحاكم مرتكبوها أمام المجلس الشعبي (1).

أما الجرائم الخاصة فأهمها : جريمة السرقة ويخول قانون الألواح للمجني عليه
الحق في قتل السارق إذا ضبطه متلبساً بالسرقة ووقعت السرقة ليلاً أو بسلاح ،
وله أن يطلب من الحاكم إلحاقه به إذا ضبطه متلبساً نهاراً أو بغير سلاح ، فيصبح
السارق بذلك في مركز المدين المعسر أما في غير حالة التلبس على السارق
دعوى بغرامة تقدر بضعف قيمة الشيء المسروق (2).

ومن الجرائم الخاصة التي نص عليها قانون الألواح (جريمة الاعتداء على
الغير فللمجني عليه هنا حق القصاص في قطع عضو من الأعضاء مالم يتفق مع
المجني على دية ، وفي حالة كسر العظام له غرامة محددة قانوناً ، ومن هذه
الجرائم أيضاً بعض الجرائم التي تقع على المال ، مثل جريمة اختلاس الوصي
لأموال القاصر ، وبيع مال مملوك للغير ، أو ناقص المساحة بطريقة الإشهاد ،
وعقوبتها هنا بضعف العقوبة المقررة (3).

ويظهر التشابه بين القانون هنا في القصاص فمن أهم المبادئ التي أقرها
قانون حمورابي ، مبدأ العين بالعين والسن بالسن أي قانون القصاص المواد
من (97 - 200) .

والجدير بالذكر أن :- قانون الألواح الاثني عشر نص على جرائم كثيرة
يعاقب عليها بغرامة محددة قانوناً أو مقدرة بضعف قيمة الضرر وهي (4):

1- قطع أشجار من أرض الغير ويعاقب قانون الألواح على هذا الفعل بغرامة
قدرها 25 أساً عن كل شجرة قطعت من أسفل ويطالب بها المالك بدعوى
الأشجار المقطوعة .

(1) أحمد ليو الرفاء ، تاريخ الأنظمة القانونية ، بيروت ، 1976 ، ص ص 29 - 30 .

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص 147 .

(3) بونفانت ، تاريخ القانون الروماني ، ج 1 ، الترجمة الفرنسية ، 1928 ، ص 168 .

(4) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ،
ص 323 .

2- ترك الشخص ماشيته ترعى في أرض الغير في غير أوقات الحصاد وكان يعاقب عليه بدعوى الرعي وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى استمرت حتى عصر الإمبراطورية .

3- استعمال أخشاب مسروقة في بناء منزل ويؤدي ذلك إلى دفع غرامة قدرها ضعف القيمة بمقتضى دعوى الأخشاب المتصلة ويجوز للمسروق منه رفعها على الجاني سواء كان بحسن النية أو سوء النية .

4- اختلاس الوصي لأموال القاصر ويعاقب عليه بغرامة قدرها الضعف بمقتضى دعوى الحساب .

5- خيانة الأمانة وكان قانون الألواح يمنح دعوى بضعف القيمة ضد المودع لديه الذي يتصرف في الوديعة .

6- الضرر الذي يحدث للغير بفعل الحيوان ، ومقرر له دعوى ولمالك الحيوان أن يتخلى عنه للمصاب إذا لم يشأ دفع الغرامة كما هي الحال في دعوى التخلي .

7- وهناك دعوى الضمان المقررة على من يتصرف في ملك غيره بطريق الإشهاد وهي ضعف ثمن المبيع دعوى عجز المساحة المقررة على من يبيع مساحة من الأرض أقل من القدر المقرر في الإشهاد وهي أيضاً ضعف ثمن القدر الناقص .

وهذا تفصيل لثلاث جرائم تتشابه مع ما جاء به قانون حمورابي وهي :

الاعتداء ، السرقة ، الإضرار بمال الغير .

أولاً : جريمة الاعتداء في قانون الألواح :-

وهي كل اعتداء يقع بغير وجه حق على الشخص في جسمه أو شخصه المعنوي أي شرفه واعتباره⁽¹⁾، ويمكن تسميتها من هذا المنطلق بجريمة الاعتداء على الشخص وأحكامها في قانون الألواح الاثني عشر⁽²⁾.

(1) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 23 .

(2) بدر البدرائي ، مبادئ القانون الروماني ، ص 263 .

1- كل كتابة من شأنها أن تمس أو تضر بسمعة الشخص واعتباره وكل
تظاهر عدائي من شأنه أن يقلق راحته أو أمنه وسلامته .
2- بتر عضو وكسر عظم .

أ- جريمة بتر أو فصل عضو كفقء عين أو قطع ذراع وكان قانون الألواح
الاثني عشر يعاقب عليها بارتكاب مثلها على الجاني ؛ أي : أنه ترك للمجني عليه
حق أخذ الثأر بنفسه من الجاني مالم يتفق معه على دية يدفعها إليه (1) .
وهنا يكون القصاص ، وهنا التشابه مع قانون حمورابي الذي من مبادئه في تحديد
العقوبة مبدأ القصاص (2) .

ب- جريمة كسر عظم ، ويعاقب عليها قانون الألواح بغرامة تختلف باختلاف
حال المجني عليه ، وما إذا كان حراً أو رقيقاً ، فإن كان حراً فالغرامة المقررة
هي 300 أس ، وإن كان عبداً كانت الغرامة 150 أساً (3) ، وهذه الجريمة أقل من
سابقتها ولا يتصور عملياً القصاص فيها (4) .
والتشابه مع قانون حمورابي في التفرقة في الطبقات أي العقوبة تكون حسب
الطبقة التي ينتمي إليها الأفراد .

المادة (202) من قانون حمورابي فإذا صفع رجل خذ رجل أرفع فيجب أن
يُضرب ستين جلدة .

المادة (203) إذا ضرب رجل رجلاً آخر مساوياً له فعليه أن يدفع مينا واحداً من
الفضة (5) .

3- كل أفعال الاعتداء الأخرى التي لا تبلغ من الجسامة مبلغ بتر عضو أو
كسر العظم؛ أي : الاعتداء البسيط وتشمل الضرب البسيط كاللطم (6) ،
والعقوبة المقررة لهذه الحالة كانت غرامة مقدارها 25 أساً (1) .

(1) بتر البتراوي ، المرجع السابق ، ص ص 262 - 263 .

(2) عبد الغني عمرو الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، ص 226 .

(3) بتر البتراوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص 263 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 23 .

(5) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 227 .

(6) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 23 .

والمستخلص مما تقدم أن قانون الألواح كان يعاقب على بعض جرائم الاعتداء بعقوبات بدنية ويسمح فيها بالقصاص كما في جريمة بتر العضو ، وفي بعضها يقرر لها القانون غرامة ؛ أي : دية إجبارية ، إلا أن هذه العقوبات غير رادعة أحياناً ، وتتفاى مع الآداب العامة أحياناً أخرى .

فصار الانتقام من شخص الجاني من الأمور التي لا تسمح بها الآداب الرومانية في الزمن الأخير من عصر الجمهورية ، كما انحطت قيمة العملة كثيراً في هذا العصر فصارت عقوبة الغرامة المقررة ضئيلة غير رادعة حتى أن بعض المؤرخين أشار إلى أحد الفرسان الرومان الذي كان يتفكه بالتزهر في السوق العامة ويلطم كل من لا يروق له منظره ، وكان يتبعه عبده الذي كان يدفع للمجني عليه فوراً مبلغ 25 آساً قيمة الغرامة المفروضة⁽²⁾.

وعرف قانون الألواح مبدأ القصاص بالنسبة لجريمة الاعتداء على الشخص ، كان للجاني والمجني عليه أن يتفقا على مبلغ من المال وبذلك يتم التصالح بينهما ، فإن لم يتفق الطرفان كان للمجني عليه أن يقتص من الجاني بمثل ما وقع عليه من اعتداء ، عين بعين ، ونزاع بنزاع وكان ذلك مقصوراً عند الرومان فحسب على جريمة بتر أو فصل عضو⁽³⁾.

وفي قانون حمورابي - أيضاً - كان هناك تصنيف للجرائم ، فظهر ما يسمى بالجرائم العامة والخاصة وهنا التشابه مع قانون الألواح الاثني عشر .

1- الجرائم العامة في قانون حمورابي : -

وهي جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية ، وجرائم التستر على المتأمرين وجرائم تضليل العدالة .

أ- جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية : فالجندي الذي يتخلف عن الالتحاق بحملة الملك بعد استدعائه ، أو يقوم بتأجير آخر بدلاً عنه ، تكون عقوبته الإعدام وحرمانه من الدار التي يسكنها وتخصيصها لذلك البديل وتطبيق العقوبة نفسها

(1) بتر البتراوي ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 105 .

(3) بتر البتراوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص 264 .

على العسكري المسؤول عنه الذي سعى أو وافق على تخلفه أو قبول البديل المادة 26 حمورابي (1).

المادة 26 من قانون حمورابي إذا تخلف أحد من الريدوم أو البايروم عن الالتحاق بحملة الملك ، أو إذا استأجر شخصاً مرتزقاً وأرسله عوضاً عنه فإن ذلك الريدوم أو البايروم يحكم عليه بالموت ويأخذ الشخص المرتزق بيته (2).

ب- جريمة التستر على المتآمرين على سلامة وأمن الدولة : كبائعة الخمر مثلاً، التي لم تقم بالإبلاغ عن المتآمرين المجتمعين في حانتها ، ولم تستطع القبض عليهم وتسليمهم إلى القصر ، فإن عقوبتها الإعدام (3).

ج - جرائم تضليل العدالة : وتشمل هذه الجرائم ، جريمة الاتهام بالباطل، وجريمة الشهادة الكاذبة ، وجريمة عدم احترام القرارات القضائية .

1- جريمة الاتهام بالباطل : وهي اتهام رجل لآخر بتهمة القتل ورميه بها ، إلا أنه لم يستطع إثباتها عليه ، فنكون عقوبته الإعدام، أما إذا كانت التهمة هي ممارسة السحر ، ولم يستطع المدعي إثباتها على المتهم ، فعلى المتهم التوجه إلى النهر ورمي نفسه فيه ، فإن غلبه النهر فهذا يعني أن المتهم مذنب ويستحق العقوبة ، وهي الإعدام إضافة إلى استيلاء المدعي على داره ، وإن كان العكس وظهرت براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه استحق دار المدعي نفسه ، إضافة إلى إدانته بعقوبة الإعدام (4).

والتشابه هنا مع قانون الألواح فإن قانون الألواح يعاقب على هذا الفعل القبيح وهو ممارسة السحر بالإعدام جلدأ على من يباشر بعض الأفعال السحرية بقصد تعريض حياة الأفراد أو صحتهم للخطر كترتيل تعاويذ سحرية (5).

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 129 .

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص 117 .

(3) شريعة حمورابي ، وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 109 .

(4) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 130 .

(5) محمد بيومي مهران ، المرجع السابق ، ص 439 .

2- جريمة الشهادة الكاذبة :- وتطبق على من حضر المحكمة وأدلى بشهادة كاذبة في دعوى عقوبتها الإعدام ، فتكون عقوبة الشاهد الكاذبة هي الإعدام المادة (2) قانون حمورابي .

ثانياً : الجرائم الخاصة :- وتشمل جرائم الاعتداء على الجسم ؛ أي : الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الناشئة عن الزواج .

أ- جرائم الاعتداء على الجسم (جرائم الأشخاص)

وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المتعلقة بحياتهم أو الأضرار التي تصيب الجسم ، ولذلك سميت آنذاك بجرائم الاعتداء على الجسم ، وتضم جرائم الضرب وجريمة الإجهاض ، وجريمة القصاص ، حيث كان للنية أو القصد الجنائي الدور المهم في تحديد الجريمة ووضع العقوبة لها ، فالشخص الذي يضرب آخر وهو غير متعمد ويسبب له جرحاً فالعقوبة هي دفع أجور طيبة عند ثبوت عدم قصده لإحداث ذلك عن طريق أداء اليمين ، أما إذا مات المجني عليه نتيجة لفعل الضرب، وكان الجاني غير قاصد قتله ، بعد حلف اليمين ، فتكون العقوبة هي دفع نصف مينا من الفضة لذوي المجني عليه إذا كان من الأشراف وتثلثها إذا كان من العامة⁽¹⁾ ، فقد نص قانون حمورابي (المادة 206) على أنه من ضرب رجلاً في مشاجرة وأحدث به جرحاً فيمكن لذلك الرجل أن يقسم يمينا أنني لم أضربه عمداً وسوف يدفع للجراح أجره ، فالجزاء على الإصابة التي تحدث دون عمد يقتصر على إلزام الفاعل بدفع أجر الجراح الذي يتولى علاج المصاب ، فهذا الجزاء يحل محل الجزاء المقرر للإصابة في حالة إحداثها عمداً الذي يتمثل قاعدة عامة في القصاص والدية⁽²⁾.

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 131 .

(2) محمود سلام زنتاتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 254 .

والملاحظ أن الظروف المؤثرة في الجزاء في الاعتداء البدني اختلاف
الوضع الاجتماعي لكل من المعتدي والمعتدى عليه ويظهر هذا الظرف في قانون
حمورابي الذي يطبق قاعدة القصاص على الاعتداءات البدنية التي تقع من شخص
بآخر من طبقته الاجتماعية نفسها بينما يستبدل بهذا الجزاء جزاء مالياً في حالة
وقوع الاعتداء من أحد النبلاء بأحد العامة أو الأرقاء .

(المادة 196) إذا فقا رجل عين رجل آخر فعليهم أن يفتأوا عينه.

(المادة 197) إذا كسر رجل عظم رجل آخر فعليهم أن يكسروا عظمه (1).

فإذا فقا عين رجل (أي من طبقته نفسها) فسوف يفتأون عينه وإذا فقا عين عامي
فسوف يدفع مينا من الفضة أما إذا فقا عين مملوك آخر فسوف يدفع نصف ثمنه ،
كذلك إذا أسقط سن عامي فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة ، وعلى العكس يحدد
الجزاء في حالة وقوع الاعتداء من شخص ينتمي إلى طبقة أدنى على شخص
ينتمي إلى طبقة أسمى (2) ، أي : يكون الجزاء اشد على الطبقات الأدنى وهي
طبقة المشكينوم ، والطبقة المعدمة.

فإذا صفع رجل وجنة رجل آخر مساو له فسوف يدفع مينا واحد من الفضة
، وإذا صفع رجل وجنة رجل أسمى منه فسوف يجلد ستين جلدة ، بينما إذا صفع
عبد وجنة رجل حر فسوف يصلمون أذنه (3).

ومن الظروف المشددة الاعتداء البدني في قانون حمورابي كون المعتدى
عليه قريباً للمعتدي ، فقد نص هذا القانون (المادة 195) على أنه إذا ضرب ابن
أباه فسوف يقطعون يد هذا الابن (4).

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 110 .

(2) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 255 .

(3) عباس العبودي ، مسلة حمورابي ، ص ص 91 - 94 .

(4) محمد نور فرحات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994 ، ص 155 .

جريمة السرقة في قانون الألواح الاثني عشر :-

السرقة : هي نقل السارق الشيء من حيازة مالكه إلى حيازته بقصد إضافته لمملكه ، والدليل على ذلك : أن فعل السرقة يوصف في قانون الألواح أحياناً بعبارة (Amovere) وأحياناً أخرى بعبارة (Subripere) ، وفي العبارتين المتقدمتين المعنى هو الاختلاس أو نقل الشيء المسروق ، وعليه فالسرقة بالمعنى المتقدم لم تكن ممكنة إلا في المنقول إذ لا يتصور اختلاس العقار، وقد ميز قانون الألواح بين السرقة في أحوال التلبس ، وبين السرقة في غير أحوال التلبس (1).

- السرقة في حالة تلبس : ومعنى التلبس هنا القبض على السارق وهو يرتكب السرقة أو ضبطه ويبيده الشيء المسروق ، ويلحق بالسارق المتلبس من وجد الشيء المسروق في منزله عقب السرقة نتيجة التفتيش الرسمي ، وصورته أنه إذا سرقت دابة أو عبداً مثلاً فالمسروق منه كان يتبع خطوات السارق حتى إذا وصل إلى منزل من المنازل صاحب الجيران يستشهدهم وقبل التفتيش كان يخلع عنه ملابسه كلها ماعدا لباسه (Licium) ويحمل صحناً (Lanx) ثم يدخل المنزل للتفتيش فإذا وجد الشيء المسروق اعتبر من وجد عنده الشيء المسروق في حكم السارق المتلبس (2).

أما من حيث العقوبة فقد فرق قانون الألواح الاثني عشر في العقوبة فجاءت على النحو التالي :

1- عقوبة السرقة في حالة التلبس : وتختلف العقوبة المقررة للسرقة مع التلبس باختلاف ما إذا ارتكبت ليلاً أو نهاراً وكان السارق يحمل سلاحاً أو كانت السرقة قد ارتكبت نهاراً أو دون سلاح .

(1) عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 28 .

(2) بدر البدرائي ، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، ص 267 .

ففي الحالة الأولى ؛ أي : حالة ارتكابها ليلاً أو نهاراً وكان السارق يحمل سلاحاً فإن للمسروق منه الحق في قتل الجاني ، حسب القانون ، أما في الحالة الثانية؛ أي: إذا وقعت السرقة نهاراً ولم يكن السارق حاملاً سلاحاً فيختلف حكم السرقة باختلاف ما إذا كان السارق حراً أم رقيقاً ، فإن كان حراً حكم القاضي بإلحاقه بالمسروق منه ، واختلف الباحثون في النتيجة المترتبة على هذا الحكم ، فيرى أحدهم : أن السارق المحكوم عليه يصبح في حكم المدين المعسر فلدائنه الحق في التصرف فيه كيفما شاء فله أن يقتله أو التصرف فيه بالبيع رقيقاً .

ويرى آخر أنه:- يصبح في حكم العبد للمسروق منه أما إذا كان السارق عبداً فـللمسروق منه بعد جلده الحق في إعدامه بطريقه بشعة حقيقة وهي قذفه من أعلى الجبل (1).

2- عقوبة السرقة في غير حالة التلبس :- أما العقوبة المقررة للسرقة في غير أحوال التلبس فكانت غرامة مقدارها ضعف قيمة الشيء المسروق وتسمى هذه الدعوى بدعوى السرقة وترفع في صورة دعوى القسم أو الرهان الشخصية(2).

وعلى ذلك لا يكون للمجني عليه في هذه الحالة حق الانتقام من السارق ، ولا يكون له سوى حق المطالبة بغرامة محددة قانوناً ، ولكن قد يكون للمجني عليه حق الانتقام في غير حالة التلبس وذلك إذا كان السارق تابعاً لغيره وتخلى عنه رب الأسرة (3).

والملاحظ هنا : تشدد قانون الألواح في العقاب على السرقة في أحوال التلبس ، فبينما يبيح قتل السارق المتلبس فإنه لا يحكم على السارق غير المتلبس بأكثر من

(1) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 310 .

(2) أحمد أبو الوفاء ، تاريخ الأنظمة القانونية ، ص 40 .

(3) عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 30 .

ضعف قيمة المسروق ، وقد يكون السبب هو فكرة الانتقام التي تثير في نفس المسروق منه وتبلغ منتهاها من الحدة عند ضبط السارق متلبساً بجريمته .
و تعرض قانون الألواح - أيضاً - لحالة إخفاء الأشياء المسروقة فاعتبرها جريمة، ومنح المسروق منه ضد من يضبط عنده الشيء المسروق دعوى بثلاثة أمثال القيمة ، ومنح في الوقت نفسه للمخفي الذي حكم عليه بمقتضى الدعوة المتقدمة دعوة للرجوع بها على من قدم إليه الشيء المسروق ولو لم يكن مقدمه هو السارق نفسه وتسمى هنا دعوى الرجوع ، بدعوى تقديم الشيء المسروق ويحكم فيها كدعوى الإخفاء بثلاثة أمثال القيمة (1).

ويظهر التشابه هنا مع قانون حمورابي في مضاعفة قيمة الشيء المسروق كما في المادة (245) من قانون حمورابي "لو سرق علف القطيع ما تسبب في هزاله يعرض رب العلف بضعة الحبوب التي استلمها (2)" ، وهنا يظهر التشابه في العقوبة بمضاعفة قيمة الشيء .

فاستهل السرقة في قانون حمورابي بسرقة الأموال العائدة إلى القصر أو المعبد حيث نصت المادة (6) من قانون حمورابي على أنه "إذا سرق رجل حاجة تعود للإله أو للقصر ، فإن ذلك الرجل يعذب ، ويعذب كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة" ، والملحوظ هنا - قسوة العقوبة باعتبار المسروق يخص الإله أو المعبد وتتضح القسوة بعقوبة الإعدام (3).

وحذر قانون حمورابي الأشخاص الذين يحوزون أموالاً مفقودة حيث نصت المادة (9) على ضرورة إثبات الفرد لملكية أمواله المفقودة التي يظهر أنها مسروقة

(1) المرجع نفسه ، ص 31 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 127 .

(3) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص ص 178 - 180 .

وشرعية حصوله عليها عن طريق الشهود فإن لم يتمكن من ذلك عد سارقاً وأنزلت بحقه عقوبة الإعدام (1).

وبالمقابل فإن صاحب المال المفقود - الموجود بحيازة شخص آخر عليه أن يثبت ملكيته لهذا المال وإذا لم يتمكن من ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها الموت .
والسرقة التي تكون بعنف كانت عقوبتها في قانون حمورابي أشد وأقصى من عقوبة السارق في غيرها؛ أي : دون عنف حيث نصت المادة (21) من قانون حمورابي على (لو نقب رجل بيتاً بقصد السرقة يقتل أي يشنق أمام النقب الذي نقبه).

أما الرجل الذي يذهب لإطفاء النار في بيت رجل آخر شبت فيه النار ثم حط عينه على حاجة من حاجات الدار وأخذها فعقوبته الموت حرقاً وأين ؟ في تلك النار (2).

والملاحظ هنا - لم يكتف بغرض عقوبة الإعدام بل تلاها بعقوبة تبعية أخرى (المادة 25) من قانون حمورابي (لو شبت حريق في بيت رجل وقام رجل الإطفاء فسرق غرضاً من أغراض مالك البيت يلقي ذلك الرجل في نار ذلك الحريق) (3).

ثالثاً : جريمة الاعتداء على مال الغير :-

وهي الإضرار بمال الغير دون وجه حق فهي كالسرقة تقع على مال الغير ولكنها تختلف عنها في أنها لا ترتكب بقصد الكسب وإنما بقصد الإثلاف أو نتيجة خطأ يقع من الفاعل.

ولا نتناول هذه الجريمة في قانون الأحوال كل الأفعال الضارة التي تقع على مال الغير فلم يكن يوجد حكم عام يقضي بالمسؤولية عن كل خطأ ، بل كانت

(1) عبد الغني عمر الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، ص 228 .

(2) المرجع نفسه ، ص 229 .

(3) محمد نور فرحات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 112.

هناك جرائم معينة يحددها القانون ويقرر فيها مسؤولية فاعلها فإذا خرج الفعل عن دائرة هذه الجرائم فهو لا يستوجب مسؤولية مهما بلغت جسامة الخطأ الذي انطوى عليه هذا الفعل ، وقد وردت العقوبة لبعض الأفعال الضارة في قانون الألواح في مواضع متفرقة دون تنظيم لها وقد سبق ذكرها وهي (1) :-

- 1- قطع أشجار من أرض الغير .
- 2- ترك الشخص ماشيته ترعى في أرض الغير .
- 3- إحراق منزل بإهمال .
- 4- كسر الشيء المملوك للغير ، وهذا الفعل كسابقه يعاقب عليه بغرامة مقدرة بمثل القيمة .
- 5- كسر عظام رقيق ويعاقب عليه بغرامة قدرها 150 آساً (2) .

خلال ما سبق من نصوص في قانون الألواح عن جريمة السرقة ، يتضح

الآتي:

في قانون الألواح تختلف عقوبة الجاني باختلاف الحالة التي تم ضبطه فيها هل كان متلبساً بالسرقة أم غير متلبس ؟ ، وهل تم التلبس بالسرقة ليلاً أم نهاراً؟ وهل كان الجاني يحمل سلاحاً أم دون سلاح ؟، وتختلف العقوبة أيضاً حسب المركز الاجتماعي ، هل هو عبد أم حر ؟ .

والتشابه هنا مع قانون حمورابي أيضاً تختلف العقوبة حسب مكان المال المسروق وطبقة شخص السارق والمسروق منه ، هل هو من الأشراف أو العامة أو العبيد؟. وقانون الألواح حدد كما سبق ذكره حالات السرقة حيث في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة ليلاً أو نهاراً وهو يحمل سلاحاً ، فكان يترك تقدير العقوبة إلى شخص المجني عليه ، وكانت العقوبة تصل إلى حق

(1) بدر البدرائي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمه ، ص 272 .

(2) عمر معنوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 38 .

المجني عليه في أن يقتل السارق بنفسه ، أما في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة نهاراً ولا يحمل سلاحاً وكان من الأحرار وليس من العبيد فإن العقوبة هي : "الجلد وتسليمه للمجني عليه" (1).

ولقد اختلف تفسير حكم تسليم السارق إلى المجني عليه فالرأي الأول يرى أن السارق أصبح في حكم المدين المعسر ، ومن ثم فمن حق المجني عليه قتله أو التصرف فيه بالبيع رقيقاً ، ورأي آخر يرى أن السارق في هذه الحالة أصبح في حكم العبد للمسروق منه المال (2).

وتختلف العقوبة لو كان السارق من الرقيق ، وتم ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة السرقة نهاراً فإن عقوبته هي الإعدام بالجلد (3).

وفي حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة السرقة دون أن يكون قد تم القبض عليه وهو متلبس بارتكاب الجريمة ، فإن العقوبة التي كانت توقع عليه هي إلزامه بدفع دية إلى المجني عليه وكانت قيمتها ضعف الشيء المسروق .

و الملحوظ - أيضاً - في قانون حمورابي الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة والتي تؤدي بالتالي إلى تشديد عقوبتها ومن هذه الظروف أيضاً وقوع السرقة ليلاً أو نهاراً ، حيث نصت المادة 13 من قانون حمورابي على أن (كل من يمسك بداخل بيت مشكينوم أثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة ، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت) (4)، وبهذا فعقوبة السرقة ليلاً أشد من عقوبة السرقة نهاراً .

(1) صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، دن ، البصرة ، 1967 ، ص 267 .

(2) محمد عبد المنعم بئر ، القانون الروماني ، دن ، القاهرة ، 1937 ، ص 267 .

(3) إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين ، والدولة الرومانية ، بغداد ، سنة 1973 ، ص 234 .

(4) أسامة مرلسي ، شريعة حمورابي ، واصل التشريع في الشرق القديم ، ص 110 .

المبحث الثالث

أوجه الاختلاف بين القانونيين

بالنظر إلى الاختلاف بين القانونين الملحوظ جاء قانون قانون حمورابي خالياً من الأحكام الدينية وهنا يختلف عن قانون الألواح الاثني عشر في كونه تشريعاً أوحى به للحاكم ليطبق على الشعب بينما قانون الألواح صدر بطلب من الشعب ونتيجة لثورة وتمرد ونزاع عنيف حاد بين طبقات الشعب والسلطة الحاكمة.

وقانون حمورابي ذو أهمية كبيرة في دراسة تاريخ العراق القديم لما اشتمل عليه من معلومات قد يصعب الحصول عليها وخصوصاً ما يتعلق بالأعمال العمرانية وسنين الحروب وتواريخها ولاشك أن ذلك يفضي بنا إلى فهم المتغيرات التي طرأت على المجتمع البابلي ومفاهيمه وما يدور في ذهنه في هذه الفترة وتأتي مقدمة قانون حمورابي التي تشكل ترتيباً ملكية تم إضافتها إلى القوانين ويبدو أن الغرض من ذلك إضفاء صبغة الاحترام والتبجيل من قبيل الملوك والمواطنين، وتضفي على الملوك الصبغة الإلهية (1).

وقانون الألواح وضع لأن الرومان كانوا يمرون بمرحلة حضارية استلزمت انتقال القانون من مرحلة الأعراف المدونة إلى حالة القوانين المدونة، وهناك سبب آخر لوضع قانون الألواح الاثني عشر يرجع إلى أن الرومان أرادوا الاقتداء بالمدن الإغريقية التي كانت لها قوانين مكتوبة كقانون دراكون وصولاً وإيضاً ليكون أكثر انسجاماً مع النظام الجمهوري (2)، وقانون الألواح يعتبر تنسيقاً للمعرف السائد وقت وضعه ولكنه لم يتضمن تنظيمياً شاملاً للقانون العرفي، واقتصر على الأحكام الأساسية (3).

(1) عامر سليمان ، قانون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 223 .

(2) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 19 .

(3) عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 48 .

والأحكام التي وردت في قانون الألواح هي أحكام تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين ، لأنه كان القصد منه أن تكون أحكامه تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين ، وبذلك تكون قواعده قانوناً عاماً للرومان مع اختلاف طبقاتهم ودياناتهم الخاصة، وبالنظر لقانون حمورابي الملحوظ القوانين القضائية تأتي في مقدمة المواد ومن أمثلة ما تعرضت له في هذا الخصوص هو موضوع الاتهام الكاذب الذي تناولته المادة الأولى من قانون حمورابي وهو عندما يقيم شخص دعوى ضد شخص آخر ولايدعم هذه الشكوى ببيانات تكون عقوبته الموت لذى كان الأشخاص يتحرون الصدق بكل يقين حتى لا يوقع عليهم العقاب الرادع (1).

وفي قانون الألواح فقد كان على الأفراد التقوه ببعض العبارات الرسمية وهذه العبارات كان يحتكر العلم بها رجال الدين وكانت هذه الصيغ والعبارات التي يعطونها للأفراد من نصوص القانون نفسه ، ويترتب على أي خطأ في أداء صيغها ضياع حق الأفراد(2).

ولم يغفل حمورابي فيما وضعه من مبادئ لتنظيم الحياة داخل مجتمعه التقلبات التي قد تحدث فجأة رغماً عن إرادة الإنسان وتؤثر سلباً على حياته بل واستمراريتها وفي ذات الوقت عدم قدرته على درئها إذ أنها قوة قاهرة، وشعوراً منه بالمسؤولية نراه يقوم بإصدار مواد قانونية تضمن للفلاح والمهني والمواطن العادي العيش بإطمئنان في ظل قانون يكفل له حقه (3)، فإنتاج الأرض إذا كان لا يكفي لسد النفقات التي صرفها الفلاح على الأرض وأراد أن يعيد زراعة الحقل لسنة أخرى، فعلى صاحب الأرض أن لا يمانع في ذلك وله أن يستوفي أجرته وفق العقد المبرم بينهما وقت الحصاد (المادة 47) من قانون حمورابي (4)، كما

(1) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدر اوي ، المرجع السابق ، ص ص 35- 36 .

(2) عبد المنعم بدر ، وعبد المنعم البدر اوي ، المرجع السابق ، ص 37.

(3) طه باقر ، تاريخ القانون العراقي القديم ، المرجع السابق ، ص 294 .

(4) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 238 .

يسري حكم القوة القاهرة كذلك على الراعي المكلف برعي ماشية أحد الأشخاص فإذا تعرض القطيع للأذى مهما كان السبب ، فإن الراعي لا يتحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالقطيع بحسبانه حادثاً طارئاً خارج عن إرادته وهو ما أكدته (المادة 266) من قانون حمورابي (1).

والملاحظ أن تلك المواد القانونية تراعي حالة التوازن الاجتماعي، كما أنها محاولة لسد الثغرات الناجمة عن الظروف الطبيعية التي لا يستطيع البشر صدها وهذا يختلف مع الألواح الأثني عشر، والاختلاف يظهر أيضاً في الشؤون الزراعية حيث مثلت الزراعة أهمية خاصة في بلاد ما بين النهرين ، فهي عصب الحياة وأساس التمدن فقد أهتم بها حمورابي وافرد لها العديد من المواد القانونية المنظمة التي تتعلق بأجرة الآلات الزراعية وأجرة الحيوانات المستخدمة في عملية الحراثة وعملية الدرس حتى لا يتم استغلال المزارعين من قبل أصحاب تلك الحيوانات أو أصحاب الآلات الزراعية (المادة 268) من قانون حمورابي، واهتمامه أيضاً بقضية الأجور والأسعار حيث الملحوظ في (المادة 108) ما يشير إلى ذلك والتي تختص بالسلع حيث يحكم بالموت غرقاً على بائعة الخمر إذا ثبت تلاعبها بالأسعار (2).

والاختلاف مع قانون الألواح في اللوحان السادس والسابع بعض الأحكام المتعلقة بحق الملكية وتقسيم الأموال، والأرض كانت من ضمن الأموال النفيسة وتشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء ، ولم تكن كما في قانون حمورابي أي بالنظام الذي أظهره قانون حمورابي في هذا الجانب .

(1) أحمد علي زيمور، تحليلات قانون في ظل القوانين العراقية القديمة، دار الفكر، بيروت، 1977، ص 211.

(2) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص 134 .

الختامة

وبعد دراسة قانون حمورابي ، والألواح الاثني عشر ومقارنتهما توصلت

هذه الدراسة إلى النتائج التالية :-

▪ أوضحت هذه الدراسة أوجه التشابه بين قانون حمورابي وقانون الألواح الاثني عشر سواء في جانب الأسرة ، أو الأموال والأعمال القانونية ، وتصنيف الجرائم، والسرقة وعقوبتها وتم ذلك بشكل مفصل في الرسالة .

▪ توصلت الدراسة إلى أن قانون الألواح الاثني عشر استمد مبادئه الأساسية من قانون حمورابي ، ربما قد يكون قد انتقل عن طريق التبادل التجاري في زمن المدن المستقلة مع مصر وبلاد فارس وجزيرة كريت ، ونتيجة هذا التبادل التجاري لا بد أن يكون هناك تلاقياً حضارياً عن طريقه انتقلت مبادئ قانون حمورابي إلى روما ولا يغفل ذكر قانون حمورابي في خطب هيردوت في الألعاب الأولمبية .

▪ وتوصلت الدراسة إلى نتيجة التطور الذي طرأ على المجتمعين وتغيير العلاقات السائدة بين أفرادهم كان لا بد من وضع قوانين عقابية رادعة بديلاً للعرف والعادات التي كانت تحكم الحياة والذهنية لديهم.

▪ رغم بُعد التاريخ الذي ظهر فيه قانون حمورابي بالنسبة لتاريخ ظهور قانون الألواح الاثني عشر ؛ (أي : ما يزيد عن اثني عشر قرناً) فهذا القانون؛ أي قانون حمورابي ، تضمن من القواعد والنظم القانونية ما جعله موضع اهتمام الجميع ، فقد اعترف هذا القانون بالملكية الفردية كما اعترف بحرية التعاقد وبأهلية المرأة القانونية للتصرف في بعض الحالات.

▪ حمى قانون حمورابي الضعيف من جبروت القوى ، وهو ما نادى به قانون الألواح الاثني عشر من خلال المطالبة بالمساواة في أثناء وضع هذا القانون

وذلك لإزالة الفوارق بين طبقتي المجتمع الروماني ، وبصورة عامة سادت في قانون حمورابي روح العدالة التي كانت الطابع المميز له أكثر من طابع العدالة الذي اتصف به قانون الألواح الاثني عشر .

▪ عالج القانونان نظام الطبقات ففي قانون حمورابي وضع لكل طبقة نظاماً خاصة بها تكفل لها حقوقها وتلزمها بواجبات ولم تكن الطبقات متساوية أمام القانون ؛ أي : قانون حمورابي فكان لكل طبقة قوانينها الخاصة بها التي تميزها عن الطبقات الأخرى .

▪ اهتم القانونان ببناء الأسرة فوضع لها نظاماً يكفل لها الاستقرار حيث اهتم قانون حمورابي بالأسرة وأولها عناية كبيرة حفاظاً على سلامتها وسعادتها وحسن سير الأمور داخلها ، وكان للمرأة مكانة عالية في نظر قانون حمورابي ، الذي جاء في أحد نصوصه احترام الأسرة ومنع تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى ومنها العقم ، وبالنسبة للأسرة في قانون الألواح الاثني عشر تضمن بعض القواعد فيما يتعلق بالسلطة الأبوية والميراث .

▪ كانت الأرض في بلاد الرافدين أهم أنواع الملكية وقد اهتم قانون حمورابي ببحث جميع المسائل التي تتعلق بزراعتها وتنشيطها ، وبالنسبة للملكية تضمن قانون الألواح الاثني عشر بعض الأحكام الخاصة بطرق اكتساب الملكية: كتحريم اكتساب المال المسروق بالتقادم ، وبتنظيم علاقات الملاك المتجاورين فيما بينهم .

▪ أهم المبادئ القانونية التي أقرها قانون حمورابي مبدأ (العين بالعين والسن بالسن) ؛ أي : مبدأ القصاص ، وجاء أيضاً في قانون الألواح الاثني عشر فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الشخص ترك حرية التصالح بينهما بموجب مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى المتضرر ، فإذا لم يتم التصالح بينهما يقوم المجني عليه وأهله بالقصاص من الجاني وهذا يمثل ماتم عليه من اعتداء "العين بالعين والسن

بالسن، والذراع بالذراع، ويشترط أن يتم ذلك في حالة الجرائم التي ينشأ عنها البتر للساق أو اليد.

▪ وتم التطرق إلى ممارسة قبيحة عاقب عليها القانونان ولم يتساهلا فيها وهي ممارسة السحر هذا الفعل القبيح الذي رفضه القانونان لما له من أضرار على المجتمعين .


▪ توصلت الدراسة إلى نتيجة أن القانونان كانا عبارة عن تجميع لما سبقهم، ففي قانون حمورابي كان عبارة عن تجميع لقوانين سبقتة وأضاف إليها ما يتماشى مع وضعية مجتمعه في ذلك الوقت وأيضاً قانون الألواح كان عبارة عن تجميع للأعراف والتقاليد التي سبقتة أي أعراف وتقاليد الرومان قديماً.

والله ولي التوفيق


الباحث

الملاحق

ملحق الخرائط




خريطة رقم (1) أهم المواقع الأثرية في العراق
عن (عبد العزيز صالح ، 1990 ، ص 641)



خريطة رقم (2) بلاد اليونان ومنطقة بحر إيجه
 عن (لطفى عبد الوهاب يحيى ، 1979 ، ص 304)




خريطة رقم (3) خريطة إيطاليا القديمة
 عن (محمود إبراهيم السعني ، 2007 ، ص 207)



خريطة رقم (4) خريطة إيطاليا وقمبانيا
 عن (إبراهيم نصحي ، مصر في عصر البطالمة، ص 45)

ملحق الصور




نفس رقم (1) الاصلاح الاجتماعى للمك اور كاجينا
عن (صموئيل كريمر ، 1957 ، ص 108)



نقش رقم (2) شريعة أور نمو
عن (صموئيل كريمر ، 1957، ص 265)



نقش رقم (3) رقم طيني لشريعة اشفونا
عن (فوزي رشيد ، 1979 ، ص 82)



نقش رقم (4) شريعة لبيت عشتار على لوح من ثلاث كسر تتضمن أجزاء
من أحكام هذه الشريعة
عن (صموئيل كريم ، 1957 ، ص 267)



نحت رقم (5) شريعة حمورابي
عن (نعمة اسماعيل علام ، 1975 ، ص 231)



نحت رقم (6) حمورابي يتلقى الإنذار بالتشريع من معبده شمش
عن (عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق، مكتبة الأنجلو المصرية، ص257)



نحت رقم (7) رأس وقور للملك حمورابي
عن (عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق، مكتبة الأنجلو المصرية، ص257)

ملحق الشرائع العراقية القديمة (وفق ترجمة فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة)

- 1- تشريعات أور نمو
- 2- تشريعات لبت عشتار
- 3- تشريعات ايشنونا
- 4- تشريعات حمورابي

قانون اورنمو

مقدمة الشريعة

((... شهر ، ثبت قرابينه المنتظمة بتسعين كورا من الحبوب وثلاثين خروفا

وثلاثين سبلا من الزبد .

بعد أن فوضا الإلهان انو والنليل ملوكية اور الى الإله نثار . وطد اورنمو وليد الإلهة

تسنن لأمه المحبوبة ، التي ولدته استنادا الى ارادته (أي ارادة نثار) . العدالة و ...

الدمادقة ، أعطى السبعة ... بعد أن قتل ((نمخاتي)) أمير لكش بقوة الإله نثار . سيد مدينة

(١ ر) واعاد قوارب ((مكان)) للإله نثار الى الـ ((كيمو)) . وهكذا أصبح شهيرا في

أور . في ذلك الوقت كانت الحقول خاضعة (لسطوة) النسقوم ، والتجارة البحرية خاضعة

لسطوة مراقبي الملاحة أو رعاة المواشي خاضعين لسطوة ناهبي الثيران وناهبي الاغنام

وناهبي الحمير . وبعد ذلك استطاع اورنمو المحارب الشجاع ، ملك اور ، ملك بلاد سومر

وآذ : بقوة الإله نثار ، سيد مدينة اور وبأمر الإله اوتو استطاع أن يوطد العدالة في البلاد

واز ، يزيل البغضاء والظلم والعداوة .

ويتوفيره الحرية في بلاد أكد للتجارة البحرية ضد (سطوة) مراقبي الملاحة ،

ولرعاة المواشي ضد (سطوة) ناهبي الثيران وناهبي الغنم وناهبي الحمير (يكون قد)

وطد الحرية (الكاملة) في بلاد سومر وأكد .

في ذلك الوقت له لاوما ومرد وكتزالو ثبت السبعة أقر السبلا

البرازي وثبت وزن المنا وثبت وزن الشبيل الحجري والفضي بالتنسبة الى المنا)) .

مواد الشريعة

المواد الثلاثة الاولى مفقودة وما تبقى منها لا يعطي أية فكرة عنها .

المادة (4)

إذا اغوت زوجة رجل بمفاتها رجلا آخر بحيث أنه ضاجعها (فللزوج الحق) في أن

يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل (الذي اغوته تلك المرأة) .

المادة (5)

إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالاكراد ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شبيلات

من اذضة .

المادة (6)

إذا طلق رجل زوجته الاصلية ، عليه أن يدفع (لها) من الفضة .

المادة (7)

إذا طلق رجل زوجته (التي كانت ارملة قبل زواجها منه) ، عليه أن يدفع (لها)

نصف المنة من الفضة .

المادة (8)

إذا (كان الرجل) قد عاش ارملة بدون أن عقد زواج اصولي فلا يحتاج أن

يدفع لها شيئا على الاطلاق (في حالة طلاقها) .

المادة (9)

جميع سطورها مفقودة ولم يبق منها سوى كلمة ((اذا)) التي تبدأ بها المواد

القانونية عادة .

المادة (10)

إذا اتهم رجل رجلا آخر ب و (المشتكى) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم)

ولكن النهر اثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكى) ، عليه أن يدفع (كغرامة)

ثلاثة شبقلات من الفضة .

المادة (11)

إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت برائتها ، فعلى

منه ما أن يدفع (كغرامة) ثلث المنة من الفضة .

المادة (12)

إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (وأتم الخطبة) ، وبعد ذلك أعطى الوالد الخطيبه

الى رجل آخر ، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا .

المادة (13)

..... ، عليه أن يرجع له شيقتين من الفضة .

المادة (14)

إذا أمة عبرت الى خارج سور المدينة وارجعها رجل (آخر) ، فعلى

صاحبها أن يدفع للشخص الذي اعادها شيقتين ؟ من الفضة .

المادة (15)

إذا قطع رجل ب قدم رجل آخر ، عليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شبقلات من

الفضة .

المادة (16)

إذا حطم رجل متعمدا طرف (أو ساق أو يد) رجل آخر بهراوة ، عليه أن يدفع

(كرامة) منا واحدا من الفضة .

المادة (17)

إذا قطع رجل بسكين أنف رجل آخر ، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلثي المنا من

الفضة .

المادة (18)

إذا قطع (رجل) ب لكل ، عليه أن يدفع (كغرامة) شبقلا من

الفضة .

المادة (19)

إذا كسر (رجل) سن (رجل آخر) ، عليه أن يدفع (كغرامة) شبقلين من الفضة

(لك ، سن) .

المادة (20)

تالفة ولم يبق من كلماتها شن يذكر .

المادة (21)

..... سوف يجلب ، وإذا لا يملك أمة ، عليه أن يدفع له عشرة شبقلات من الفضة ،

وإذا لم تكن عنده فضة ، (فلا) ؟ يجوز له أن يدفع اية مادة يملكها .

المادة (22)

إذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بتسيدة) .

فعى (السيدة) أن تدعك فمها (أي فم الأمة) ب ((سيلا)) من الملح .

المادة (23)

إذا تكبرت أمة رجل ما وسأوت نفسها بسيدتها وضربتها

المادة (24)

لم يبق من سطور هذه المادة شن يذكر .

المادة (25)

إذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة) ان يكذب (في شهادته) ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة .

المادة (26)

إذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ورفض أداء القسم والالاء بشهادته ، عليه أن يعرض بقدر ما تفرضه القضية (من غرامة) .

مادة (27)

إذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص آخر ، فإذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المقتصب (أي الذي زرع الحقل) قد تجاهله ، فإنه (أي المقتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل) .

المادة (28)

إذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر ، عليه أن يدفع (لصاحب الحقل) 3 كور من الشعير لكل ايكو من الحقل .

المادة (29)

إذا أجر رجل أرضا زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله) الى أرض جرداء ، عليه (أي المؤجر) أن يدفع (لصاحب الارض) 3 كور من الشعير لكل ايكو من الحقل .

المادة (30)

إذا رجل ضد رجل آخر

المادة (31)

.....
..... يجب أن يدفع له .

قانون نبت عشتار مقدمة القانون

((عندما الاله انو العظيم ، ابو جميع الالهة والاله انليل سيد جميع البلدان ، مقرر
الاصواتر ، اللذان يفرح المرء نبطولتيهما قد الالهة ((نن سينا)) ابنة الاله انو
ال لجبهتها المضيئة . عندما اعطاها ملكية سومر واكد والحكم الجيد في مدينة
((ايسن)) ، التي ثبت اسمها الاله انو . وعندما دعيا الالهان انو وانليل ((نبت عشتار)) .
الراعي الحكيم ، العنادى من قبل الاله ((نو - نام - نر)) لامارة البلاد وتحقيق العدالة
فيها ولمعاقبة الظالم ولرد العداوة وكل عصيان مسلح ولجلب الرفاهية للسومريين
والاكديين . وبعد ذلك ، أنا نبت عشتار الراعي المتواضع لمدينة نغر والمزارع الضليع
لمدينة اور ، الذي لم يتخل عن مدينة اريدو ، الحاكم المناسب لمدينة الوركاء ، ملك
((ايسن)) وملك سومر واكد . وأنا اللاتق لقب الالهة ((ايناتا)) ، قد وطدت العدالة في
سومر واكد وفقا لامر الاله انليل .

آنذاك (عندما) فرضت العبودية ظلما على رقاب اولاد وبنات (= سكان) مدينة نغر
وأولاد وبنات مدينة اور وأولاد وبنات مدينة ايسن واولاد وبنات سومر واكد ، اعطيتهم
رابيا حريتهم كهدية لهم . ويتوجيه جيد تركت الوالد يساعد اولاده وجعلت الابناء يساعدون
اباءهم وتركت الاباء لايتخلون عن ابناتهم وجعلت الابناء لايتخلون عن آباتهم . ولى بيت
الوالد وفي بيت الاخ أنا نبت عشتار ابن الاله انليل قد جلبت ((السبعين))
الى بيت الوالد وإلى بيت الاخ والى بيت الاعزب . لقد جلبت لعشرة شهور . . .
.. زوجة الرجل ، ابن الرجل) .

المادة (1)

. الذي وضع

المادة (2)

. حاجات بيت الاب من عنده

المادة (3)

. ابن حاكم المدينة ، ابن موظف القصر ، ابن المفتش

المادة (4)

..... قارب قارب سوف

المادة (5)

إذا اجر رجل قاربا لاستخدامه في رحلة من اجله (أي من اجل صاحب القارب) غير
..... (الاتفاق) والقارب استخدم لغرض السطو. فالرجل الذي اجر القارب عليه
أن قارب .

المادة (6)

..... الهدية فهو سوف

المادة (7)

إذا اعطى (رجل) بستانه الى فلاح لزرعه ، والفلاح لصاحب
البستان الذي زرعه عشرة ، وسوف يأكل (الفلاح) ثمره معه (أي مع
صاحب البستان) .

المادة (8)

إذا اعطى (رجل) ارضا بور الى رجل آخر من اجل غرسها . فإذا اهمل الرجل
(المعطى الارض البور) عمله ولم يكمل غرس الارض فسوف يعطى (صاحب الارض)
محصول الارض التي اهمل غرسها حصة له .

المادة (9)

إذا دخل رجل بستانا يعود لرجل آخر ، وقبض عليه متلبسا بالسرقه فعليه أن يدفع
(كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة .

المادة (10)

إذا قطع رجل شجرة في بستان رجل آخر ، فعليه أن يدفع (كغرامة) نصف العنا من
الفضة .

المادة (11)

إذا كان لرجل أرض مهجورة مجاورة لدار رجل آخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الارض
المهجورة :- ((لكون ارضك مهملة فربما يدخل احد الى داري (من اجل السرقة) فتو
دارك (أي سور ارضك المهجورة))) . وتم الاتفاق بينهما (على ذلك) . فان صاحب
الارض المهملة سوف يعوض صاحب الدار عن أية خسارة تحدث له .

المادة (12)

إذا هربت أمة أو عبد إلى داخل المدينة وقد ثبت أن الأمة أو العبد قد أقام في بيت رجل ما ، لمدة شهر واحد ، فعليه (أي الشخص الذي أقام عنده العبد أو الأمة) أن يعرض عبداً يعبد .

المادة (13)

وإذا لا يملك عبداً ، فعليه أن يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلاً من الفضة .

المادة (14)

إذا اشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته (أي سوء معاملته) وثبت على سيده (إساءة) عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد (من سيده) .

المادة (15)

إذا كان (شخص مصاب) بوباء وهو هبة للملك (أي ممن يضع نفسه في خدمة الملك عند الحاجة) فلا يجوز أخذه بعيداً .

المادة (16)

إذا ذهب (شخص مصاب) بوباء بإرادته إلى رجل ما ورفض هذا الرجل ملامسته (أي رفض إيواؤه خوف البوباء) ، فله (أي المصاب بالوباء) أن يذهب حيثما يرغب .

المادة (17)

إذا قيد رجل رجلاً آخر بدون أن يضع (الرجل المقيد) يده عليه ، بسبب قضية لا يعرف عنها (المقيد) شيئاً ولم تثبت علاقته بالقضية ، فعلى الرجل الأول أن يتحمل أي جزاء ، يترتب على القضية (التي قيد من أجلها الرجل الآخر) .

المادة (18)

إذا مالك العقار أو مائة العقار قد نغيب ولم يدفع ضريبة العقار ، وتحملها (أي الضريبة) شخص غريب ولمدة ثلاث سنوات ، ولم يحدث أن جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها . بعد ذلك (أي بعد مرور الثلاث سنوات) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي إقامة الدعوى ضده .

المادة (19)

..... إذا مالك العقار

المادة (20)

إذا استحوذ رجل من الوريث

المادة (21)

. بيت الوالد (ثلاثة اسطر ناقصة) وقد تزوج . هدية
ببيت أبيها ، التي قدمت اليها كحصتها من الارث سوف يستلمها (الزوج) .

المادة (22)

إذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الاينتوم او كاهنة من نوع
الناديتوم أو القادشتوم ، فهي تسكن في بيته كوريث .

المادة (23)

إذا البنت في بيت والدها وهو لا يزال على قيد الحياة

المادة (24)

إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا ، فإن مهرها الذي جلبت من بيت
ابيهما يكون حصبة اطفالها . ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقسمون
اموال ابيهم بالتساوي .

المادة (25)

إذا تزوج رجل امرأة وانجبت له اطفالا ، والاطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وأمه
قد انجبت لسيدتها (كذلك) اطفالا . والاب (أي سيد الأمة) قد اعطى الحرية لأمه ولأولادها
(ففي هذه الحالة لا يقاسم أولاد الأمة أولاد السيد في العقار .

المادة (26)

إذا توفيت الزوجة الاولى وبعد وفاتها اخذ (زوجها) أمته كزوجة ، فأطفال الزوجة
الاولى يكونون ورثته ، والاطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدتها سوف لا يكونون كـ
بيته ، فهم سوف

المادة (27)

إذا لم تكد زوجة اطفالا لزوجها ، ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالا . عليه (أي
الزوج) ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم باعالتها) والاطفال الذين
ولد لهم له الزانية سيكونون ورثته (أي أبناء الشرعيين) . وما دامت زوجته (التي لم
تكد على قيد الحياة ، فلا يجوز (للزانية) ان تعيش معها في البيت .

المادة (28)

إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل . فلا يجوز اخراجها من البيت (أي من بيت زوجها) . وإذا أخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية اعانة (أي مداراة) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى أو الشلل) .

المادة (29)

إذا دخل الخطيب بيت ابي مخطوبته واتم مراسم الخطوبة . وبعد خروجه (من البيت) اعطيت خطيبته الى صديقه . عليهم (أي بيت الخطيبة) ان يردوا له هديه الخطوبة اني جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه .

المادة (30)

إذا عاش شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاة بعدم زيارتها . ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها . فلا يحق له الزواج من الزانية .

المادة (31)

إذا اهدى والد ولده المفضل اثناء حياته (أي قبل ان يتوفى الاب) هدية وختم له عقداً بذلك ، فيحق للورثة اقتسام = تار ابيهم بعد وفاته فقط ، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية التي سبق له ان منحها اياه . وعليهم ان لا يطبخوا ؟ كلمة ابيهم بالماء . أي عليهم ان ينفذوا وصية ابيهم) .

المادة (32)

إذا خصص والد وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير ، وتزوج ابنه امرأة والوالد لا يزال على قيد الحياة . وبعد وفاة الوالد ، الورث

المادة (33)

إذا ادعى رجل بان ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك . عليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شيفلات من الفضة .

المادة (34)

إذا أجر رجل ثورا وأضر لحمه الظهر (أي المنطقة التي يستند عليها النير) ، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلث سعره .

المادة (35)

إذا أجر رجل ثورا وأتلف عينه ، عليه أن يدفع (كغرامة) ربع سعره .

المادة (36)

إذا أجز رجل ثورا وكسر قرنه ، عليه أن يدفع (كغرامة) ربع سعره .

المادة (37)

إذا أجز رجل ثورا وأتلف ذبله ، عليه أن يدفع (كغرامة) ربع سعره .

الخاتمة

((استنادا الى كلمة الاله ((اوتو)) الصادقة تسببت في أن تتمك بلاد سومر وأكد بالعدالة الحقّة . واستنادا الى أمر الاله انليل ، أنا ((لبت عشتار)) ابن الاله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف وعملت على ابراز العدالة والصدق وجلبت الخير للسومريين والاكديين (حوالي (19) سطرنا ناقصا) وبشرت الرفاه في بلاد سومر وأكد ، وأقمت (بعد ذلك) هذه المسلة . كل من لا يحمل نوايا شريرة تجاهها (أي اتجاه ما جاء في هذه المسلة) ومن لا يغير نصوصها ومن لا يحو كتابتها ومن لا يكتب اسمه فوقها ، عسى أن يمنح الحياة المديدة وبيزغ (نجمة) في معبد ((الايكور)) ، وعسى أن يرعاه الاله انليل ، ذو الجبهة الناصعة . (ومن الناحية الاخرى) كل من يحمل نوايا شريرة تجاهها ومن يغير نصوصها ومن يدخل ((مخزن الأخريرة)) ويغير ركيبتها ومن يحو كتابتها ومن يكتب اسمه فوقها ، ومن بسبب هذه اللغز يضع اسما (أخر) غير اسمه . هذا الشخص فيما اذا عسى ان يؤخذ منه وجلب فسي عسى الاله ((اثنان)) و ((سوموقان)) اسياه الوفرة ان يأخذوا منه : (حوالي (91) سطرنا ناقصا وبعض الاسطر غير واضحة) ان لا بدع اسر بلاده قوية . وليت الاله ((ننورتا)) البطل القوي ، ابن الاله انليل ان ملكه)) .

قانون ايشنونا

مقدمة القانون

((في شهر في اليوم الحادي والعشرين منه . في السنة التي الاله تشباك الابن البكر للاله اثليل ، الاله على الملوكية على ايشنونا قد منح . عندما دخل بيت والده وعندما هدمت مدينة ((صوبور شمش)) والسكان عبروا نهر دجلة ، وهي نفس السنة التي فتحت فيها صوبور شمش ؟ بقوة السلاح العظيم)) .

المادة (1) .

كور شعير واحد (سعره) شيقل واحد من الفضة .

3 ((قا)) زيت نقي (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

1 ((سوت)) و 2 ((قا)) من زيت السمسم (سعره) شيقل واحد من الفضة .

1 ((سوت)) و 5 ((قا)) من شحم الخنزير (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

4 ((سوت)) من زيت النهر (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

6 ((منا)) من الصوف (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

2 ((كور)) من ملح الطعام (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

1 ((كور)) من حب الهال (= هيل) (سعره) شيقل واحد من الفضة .

3 ((منا)) من النحاس (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

2 ((منا)) من النحاس المصفاة (سعره) شيقل واحد من الفضة .

المادة (2)

1 ((قا)) من زيت السمسم من نوع ((نسخاتم - NISKHATIM)) (سعره حبا)

3 ((سوت)) من الشعير .

1 ((قا)) من شحم الخنزير من نوع ((نسخاتم - NISKHATIM)) (سعره حبا)

2 ((سوت)) و 5 ((قا)) من الشعير .

1 ((قا)) من زيت النهر من نوع ((نسخاتم - NISKHATIM)) (سعره حبا) 8

((قا)) من الشعير .

المادة (3)

اجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي واحد ((بي)) و 4 ((سوت)) من الشعير ،
وإذا (كان الدفع) بالفضة فالاجرة تساوي ثلث الشيقل و (على السائق) أن يسوقها طول
اليوم .

المادة (4)

اجرة قارب (ذي سعة) 60 ((كور)) تساوي 2 ((قا)) واجرة سائقه تساوي
واحد ((سوت)) وواحد ((قا)) (من الشعير) وعليه أن يسوق القارب طول اليوم .

المادة (5)

إذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب ، عليه أن يدفع كاملا كل شيء
تنج عن الغرق .

المادة (6)

إذا استولى رجل وهو محنه ؟ (أي مضطرا ؟) على قارب لا يعود له ، فطليه أن
يدفع عشرة شيقلات من الفضة (غرامة) .

المادة (7)

أجرة الحاصد 2 ((سوت)) شعير . وإذا (كان الدفع) ففضة فاجرنه 12 ((حبة)) .

المادة (8)

((سوت)) واحد شعير أجرة الذاري .

المادة (9)

يجب أن يعطي المرء شيقلا واحدا من الفضة لاستئجار حاصد . وإذا لم يكن (الحاصد
الاجير بعد قبوله العمل) على أهبة الاستعداد لاداء مهمة الحصاد حيثما كانت ، عليه أن
يدفع عشرة شيقلات من الفضة مع ملاحظة ان (الحاصد الاجير) قد نال ((سوتا)) واحدا
وخمسة ((قا)) أجرته اليومية . وعليه أن يعيد الشعير والزيت والملابس (الى مسأجره) .

المادة (10)

أجرة الحمار تساوي ((سوتا)) واحدا من الشعير ، و ((سوت)) واحد من الشعير
أجرة سائقه ، وعليه أن يسوقه طول اليوم .

المادة (11)

أجرة الرجل الاجير تساوي شيقلا واحدا من الفضة ، وطعامه ((بان)) واحد من الشعير ، وعليه أن يخدم (بهذه الاجرة) مدة شهر واحد .

المادة (12)

إذا قبض على رجل في حقل شخص (من) الموالي (1) نهارا وداخل السياج ، فغلبه أن يدفع (كرامة) عشرة شيقلات من الفضة . ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج فإنه يموت ولن يترك حيا .

المادة (13)

إذا قبض على رجل في داخل بيت رجل (من) الموالي نهارا ، فغلبه أن يدفع (كرامة) عشرة شيقلات من الفضة . ومن يقبض عليه ليلا ، فإنه يموت ولن يترك حيا .

المادة (14)

أجرة شيقل واحد من الفضة ، لو جلب خمسة شيقلات من الفضة ولو جلب عشرة شيقلات من الفضة ، تكون أجرته شيقتين من الفضة .

المادة (15)

لايجوز للتاجر أو لبائعة الخمر ان يستلم من عبد أو من أمة فضة أو شعيرا أو صوفا أو زيتا بغية المناجرة (بهم) .

المادة (16)

لايجوز ابرام قرض (بصورة سريعة) مع شريك بالارث أو مع عبد .

المادة (17)

إذا قدم ابن رجل الى بيت أبي خطيبه مهر الزواج ، وبعد ذلك مات احد الاثنين (الخطيب أو الخطيبة) ، فإن المال يرجع الى صاحبه .

المادة (18)

إذا دخلت بيته وتزوجها ، وبعد فترة توفيت المرأة ، فلا يحق له (أي الزوج) أن يسترجع ما دفعه الى بيت أبي زوجته ، ولكن يمكنه الاحتفاظ بما تبقى منه (أو ما بقى في ذمته منه) .

المادة (19)

لكل شيقل واحد (من الفضة) يجب أن يدفع كفاض $\frac{1}{6}$ الشيقل و 6 حبات ، ولكل كور واحد (من الشعير) يجب أن يدفع كفاض 1 ((بي)) و 4 ((بان)) .

المادة (20)

الرجل الذي يقرض بالمئثل ، عليه أن يرد (دينه) وقت الحصاد .

المادة (21)

إذا أقرض رجل فضة كرأس مال وعادل قيمة الفضة بالشعير ، فإنه يستلم الشعير وقت الحصاد وبنسبة 1 ((بي)) و 4 ((بان)) للكور الواحد .

المادة (22)

إذا أقرض رجل على (غرار قرضه) السابق ، فسوف يستلم الفضة وفاتضها بنسبة $\frac{1}{6}$ (الشيقل) و 6 ((حبات)) لكل شيقل .

المادة (23)

إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر ، فعلى صاحب الامة أن يقسم بالاله (معتنا) ((ليس لك حق علي)) ، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الامة .

المادة (24)

إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر ، وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها ، فعليه أن يعرض صاحب الامة امتين .

المادة (25)

(و : إذا لم يكن له حق عليه ، ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من الموالى (موالى) أو على ابنه كرهينة ، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها ، فهذه قضية (قتل) نفس ، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة .

المادة (26)

إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم (أي بيت أبي خطيبته أو زوجته) ، ولكن عمه استعبه وأعطى ابنته السى (رجل) آخر ، فعلى والد الفتاة أن يرجع المهر الذي قبضه مضامناً .

المادة (27)

إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا ، ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (افترضها) من دون موافقة أبيها وأمها . فهذه قضية (قتل) نفس ، ويجب أن يموت .

المادة (28)

إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها . ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقدا مختوما مع أبيها وأمها . فلا تعتبر (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة .

المادة (29)

ولكن إذا قام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فأنها (في هذه الحالة) زوجة شرعية . ويوم يقبض عليها في حضان رجل (آخر) ، يجب أن تموت ولا تسر على قيد الحياة .

المادة (30)

إذا خطف رجل أثناء حرب أو غارة أو أخذ أسيرا وبقي في البلد الثاني (=الغريب) مدة طويلة . وتزوج رجل آخر زوجته وولدت له طفلا فعندما يعود يسترجع زوجته .

المادة (31)

إذا كره رجل مدينته (= وطنه) وسيده (ملكه) وهرب ، ثم أخذ زوجته رجل آخر ، فعندما يعود لا يحق له (استرجاع) زوجته .

المادة (32)

إذا افترض رجل (بكارة) أمة رجل آخر ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة تعويضا . أما الأمة فتعود لسيدها .

المادة (33)

1. أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ، ولكنه لم يدفع جرايته من الحن والزيت للباس طوال ثلاثة سنوات ، فعليه أن يدفع (إلى مربية ابنه) عشرة منات من الفضة رة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه .

المادة (34)

إذا تحالفت أمة وأعطت ابنها إلى زوجة رجل حرة ، فإذا كبر الولد ورآد سيده ، فك لي في انقبض عليه واسترجاعه .

المادة (35)

إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مولى للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت (للمولى من أجل تربيتها) .

المادة (36)

و (إذا) متبني طفل أمة القصر (أراد) الاحتفاظ به ، فعليه أن يعرض القصر بطفل مساو له . . .

المادة (37)

إذا أعطى رجل ماله كـ أو كأمانة . فإذا لم يسرق البيت (المودع فيه) ولم تكسر بابة أو تحطم نوافذه (ومع ذلك) فقد المال المودع . فسوف يعرضه ماله (الـمفقود) .

المادة (38)

فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي أعطاه إياه ، أمواله ، فعلى صاحب البيت أن يقسم باسم الإله في معبد ((تشبائك)) ويعلن ((لقد تلف مالي مع ماله ، ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة)) ، (وبعد ذلك) لا يكون عليه أي حق .

المادة (39)

إذا أراد أحد الأخوة أن يبيع حصته مقابل نقود (وكان) أخوه (الآخر راغبا في الشراء) فبوسعه (أي الأخ الراغب في الشراء) أن يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي .

المادة (40)

إذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود ، فعليه أن يخلي الدار (حال اتمام عملية البيع) .

المادة (41)

إذا اشترى رجل عبدا أو أمة أو ثورا أو أي شيء آخر ، ولكنه لم يستطع أن يعين البائع (أي يبرهن على صحة الشراء) . فإنه سارق .

المادة (42)

إذا أرتب مهاجر أو من ينتظر القديرة أو سائح (= زائر مؤقت) أن يبيع (حصته من) الجعة . فعلى بائعة الخمر أن تبيعها له بحسب السعر الجاري .

المادة (43)

إذا عثر رجل أنف رجل (آخر) وقطعه . فعليه أن يدفع ((منا)) واحدا من الفضة .
ودية العين واحد ((منا)) من الفضة وللسن نصف ((منا)) من الفضة . وللاذن نصف
((منا)) من الفضة . ولضرب على الوجه عشرة شقيقات من الفضة .

المادة (44)

إذا قطع اصبع رجل آخر . فإنه يؤدي (غرامة) ثلثي المنا من الفضة .

المادة (45)

إذا رمى رجل رجلا على الارض أثناء الخصام ؟ وكسر يده ؟ فإنه يدفع (غرامة)
نصف منا من الفضة .

المادة (46)

إذا كسر قدمه . فإنه يدفع (غرامة) نصف منا من الفضة .

المادة (47)

إذا ضرب رجل رجلا وكسر له فإنه يدفع (غرامة) ثلثي المنا من الفضة .

المادة (48)

إذا أضر ؟ رجل رجلا صدفة ؟ فعليه أن يدفع (غرامة) عشرة شقيقات من الفضة .

المادة (49)

وزيادة على ذلك ؟ (فقي القضايا التي تتضمن غرامة) من ثلثي المنا الى منا
واحد ، سوف يحاكمون الرجل (المعتدي محاكمة رسمية) والغضبة التي تتعلق بالنفس (أي
القتل) تحال الى الملك (للنظر فيها) .

المادة (50)

إذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة . فعليه أن يعرض عبدا بعبد
وأمة بأمة .

المادة (51)

إذا قبض رئيس المدينة أو مرافق القنصل أو أي موظف آخر على عبد ابق أو أمة
أبنة أو ثور مفقود أو حمار مفقود يعود الى القنصل أو الى مؤنسى ولم يسلمه (في الحال)
الى مدينة ايشنونا . بل احتفظ به في بيته . وعند مضي سبعة ايام من الشهر (وان بعد لم
يسم بعد) . فإن القنصل سيقترب (أي الموظف المحتفظ بالعبد) سارقا .

المادة (52)

ليس للعبد أو الامة العائدين الى مدينة ايشنونا والموسمين بـ ((الكاتوم)) و ((المشكاتوم)) و ((الابوتوم)) أن يخرجوا من باب مدينة ايشنونا بدون إذن سيدهما .

المادة (53)

يجب وضع علامة على العبد أو الامة ممن دخل باب مدينة ايشنونا لحراسة سفير بعوث أجنبي بـ ((الكاتوم)) و ((المشكاتوم)) و ((الابوتوم)) ويبقى (العبد أو الامة) في حراسة سيده .

المادة (54)

إذا نطح ثور ثورا وسبب موته ، فإن صاحبي الثورين يقتسمان (فيما بينهما) قيمة الثور الحي (بعد بيعه) وقيمة الثور الميت .

المادة (55)

إذا (كان لرجل) ثور نطاح وحذرت السلطة الحاكمة صاحب الثور (من خطر ثورده) ولكنه لم يقطع قرنيه ثم نطح رجلا وسبب موته ، فعلى صاحب الثور أن يدفع (غرامة) ثلثي المنا من الفضة .

المادة (56)

فإذا نطح عبدا وسبب موته ، (فعلى صاحبه) أن يدفع (غرامة) خمسة عشر شهلا من الفضة .

المادة (57)

إذا (كان لرجل) كلب شرس وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الكلب (بحالته) ، ولكنه لم يحبس ، فعلى صاحب الكلب أن يدفع (غرامة) ثلثي المنا من الفضة .

المادة (58)

إذا عض عبدا وسبب موته ، فعلى (صاحبه) أن يدفع (غرامة) خمسة عشر شهلا من الفضة .

المادة (59)

إذا (كان لرجل) جدار متداع واخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار (بحالة ج-ارد) ولكنه لم يقود ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الاويزم (أي ابن البلد) فهذه قضية نفس (أي قتل) ويكون القضاء فيها متروكا للمك .

المادة (60)

إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بينه وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد .

المادة (61)

إذا حارس (مهمته حراسة) دار (والدار) هي سبب معيشة رجل ما (أي صاحب الدار) وأعمل الحراسة [فكسر (باب الدار ، فالحارس سوف يقتل . . .) ويجب أن يقبر (داخل الكسرة التي حصلت في الدار) .

ترجمة شريعة حمورابي*

المقدمة

عندما (قضا) الاله آنو العتسامي . ملك الآتونكي .

والاله انليل سيد السماء والارض .

مقرر مصائر البلاد .

قضا لمردوخ الابن البكر للاله ابتكي

(ان يتمتع) بقدمية الاله انليل على كل البشر

وجعله عظيما بين الايكيني

وسما بابل باسمها العظيم

وجعلها المستقيمة في العالم

وثبتا له في وسطها ملكية ابدية

اسميا ثابتة كالسما والارض .

انذاك اسمياتي (الالهان) آنو وانليل بأسمي .

حمو . بي . الامير التقى الذي يخشى الهته .

لاوطد العدل في البلاد .

لاقضي على الخبيث والشر .

لكي لا يستعبد القوي الضعيف

ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرووس السود

ولكي ينير البلاد

من اجل خير البشر .

انا ، حمورابي الراعي (المسمى) من قبل الاله انليل

الذي يجعل الخير فيضا وكثرة

الذي يمون نيبور (نفر) دورانكي ، بكل شئ

المعطي الورع لمعبد الايكور

الملك القدير ، معبد مدينة اريدو الى مكاتها (أي جدد بناءها)

مطهر عبادة معبد أبسو .

الذي ينشر (سلطانه) على جهات العالم الاربع .

* اعتمدت الدراسة على الترجمة للشرائح العراقية القديمة الواردة في : دوري رابند . للشرائح العراقية القديمة .
مرجع سابق .

- المعظم لاسم بابل ،
الذي يبهج قلب مردوك ، الهه ،
الذي كرس وقته (لخدمة) معبد ايساكلا .
نسر الملوكية (أي المنحدر من أصل ملكي) . الذي نجبه الاله سين
الذي جعل مدينة اور تزدهر ،
التقى ، المنضرع ، الذي جلب الخير الى معبد ((ايكش نوكان)) .
انه الملك المتأمل ، المطيع للاله شمش العظيم .
مؤنث أسس مدينة سبار
الذي زين بالاخضر مصليات الاله ((أيا))
مخاطب معبد ((ايببار)) الذي يشبه مسكنا سمويا
البطل ، حامي مدينة لارسا
الذي أعاد بناء معبد ((ايببار)) للاله شمش . معينه
انه السيد الذي انعش مدينة اورك (الوركاء)
الذي جهز سكانها بفيض من الماء
الذي رفع عاليا رأس (قمة) معبد ((أي أنا)) .
الذي أغدق الثروة على الالهين أنو وعشتار .
الداعي للبلاد ، الذي جمع شمل سكان مدينة أيسن المشردين .
الذين غمر معبد ((ايكل ماخ)) بالثروة .
ملك الملوك ، الاخ الم محبوب للاله ((زيبا)) .
الذي أعاد تأسيس مسكن مدينة كيش ،
الذي أحاط معبد ((ايميتي اورساك)) بالسفاء .
الذي أتقن (بناء) المعابد الكبيرة للالهة عشتار .
الداعي لمعبد ((خرساك كلاما))
مصدية للاعداء ،
الذي جعله الاله ((ارا)) رفيقه فيحقق رغبته .
الذي جعل مدينة كوئا قوية الشأن .
الذي قدم كل شئ لمعبد ((ميس لام))
ان الثور الهائج ، نضاح الاعداء .

محبوب الاله تونو ، مفرح مدينة بارميبيا ،
 الثقي ، الذي لم يكن عاتقا أمام معبد ((ايزيدا)) ،
 انه انه الملوك ، مقرونا بالحكمة ،
 الذي وسع الارض المزروعة التابعة لمدينة ديليات ،
 الذي يخزن الحبوب للالهة ((اوراش)) ، القوي
 انه السيد المحطى بالصولجان والتاج
 (واني) امنية . الالهة ((ماما))
 الذي وضع النصاميم لمدينة لكش .
 الذي أعد الوليمة الفاخرة للالهة ((ننتو))
 الرزين المتكامل ،
 الذي يهين المراعي ومحلات الشرب لمدينتي ((لكش)) و ((كرسو))
 الذي يقدم القرابين بسخاء الى معبد ((اينينو)) ،
 الذي يقبض على الاعداء ، انه محبوب تيلبتم ،
 الذي ينفذ توجيهات مدينة ((زبالام)) بدقة ،
 الذي يفرح قلب الالهة عشتار
 الامبر اللامع ، الذي يتقبل صلواته الالهة اد ،
 الذي يريح قلب الاله اد ، انه المحارب (الساكن) في بيت ((كركرا))
 (= اينيكبي) ،
 الذي نظم الثمارات في معبد ((أي اودكالك)) ،
 انه لذي يمنح الحياة لمدينة ((ماشكان شابر)) ،
 الذي يغدق على معبد ((ميسلام)) بالشرب ،
 الحميم ، الاداري ،
 الذي بحوزته ينبوع الحكمة ،
 المنفذ لشعب مدينة مالقوم ،
 الذي يبني بكثرة ،
 (ه بضاة) لاله اينكي والالهة ((دم كال نونا)
 المرسع لمملكته ،
 الذي يقدم الضحايا الطاهرة دائما ،

ول يدين الملوك ،
 سيطر على مناطق نهر الفرات
 من خاتمة الاله دكان ،
 ذي ادمن الى سكان مدينة ((مينرا)) ومدينة ((نوتول)) .
 امير نورع الذي ينور وجه الاله تشيالك ،
 مقيم للولائم العامرة للاله نن ازو ،
 منقاد لشعبه من البؤس ،
 ذي يوطد اقدامهم (عيشهم) بأخاء وسط مدينة بابل ،
 اعني نرعية ، الذي تأتي مآثره ارضاء للالهة عشثار .
 لذي ينصب الالهة في معبد ((اي اول ماش)) وسط اكد ،
 لذي ساعد على اظهار الحق ، الذي يقود الشعب في الطريق المستقيم ،
 لذي اعاد الى آشور ملاكها الرحيم الحامي ،
 المنصرف على المشاغبين .
 الملك لذي جعل القاب الالهة عشثار تبرز في نينوى وفي معبد ((اي
 مين مين)) ،
 انه الرقور الذي يصلي بنشوية للألهة العظام
 انه خيفة (الملك) سمولا ايل .
 الابن القوي ، الوريث (نملك) سين مبلط .
 انه الطفة الملكية العربية ، الملك القوي ، شمس مدينة بابل ،
 الذي يرسل النور الى بلاد سومر واكد ،
 انه السلك الذي أخضع جهات العالم الاربعة ،
 انا حورابي محبوب الالهة عشثار .
 عندما ارسلني الاله مردوخ لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي
 (و) لادارة البلاد
 وض - القاتون و (دستور) العدالة بلسان البلاد
 لتحقيق الخير للناس .
 في ذلك الوقت (اصدرت ما يلي : -)¹²

مواد الشريعة

المادة (1)

إذا اتهم رجل رجلا والقي عليه تهمة القتل ، ولكنه لم يستطع اثباتها ، فإن متهمه
يعدم .

المادة (2)

إذا القي رجل على رجل تهمة (سارسة) السحر . ولكنه لم يثبتها . فعلى الذي اتهم
بالسحر أن يذهب الى النهر . وعليه أن يرسي نفسه في النهر . فإذا غلبه النهر ، فغنى من
أتهمه ان يستولي على بيته . وإذا اثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالما ، فإن
الذي اتهمه بالسحر يعدم . اما الذي خرج سالما من النهر ، فعليه ان يستولي على بيت
ستهمه .

المادة (3)

إذا برز رجل (في دعوى) وأدلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة قوله . فإن كانت
تلك الدعوى دعوى حياة (أي ان عقوبتها الموت) . فإن ذلك الرجل يعدم .

المادة (4)

فإذا برز لشهادة (كاذبة في دعوى تتعلق) بالحبوب أو الفضة . فعليه ان يتحمل
عقوبة تلك الدعوى .

المادة (5)

إذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكما . وثبت (الحكم) على رقيم
محتوم ، وبعد ذلك غير قراره ، فإذا ثبت ان ذلك القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي
نظر فيها ، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع اثني عشر مثله . وزيادة على ذلك
عنيهم ان يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاء ومن على كرسيه ولا يحق له ان يجلس مع
القضاة للنظر في دعوى .

المادة (6)

إذا سرق رجل حاجة تعود لئلاه أو للقصر . فإن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من
تمسك بيده الحاجة المسروقة .

المادة (7)

إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الامانة أما فضة أو ذهباً أو أمة أو ثورا أو شاة أو حماراً أو أي شيئاً (آخر) من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود . فإن ذلك الرجل سارق ويجب ان يعدم .

مادة (8)

إذا سرق رجل أما ثورا أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً . فإذا (الشن المسروق) يعود للاله أو للقصر . فعليه أن يدفع (كغرامة) ثلاثين ضعفاً . وإذا كان يعود للمولى . فعليه ان يدفع عشرة اضعافه ، فإذا لا يكسب السارق ما يجب دفعه . يعدم .¹⁵

المادة (9)

إذا فقد رجل حاجة ما ، وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل (آخر) . فإذا صرح الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة ((ان باعاً قد باعها لي واشتريتها امام شهود)) وصاحب الحاجة المفقودة قد صرح (كذلك) سأجلب الشهود المؤيدين لحاجتي (المفقودة) . (فإذا) قدم المشتري (أي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) البائع الذي باعها له والشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم . وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب (كذلك) الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فطى القضاة ان ينظروا في كلماتهم (أي افادتهم) . وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة ان يقسموا (على صحة افادتهم) امام الاله . (فإذا تم ذلك) يكون البائع هو السارق ويجب ان يعدم . وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته والمشتري (أي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) يستحصل النقود التي دفعها من (مال) بيت البائع .

المادة (10)

فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه (الحاجة المفقودة . التي مسكت بيده) ولا الشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم . (بينما) صاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فالمشتري هو السارق ويجب ان يعدم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته .

المادة (11)

فإذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فهو كذاب ويدعى باطلاً . ويجب ان يعدم .

المادة (12)

فإذا كان البائع قد قضى نحبه . فعلى المشتري (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ان يأخذ من (اموال) بيت البائع خمسة اضعاف ثمن الحاجة (التي اقيمت بسببها الدعوى) .

المادة (13)

فإذا كان شهود هذا الرجل (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ليسوا بالمتال (وقت اقامة الدعوى) ، فعلى القاضي ان يمدد له فترة امداما ستة أشهر . فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر ، فان ذلك الرجل كذاب . وعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة (14)

إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (آخر) ، فيجب ان يعدم .

المادة (15)

إذا ساعد رجل أما عبدا يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبدا يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة . فيجب أن يعدم .

المادة (16)

إذا خبأ رجل في بيته أما عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود الى القصر أو الى مولى ولم يستجيب لصوت المنادي ، فصاحب البيت هذا يعدم .¹⁰

المادة (17)

إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية وارجعه الى صاحبه . فعلى صاحب العبد أن يدفع له شيقتين من الفضة .

المادة (18)

فإذا لم يذكر العبد (اسم) سيده . فعليه (أي الرجل الذي قبض عليه) أن يأخذه الى القصر ، ثم ينحري عن هويته (داخل القصر) ويعيدوه الى سيده .

المادة (19)

فإذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته ، وبعد ذلك وجد العبد في حوزته . فذلك الرجل يعدم .

المادة (20)

فإذا هرب العبد من يد ماسكه . فعلى ذلك الرجل أن يقسم بالله لصاحب العبد وعندئذ يذهب لحاله .

المادة (21)

إذا أخذت رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) . فغيبهم أن يدموه أمام تلك الثغرة ويقبضوا عليه الجدار (أي يفتنوه داخل الجدار) .

المادة (22)

إذا قام رجل بالسرقة ، قبض عليه (في أثناءها) . فاته يعدم .

المادة (23)

إذا لم يقبض على السارق ، فعلى المسروق أن يعرض أمام الإله عما فقده ، على أن يذبحه والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة ، أن يعرضه ما سرى منه .

المادة (24)

فإذا كانت نفس (فقدت أثناء السرقة) ، فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مائة واحدًا من الفضة لأهله .

المادة (25)

إذا شبت النار في بيت رجل وذهب رجل لاطفائها ، فحظ عينه على حاجة بيته تعود لصاحب البيت ، ثم أخذ الحاجة البيئية العائدة لصاحب البيت . فإن هذا الرجل يلقى في تلك النار .

المادة (26)

إذا طلب انتحاق جندي أو سماك (يعمل في الجيش) في حملة للملك . ولم يذهب بل أجر بديلا عنه وارسله عوضا عنه ، فإن ذلك الجندي أو السماك يعدم . أما بديله (أي الذي أجر ن قبله) ، فله ان يأخذ بيته (أي بيت الجندي أو السماك) .

المادة (27)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك . وبعد ذلك (أي أثناء غيابه) اعطوا حقله وبساتينه لرجل آخر ، وأوفى (الرجل الآخر) ما عليه من الالتزامات الاقطاعية . فإذا عاد (الجندي أو السماك) ووصل بلده ، فغيبهم ان يعيدوا له حقله وبساتينه . وعليه أن يمارس حقوقه الاقطاعية .

المادة (28)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على نيل بالالتزامات الإقطاعية ، فعليهم ان يعطوه الحقل والبستان . وعليه ان يمارس حقوق له الإقطاعية .

المادة (29)

فإذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الإقطاعية ، فإن ثلث الحقل ليستاز يعطى لوالده وتقوم والدته بتربيته .

المادة (30)

إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته (العسكرية) بعد . وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالتزاماته الإقطاعية . ثلاث سنوات . فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته . فعليهم ان لا يعطوه له . ان ي استولى عليها وقام بواجباته الإقطاعية ، عليه ان يسلم في ادارتها .

المادة (31)

إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع ، فإن حقله وبستانه وبيته يجب أن تعاد اليه ، أن يمارس حقوقه الإقطاعية .

المادة (32)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة للملك . وأعتقه تاجر وأوصله الى بلده ، ا كان في بيته (من الاموال) ما تكفي لعنق (نفسه) ، فعليه ان يعتق نفسه ، وإذا كان يوجد في بيت اله بلده ما يكفي لعنقه ، فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز ان يعطى حقله بستانه مقابل عتقه .

المادة (33)

إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل أجيرا وأرسله بسلامة في حملة الملك ، فإن هذا الرئيس أو العريف بعدم .

المادة (34)

إذا قبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب (أموال) جندي أو أعطى باكاجير أو قدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخص قوي ، فإن هذا الرئيس أو العريف بعدم .

المادة (35)

إذا اشترى رجل من يد جندي أبقارا أو أخاما ، كان الملك قد أعطاهما للجندي ، فإنه
خسر راحته .

المادة (36)

لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع (أي الشخص الذي يدفع ضريبة) ، أن يبيع
العمال ، عقلا والبستان والبيت .

المادة (37)

إذا اشترى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا يعود لجندي أو لسماك أو لمزارع ، فيجب
تظيم رقيم عقده (ويجب ان) يخسر نقوده . ان الحقل والبستان والبيت ترجع الى مالكها .

المادة (38)

لا يجوز لجندي أو لسماك أو لمزارع أن يقطع زوجته وابنته (جزءا) من الحقل
لبستان والبيت الذي اقتطع له أو يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة (39)

يجوز له (أي الجندي أو السماك أو المزارع) أن يقطع (جزءا) من الحقل أو
بستان أو البيت الذي اشتراه وحصل عليه . وله ان يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة (40)

(إذا) باعت كاهنة من الدرجة العليا أو تاجر أو غريب حقله وبستانه وبيته لقاء
مئة ، لا لشترى (الحق) في أن يمارس حقوقه الاقطاعية (في) الحقل والبستان والبيت
في اشتراؤه .

المادة (41)

إذا اقتنى رجل بالمبادلة حقلا أو بستانا أو بيتا يعود الى جندي أو سمك أو مزارع
تبادل أرض أخرى) واعطاه (أي للجندي أو السماك أو المزارع) كذلك مبلغا يتم ثمنه
بشئ (حقل أو البستان أو البيت) . فعلى الجندي أو السماك أو المزارع ان يستعيد حقله
بشئ و بيته ، وله أن يحتفظ بالمبلغ المتمم المدفوع له .

المادة (42)

إذا ابدى رجل استعداده لزراعة حقل ، ولكنه لم يزرع الحقل حبا ، فإذا ثبت عليه أنه
عجز (حرث) الحقل ، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره .

المادة (43)

إذا ترك الحقل بلا حراثة (أي لم يزرعه) ، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، وعليه أن ينظم أخاديد الحقل ويعيده لصاحب الحقل .

المادة (44)

إذا استأجر رجل حقلا بورا لمدة ثلاث سنوات لزرعه ، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل . ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاديد الحقل وبحرثه ويعيده الى صاحب الحقل . وعليه أن يدفع (لصاحب الحقل) عشرة ((ثور)) لكل ((بور)) (من مساحة الحقل) .

المادة (45)

إذا أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل) حصة حقله . وبعد ذلك دمر اله الاعاصير ((ادد)) الحقل أو خربه الفيضان ، فإن الخسارة تقع على الفلاح (وحده) .

المادة (46)

فإذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حقله ولكنه أجره لتصف (المحصول) أو دنته ، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يتسما بحسب ناتج المحصول .

المادة (47)

إذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام وطلب زراعة الحقل (مجددا) ، فعلى صاحب الحقل أن لا يعترض (على طلبه) ، وفلاحه سوف يزرع حقله وله (أي صاحب الحقل) ان يأخذ وقت الحصاد غلة حسب اتفاقه (مع الفلاح) .

المادة (48)

إذا كان على رجل دين وخرب إله الاعاصير ((ادد)) حقله أو دمره الفيضان أو ان دنته لم تثبت في حقله لقلته الماء . ففي هذه السنة لا يعيد الحبوب (التي اقترضها) الى دينه ويلغى عقده ولا يدفع فاتضا لتلك السنة .

المادة (49)

إذا اقترض رجل مالا من تاجر وأعطى الى التاجر حقلا جاهزا لانتاج الشعير أو السمسم وقال له (للتاجر) ازرع الحقل واجمع (أحصد) وخذ الشعير أو السمسم الناتج ،

فإذا أنتج الفلاح (الذي استأجره لزراعة الحقل) شعيرا أو سمسا . ففي وقت الحصاد يستلم صاحب الحقل الشعير أو السمسم المنتج . وعليه أن يعطي التاجر حيا مقابل النقود التي استلمها منه (أي التي اقترضها) . وعليه كذلك أن يعطيه تكاليف الزرع (أي تكاليف زرع الحقل) .

المادة (50)

فإذا أعطى (رهن رجل) حقلًا مزروعا (بالشعير) أو حقلًا مزروعا بالسمسم . فإن صاحب الحقل (هو الذي) يستلم الشعير أو السمسم الذي نتج في الحقل . وعليه أن يدفع النقود (المقترضة) مع فائضها للتاجر .

المادة (51)

إذا لم تكن لديه (أي لدى الرجل الذي رهن حقله) النقود ليدفعها . فعليه أن يدفع للتاجر (شعير أو) سمسا قدر قيمتها المتداولة (في السوق) بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي اقترضها من التاجر مع الفاض .

المادة (52)

إذا لم ينتج الفلاح (المستأجر) شعيرا أو سمسا في الحقل . فلا يجوز له أن يغير الغلة .

المادة (53)

إذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده . وحدثت كسرة في سده . فترك الماء ويخرب الأرض المزروعة (المجاورة) . فعلى الرجل الذي حدثت الكسرة في سده أن يعرض الحبوب التي سبب تلفها (في حقل جاره) :

المادة (54)

فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب . فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته . وعلى المأجرين (الفلاحين) الذي اتفح حبوبهم أن يتسماوا (الثمن) .

المادة (55)

إذا تقاعس رجل أثناء فتح جدول الخاص للسقي . فترك الماء يغير حقل جاره . فعليه أن يدفع حبوبا (لصاحب الحقل المتضرر) بقدر ما (ينتج حقل) جاره .

المادة (56)

إذا فتح رجل الماء وخرب العمل الذي أنجزه في حقل جاره . فعليه أن يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (57)

إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم في الضب (الموجود في الحقل) ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل . (فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله . فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل ، أن يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناح صاحب الحقل من حقله ؟) عشرين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (58)

إذا بعد ما تنسحب الاغنام من المرعى ((ومحللات شربها تركت مجموعها بدخل بوابة المدينة)) ، (وعندها) ترك الراعي الغنم في الحقل وتسبب في أن ترعى الغنم في الحقل ، فالراعي (يوضع) لحراسة الحقل الذي رعته (غنمه) . وفي وقت الحصاد عليه أن يدفع لصاحب الحقل ستين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .¹⁴

المادة (59)

إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل (آخر) من دون موافقة صاحب البستان . فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة .

المادة (60)

إذا أعطى رجل حقلًا لبستاني ليحوله الى بستان . وزرع البستاني البستان . فعليه أن يرعى (ينمي أشجار) البستان لمدة أربع سنوات . وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقتسام (محصول البستان) بالتساوي . ولصاحب البستان أن يختار (بنفسه) نصيبه .

المادة (61)

إذا لم يزرع البستاني كل الحقل ، وترك قطعة منه بورا . فعليهم أن يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه .

المادة (62)

إذا لم يحول الحقل الذي أعطي له إلى بستان بل أهمله ، فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل (فيها الحقل) بقدر (ما ينتجه حقل) جاره . وعليه أن ينجز العمل (الضروري) للحقل ، ويعيد الحقل لصاحبه .

المادة (63)

إذا كان الحقل بورا ، عليه أن ينجز العمل الضروري في الحقل ويعيده إلى صاحبه وأن يدفع له عشرة كور لكل بور (من مساحة الحقل) لسنة واحدة .

المادة (64)

إذا أعطى رجل بستانه لبستاني لتفتحها ، فعلى البستاني ، ما دام الحقل بيده ، أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث .

المادة (65)

إذا لم يفتح البستاني البستان وسبب قلة المحصول ، فعلى البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر (ما ينتجه) جاره .

المادة (66)

إذا اقترض رجل نقودا من تاجر ، وتاجره طالبه بما دفعه ، وليس لديه ما يدفعه له ، (فإذا) أعطى بستانه للتاجر بعد تفتحها وقال له ((خذ عوض نقودك كل ما تثمره البستان من التمر)) ، فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض) ، وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي أثمر في البستان ويدفع (من ثمن التمر) للتاجر النقود مع فأتضاها طبفا لمضمون عقده ، ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان .

المواد المكتملة

المادة (أ)

إذا أراد رجل أن يبني بيتا وجاره

المادة (ب)

..... ، عليه أن لا يعطيه بسعد . فإذا دفع حبوبا أو نقدا أو حاجات عدية لبيت عليه التزامات اقتضائية والبيت (هو جزء) من بيت جاره . بغية شرانه . فإنه

سوف يخسر كل شئ دفعه والبيت يعود لصاحبه . واذا لم يكن على البيت التزامات اقطاعية
يرغب في شرائه ، فإنه يستطيع ان يدفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لقاء عقار كهذا .

المادة (ج)

اذا عمر رجل أرضا بورا (تعود لجاره) دون علم جاره ، فإنه [سوف يخسر]
البيت [الذي بناه] و [الارض] تعود [لصاحبها] .
ملاحظة :- ان الكلمات الموضوعية بين الاقواس [في المادة اعلاه] هي من

تخمين Driver and Miles .

المادة (د)

[اذا] قال لصاحب الارض المهجورة ((قوي سلمك ! اذ بسبب بيتك (المهجور ربما)
يسطو، على)) (أو قال له) ((اصلح ارضك المهجورة ، اذ بسبب ارضك المهجورة سوف
يخترقون داري)) ، وأيد (هذا التحذير الشهود ، فاذا [تسلق ؟] سارق المسلم !
فالاشياء المفقودة بسبب السلم ! ، سوف يعوضها صاحب السلم ! . واذا حدثت ثغرة (في
جدار البيت) ، فان صاحب الارض المهجورة سوف يعوض كل ما سرق .

المادة (هـ)

..... في سور يعود سور

المادة (و)

اذا أجر رجل دار لرجل آخر لمدة سنة واحدة ، والمؤجر قد دفع لصاحب الدار الاجر
كاملا . حسب العقد ولمدة سنة واحدة . فاذا طلب صاحب الدار من المؤجر ان يخلي (الدار)
قبل الموعد (أي قبل انتهاء السنة) ، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من المؤجر ان
يخلي (الدار) قبل الموعد ، أن يخسر النقود التي دفعها المؤجر له .

المادة (ز)

..... هـ هـ ، عليهم ان يعيدوه له .

المادة (ح)

اذا اقترض تاجر حبوبا بفاتض ، فإنه يستلم 100 ((نا)) من الحبوب لكل كور (أي
ثلاث اكور) ، فاذا اقترض فضة بفاتض ، فإنه يستلم الشبقل و 6 حبات لكل شبقل من
الفضة كفاتض .⁽⁶⁾

المادة (ط)

إذا حصل رجل على قرض (فضة) وليس لديه فضة (وقت) دفعها ولكن عنده حبوب ، فعلى التاجر (أي المقرض) ان يأخذ حبوبا مقابل الفاتض وبالسعر الذي حده الملك ، فإذا زاد التاجر أكثر من 100 ((قأ)) لكل كور من الحبوب أو أكثر من الثوبل و 6 ديات لكل شوبل (من الفضة) فإنه يخسر كل ما أقرضه .

المادة (ي)

إذا أقرض تاجر حبوبا أو فضة بفاتض ولكنه لم يستلم الحبوب أو الفضة ، بل استلم فاتض الحبوب أو فاتض الفضة (فقط ولم يطرح الفاتض الذي استلمه من أصل القرض) ولم يدون عقدا ملحقا بذلك ، بل اضاف الفاتض (ثانية الى رأس المال الذي استلم فاتضه) . فعلى ذلك التاجر ان يعيد كمية الحبوب (أو كمية الفضة) التي استلمها مضاعفة .

المادة (ك)

إذا أقرض تاجر حبوبا أو نقودا بفاتض ، وعندما أقرضها بفاتض دفع النقود بوزن خفيف ، والحبوب بمكيال صغير . ولكن عندما استردها ، أخذ النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال واسع . فان ذلك التاجر سوف يخسر كل ما أقرضه .

المادة (ل)

إذا أقرض تاجر حبوبا أو فضة بفاتض ، ولكن (قرضه كان) بلا شهود ولا عقد ، فإنه يخسر كل ما أقرضه .

المادة (م)

إذا أقرض رجل حبوبا أو فضة من تاجر ، وليس لديه حبوب أو فضة لايفاء (القرض عند حلول مواعده) ، فله أن يدفع اية حاجة يملكها بين يديه لتاجره (على شرط ان يكون ذلك امام) شهود عند دفعه (دينه) وعلى التاجر ان لا يرفض بل يقبل ذلك .

المادة (ن)

..... رجل نادى مثل فإنه سوف يعدم .

المادة (س)

إذا أعطى رجل رجلا آخر نقودا (لعلم) مشترك ، فعليهما أن يقتسما بالتساوي ثوبح أو الدسارة امام الاله .

المادة (ع)

إذا أعطى تاجر نقودا لبيع متجول وارسله في رحلة (تجارية) والبيع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه ، فإذا ربحا وإنما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد أن يحسبوا الأيام (التي قضاها في السفر) ، وعليه أن يدفعها لتاجره .

المادة (101)

وإذا لم يواجه ربحا وإنما ذهب ، فعلى البيع المتجول أن يعيد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفا .

المادة (102)

إذا اقترض تاجر ببياع متجولا نقودا من أجل الائتغال ، ولكنه تكبد خسارة وإنما ذهب ، فعليه أن يعيد رأس المال (المقرض) الى التاجر .

المادة (102)

فإذا كان سائر في (طريق) رحلته ، وسلبه عدو (أي قاطع طريق) ما كان يحمله ، فعلى البيع المتجول أن يقسم بالاله (بخصوص ما حدث له) وعندئذ يخلى سبيله .

المادة (104)

إذا اقترض تاجر شعيرا أو صوفيا أو زيتا أو بضاعة ما الى بيع متجول من أجل المنجرة ، فعلى البيع المتجول أن يسجل الثمن (أولا) ويدفعه للتاجر وان يستلم البيع المتجول وصلا مختوما بالنقود التي دفعها للتاجر .

المادة (105)

إذا كان البيع المتجول مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالنقود التي دفعها للتاجر ، فإن النقود (المدفوعة) بلا وصل مختوم لا يمكن حسمها من الحساب .

المادة (106)

إذا اقترض بيع متجول نقودا من تاجر ، ومن ثم انكر تاجره (أي أنكر الدين) فعلى التاجر أن يثبت أمام الاله وبحضور الشهود اقتراض البيع المتجول للنقود . (عندئذ) على البيع المتجول ان يدفع للتاجر ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه .

المادة (107)

إذا سلف تاجر ببياع متجولا ، والبيع المتجول قد أعاد الى تاجره ما كان التاجر قد سلفه ، (فإذا) انكر التاجر ما دفعه له البيع المتجول . فعلى البيع المتجول ان يثبت

(إعادته للمبلغ) أمام الإله والشهود ، عندئذ (على التاجر . بسبب إنكاره) للمبلغ الذي دفعه له (البياع المتجول ، ان يدفع ستة أمثال ما سقفه للبياع المتجول .

المادة (108)

إذا استلمت باتعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمنا للبيرة بدلا من استلامها حبوبا ، أو أنها جعلت قيمة البيرة (المبيعة مقابل حبوب) أقل من قيمة الحبوب (المستلمة) ، فعليهم ان يثبتوا هذا. (التحايل) على باتعة الخمر ويقذفوها في الماء (النهر) .⁽⁷⁾

المادة (109)

إذا تجمع محتالون (مجرمون) في بيت باتعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم الى القصر ، فإن باتعة الخمر هذه تعدم .

المادة (110)

إذا لم تقم كاهنة الساديثوم والايثتوم في الدبر وفنحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر (لشرب) البيرة ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة .⁽⁸⁾

المادة (111)

إذا أعطيت باتعة الخمر شراب البيخم (وهو نوع من أنواع البيرة) على مسبيل الإعارة ، فعليها ان تستلم خمسين ((سوت)) من الحبوب وقت الحصاد .

المادة (112)

إذا ارتبط رجل برحلة تجارية وأعطى فضة أو ذهباً أو اجباراً (كريمة) أو أي شيء يسكه الى رجل (آخر) وأودعه نقلها ، فإذا لم يسلم هذا الرجل ما وجب نقله الى حيث ما يجب تنقل (اليه) واستولى عليها ، فعلى صاحب الاموال الواجب نقلها ان يثبت على هذا الرجل بأنه لم يستلم الاموال الواجب نقلها ، (عندئذ) على ذلك الرجل ان يدفع لصاحب الاموال الواجب نقلها خمسة امثال ما سلم اليه .

المادة (113)

إذا كان لرجل حبوب أو فضة (كدين !) عند رجل آخر ، وأخذ حبوبا من العنبار أو من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب . فعليهم ان يثبتوا ان ذلك الرجل قد أخذ الحبوب من العنبار أو من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب . وعليه ان يعيد كمية الحبوب التي أخذها ويخسر كل شيء اسلفه .

المادة (114)

إذا لم يكن لرجل حبوب أو فضة (كدين !) عند رجل آخر ، ولكنه احتجز أحدا كفيلا له (الهاء تعود الى الرجل الاخر) ، عليه ان يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة لكل شخص محتجز .

المادة (115)

إذا كان لرجل حبوب أو فضة (كدين !) عند رجل آخر ، واحتجز احدا ، كفيلا له ، ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت محتجزه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى .

المادة (116)

إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة ، فعلى صاحب الكفيل ان يثبت ذلك على تاجره . فان كان (الكفيل) ابن رجل فيجب ان يقتلوا ابنه ، وان كان عهد رجل فيجب ان يدفع ثلث المنا من الفضة وان يخسر كل ما اسلفه .

المادة (117)

إذا اخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته أو ابنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية (داتنه) ، فعليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .

المادة (118)

إذا أعطى عبد أو أمة للخدمة (لدى دائن سيده) ، فعلى التاجر (أي الدائن) ان ينتظر حتى يمضي (موعد دفع الدين) وله ان يبيعه (أي يبيع العبد أو الامة) مقابل نقود ، ولا يتق (للعبد أو الامة) ان يرفع الدعوى (ضد ما قام به التاجر) .

المادة (119)

إذا اخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين ، فباع امته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود ، فإنه يستطيع ان يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي اعطاه النقود ويحرر امته (من التاجر) .

المادة (120)

إذا خزن رجل في مخزن بيت رجل (آخر) ، وحدث ضرر في المستودع ، أو ان صاحب البيت قد فتح المخزن وأخذ حبوبا (منه) أو أنه انكر جميع الحبوب التي خزنت في

يته ، فعلى صاحب الحبوب ان يبرهن حقه امام الاله ، (وعندئذ) على صاحب البيت ان
يحيد الحبوب التي أخذها الى صاحب الحبوب مضاعفة .

المادة (121)

اذا خزن رجل حبوبا في بيت رجل آخر ، فعليه ان يدفع في السنة خمسة ((قا)) من
لحبوب لكل كور أجرة للمخزن .⁽⁹⁾

المادة (122)

اذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها ، فعليه
ان يشهد انشهود على ما يعطيه ، وعليه ان يدون عقداً (بذلك عندئذ يستطيع) ان يعطي
(حاجته) للمحافظة عليها .

المادة (123)

فاذا اعطى (حاجته) بلا شهود ولا عقد مكتوب للمحافظة عليها ، (وبعد ذلك)
انكرها عليه (اصحاب) المكان الذي اودعها فيه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة
دعوى .

المادة (124)

اذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها امام
شهود (وبعد ذلك) انكرها الرجل عليه ، فعليهم ان يثبتوا على هذا الرجل (انكره) ،
وعليه ان يدفع ضعف ما انكره .

المادة (125)

اذا أعطى رجل شيئاً ما للمحافظة عليه ، وفقد ذلك الشيء الذي اودعه مع حاجات
صاحب البيت عن طريق اختراق الجدار أو تسلق الجار (وكان ذلك) بسبب اهمال صاحب
البيت ، فعليه (أي صاحب البيت) ان عوض ما اعطى له للمحافظة عليه وسرق (منه) .
وعلى صاحب البيت ان يستمر في البحث عن مسروقاته وبأخذها من سارقه .

المادة (126)

اذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له ، ولكنه ادعى ((ان حاجتي قد فقدت)) وخذع بذلك
مجلس بلده ، فعلى مجلس بلده ان يبرهن أمام الاله على أنه لم يفقد شيئاً يعود له
(وعندئذ) ، عليه ان يدفع مضاعفاً لما اشتكى بسببه الى مجلس بلده .

المادة (127)

إذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الاثنوم أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم أن يجندوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه) .

المادة (128)

إذا اتخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) ، فإن هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) .

المادة (129)

إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء ، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته ، فالملك يبقي على حياة خادمة (أي الرجل الآخر) .

المادة (130)

إذا باغت رجل زوجة رجل آخر . لم تكن قد تعرفت (بعد) على الرجل ، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) ، فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة .

المادة (131)

إذا أتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلاً آخر ، فعليها أن تؤذي القسم بحياة الآلهة (بخصوص براءتها) وترجع إلى بيتها .

المادة (132)

إذا أشر بالأصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها أن تلقي نفسها في النهر (لاثبات براءتها) لاجل زوجها .

المادة (133)

إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) . فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان .

المادة (133ب)

فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان . فعليهم أن يشتموا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء .

المادة (134)

إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فإن المرأة لا تُنوب لها .

المادة (135)

إذا أسر رجل ، ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان ، واتجبت (منه) أولادا ، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته ، فطُيها ان تعود لزوجها ، والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) الى ابيه .

المادة (136)

إذا نيز رجل مدينته وهرب ، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان ، فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) ، فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينته ولهروبه (منها) .

المادة (137)

إذا قرر رجل ان يطلق ((الشو كيتوم)) التي ولدت له أولادا ، أو ان يطلق الساديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصون) الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة . وعليها تربية أولادها ، وبعد تربيتها أولادها ، عليهم ان يعطوها حصة وريث واحد من كل شئ اعطوه لأولادها ، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه .⁽¹⁰⁾

المادة (138)

إذا أراد رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا ، فعليه أن يعوضها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يظنها .

المادة (139)

إذا لم يكن هناك مهر ، فعليه ان يعطيها منا واحدا من الفضة مقابل الطلاق .

المادة (140)

إذا كان (الزوج) مولى . فعليه ان يعطيها ثلث من الفضة (ثم يطلقها) .

المادة (141)

إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (أي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا خريبت (به) بينها وأحطت من شأن زوجها . فعليهم ان يثبتوا ذلك .

عليها ، فإذا قال (= اراد) زوجها بانه سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نفود طلاقها ، واذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها . فلزوجها (الحق) ان يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الاولى) كأمه في بيت زوجها .

المادة (142)

إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لاتضاجعي) . ففي ادارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فإذا كانت محترسه ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة . ويمكنها ان تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب الى بيت والدها .

المادة (143)

إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيرا) وتخرّب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها ، عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء .

المادة (144)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم واعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة . و (بذلك) تسببت في ان يكون له (أي لزوج الناديتوم) اولاد . فإذا عزم الرجل على الزواج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) ، وعليه ان لا يتزوج الشوكيتوم .

المادة (145)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ، ولم تجهزه بالاولاد . وعزم على ان يتزوج الشوكيتوم ، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها الى بيته . ويجب على الشوكيتوم هذه ان لا تساري نفسها مع كاهنة الناديتوم .

المادة (146)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم واهدت الناديتوم لزوجها أمة ، فولدت (منه) أطفالا . وبه ذلك ساوت الامة نفسها مع سيدتها ، فبسبب انجابها الاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها ان تضع عليها (علامة العبودية) وتعدّها من الاماء .

المادة (147)

فإذا لم تنجب (الامة) أطفالا ، فلسيدتها الحق في ان تبيعها بالمال .

المادة (148)

إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية ، فيمكنه ان يتزوج ولا يجوز له ان يطلق المصابة بالمرض الخطير ، ولها ان تسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر (الزوج) في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة .

المادة (149)

فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها (بعد ان تزوج امرأة ثانية) ، فعليه ان يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها ان تذهب .

المادة (150)

إذا اهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو اموالاً منقوله ودون لها بذلك رقياً مائة ما . بعد (وفاة) زوجها لا يحق لاولادها مطالبتها (بما اهداها زوجها) ، وتستطيع الام بعد ذلك ان تعطي (ممتلكاتها) الى ابنها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطيه الى شخص غريب .

المادة (151)

إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاقدت مع زوجها وجعته بدون عقدا (يؤكد فيه) بان دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل أو رهينة) ، فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنه أخذ زوجته ابداً ، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (أي زوجها) ، فلا يحق لدائنها أخذ زوجها (كرهينة) ابداً .

المادة (152)

إذا ترتب دين على كليهما (الزوج والزوجة) وبعد دخول المرأة (الزوجة) الى بيت الرجل (الزوج) ، فيجب عليهما (سوية) ايفاء التاجر (الدائن) .

المادة (153)

إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة .

المادة (154)

إذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يتردوا (ينقضوا) ذلك الرجل من المدينة .

المادة (155)

إذا اختار رجل عروسة لابنه ، وأتصل ابنه (جنسيا) بها . وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء .

المادة (156)

إذا اختار رجل عروسة لابنه ، ولكن ابنه لم يتصل (جنسيا) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه أن يدفع لها نصف الما من القضة ويسلمها كاملا كل شئ كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

المادة (157)

إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ، فعليهم أن يحرقوا كليهما .

المادة (158)

إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته . الوالدة أولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه .

المادة (159)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه وأعطى المهر . ونظر (بعدئذ الى امرأة ذاتية وقال لعمه : ((لن أتزوج ابنتك)) ، فلوالدة الفتاة أن يأخذ كل شئ كان قد جلبه اليه .

المادة (160)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع المهر ، ثم قال (له) والد البنت (أي عمه) : ((لن أعطيك ابنتي) فعليه (أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شئ كان قد جلبه إليه .

المادة (161)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع عمه المهر . ووافق عليه (بعدئذ) صديقه ، (فإذا) قال عمه لصاحب الزوجة (أي للزوج) : ((لن تأخذ ابنتي)) ، فعليه (أي على عمه) أن يرد ضعف كل شئ كان قد جلبه اليه ، ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته .

المادة (162)

إذا أخذ رجل زوجته وولدت له أطفالا . ثم ذهبت هذه المرأة الى أهلها (توفيت) . فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية (التي كانت قد جلبتها من بيت والدها) . لأن هديتها تعود الى أولادها .

المادة (163)

إذا أخذ رجل زوجة ولم تلد له أطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى أجلها (توفيت) .
فإذا كان عمه قد أرجع اليه المهر الذي كان قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق لزوجها
المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت ابيها) لان هديتها تعود الى بيت والدها .

المادة (164)

إذا لم يرجع له عمه (المهر) ، عليه (أي الزوج) أن يطرح بقدر كمية المهر من
هديتها (أي هدية الزوجة) ويرجع (الباقي من) هديتها الى بيت والدها .

المادة (165)

إذا أهدى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا لابنه المفضل في نظره ، وكتب له بذلك رقبا
مختوما ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى أجله ، عليه أن يأخذ الهدية
التي أعطاها أبيه والده ، وبالإضافة الى ذلك ، عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد
بالتساوي .

المادة (166)

إذا أخذ رجل زوجات للولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة ،
فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى أجله ، عليهم أن يخرجوا لاهلهم
الصغير الذي لم (يسبق) له أن أخذ زوجة ، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة الى
حصته ويمكنوه من أخذ زوجة .

المادة (167)

إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا ، ثم ذهبت تلك المرأة الى أجلها ، وتزوج بعدها
امرأة ثانية ، وولدت له أطفالا . وبعد ذلك ذهب الوالد الى أجله ، فالابناء لا يقتسمون على
أسماء الامهات ، عليهم أن يأخذوا (أي أبناء كل أم) هدية أمهم ، ثم يقتسمون أموال بيت
الوالد بالتساوي .

المادة (168)

إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الارث ، وقال للقضاء : ((أريد أن أحرم ابني من
الارث)) ، فعلى القضاء أن يدرسوا (سلوكه) ، فإذا لم يقترف الابن اثما كبيرا يستوجب
حرمانه من الارث ، فلا (يحق) ثوابه حرمان ابنه من الارث .

المادة (169)

إذا اقترف (الابن) اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، عليهم أن يغفوا عنه لأول مرة ، وإذا اقترف اثما كبيرا للمرة الثانية ، (يحق) للوالد أن يحرم ابنه من الارث .

المادة (170)

إذا كانت الزوجة (الاصلية) للرجل قد ولدت له أطفالا ، وأمنه ولدت له أطفالا (أيضا . فإذا) قال الوالد في حياته الى الاطفال الذين أنجبتهم الامة ((يا أولادي)) وعدم مع أولاد الزوجة (الاصلية) . فبعد ذهاب الوالد الى أجله . سيتقاسم أولاد الزوجة (الاصلية) وأولاد الامة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) ابن الزوجة (الاصلية) . يختار حصته ويأخذها .

المادة (171)

أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للاطفال الذين ولدتهم له الامة ((يا أولادي)) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لا يتقاسم أبناء الامة أموال بيت الوالد مع أبناء (الاصلية) . و (يجب) أن تمنح الامة وأبنائها الحرية ، ولا (يحق) لابناء الزوجة (الاصلية) الادعاء بعبودية أبناء الامة ، وتأخذ الزوجة (الاصلية) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكنبت لها بذلك رقيما مختوما ، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تتبعه (لانه) يعود بعدها لابنائها .

المادة (172)

إذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها ، فإذا أساء أبنائها معاملتها لاجل اخراجها من البيت . فعلى القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الابناء ، وهذه المرأة لاتخرج من بيت زوجها ، (أما) إذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها) ، فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لابنائها ، ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ، ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

المادة (173)

إذا أنجبت تلك المرأة في المكان (أي في البيت) الذي دخلته أطفالا لزوجها (الثاني) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فأبنائها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها .

المادة (174)

إذا لم تنجب أطفالا لزوجها الاخير ، فيأخذ أبنائها من الزوج (الأول) هديتها .

المادة (175)

إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل (حر) وأنجبت (الزوجة) أطفالا ، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل (الحر) .

المادة (176)

إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل (حر) . وعند تزوجها دخلت الى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها . وبعد ان عاشا سوياً وبنا بيتا واقتنيا أثناء ، ذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى الى أجله ، فلاينة الرجل الحر أن تأخذ هديتها . وعليهم أن يقسموا كل شئ اقتنياء هي وزوجها منذ أن عاشا سوياً الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لابناتها .

المادة (176ب)

إذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم أن يقسموا كل شئ اقتنياء هي وزوجها منذ ان عاشا سوياً الى نصفين ، يأخذ صاحبي العبد نصفاً وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لابناتها .

المادة (177)

إذا قررت أرملة لا يزال أبنائها صغاراً . الدخول الى بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة . وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني . فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها الى تلك المرأة وزوجها الاخير (أي الثاني) ، ويطلبوا منها ان يتركها رقيماً (يتعهدان فيه) بالمحافظة على البيت وتربية الاطفال الصغار ، ولا (يحق) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود . وانمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الارملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لاصحابها .

المادة (178)

إذا كاهنة اينتوم أو ناديتوم أو احدى حريم (القصر) ، التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيماً ، ولكنه لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترنضيه ، ولم يخولها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، يأخذ أخوتها حقلها وبساتينها ويعطوها طعاماً وزيتاً وملابها بفسد

حجم حصتها ويرضوها . فإذا لم يعطها اخوتها طعاما وزيتا وملابسا بقدر حجم حصتها . ولم يررضوها ، (فيحق) لها أن تعطي حقلها ويستانها الى (أي) مزارع ترتضيه ، وعلى مزارعها اعانتها ، ولها التمتع بالحقل والبستان أو أي شئ أعطاه والدها أياها طيلة حياتها ، ولكن لا (يحق) لها بيعهم مقابل نقود ، كما لا يحق (لها استخدامهم في تسديد ديون شخص آخر ، فميراثها يعود لاختوتها (من بعدها) .

المادة (179)

إذا ايتنوم أو ناديتوم أو احدى حريم (القصر) . التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيما وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترتضيه ومنحها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، يحق لها أن تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترتضيه ولا يحق لاختوتها الاعتراض على (ذلك) .

المادة (180)

إذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله . لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم اموال بيت الوالد ، ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك الى أخوتها .

المادة (181)

إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو قاشتوم أو كولماشيتوم الى الاله ، ولكنه لم يهدها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من اموال بيت الوالد وتتفجع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لاختوتها .¹¹¹

المادة (182)

وإذا لم يمنح والد هدية لابنته ناديتوم الاله مردوخ (اله) مدينة بابل ، ولم يكتب لها رقما مختوما ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله . لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقسم ميراثها من اموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) . ويحق لناديتوم الاله مردوخ أن تعطي (مسؤولية) ميراثها لمن ترتضيه .

المادة (183)

إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية . وأعطاهها الى زوج ، وكتب لها بذلك رقيما مختوما . فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لا تقسم (مع اخوتها) اموال بيت الوالد .

المادة (184)

إذا لم يمنح الوالد لابنته الشئ كتبوت هدية ولم يعطها الى زوج . فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، على أخوتها أن يمنحوها هدية بالقدر (الذي تسمح به) أموال بيت الوالد . وعليهم أن يعطوها الى زوج .

المادة (185)

إذا تبنى رجل طفلا (ليسمى) بأسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبنى .

المادة (186)

إذا تبنى رجل طفلا ، وعندما أخذ (الى بيته) ، وواصل (الطفل المتبنى) البحث عن أمه وأبيه (أي استمر في طلب والديه) ، فلذلك المتبنى (يجب أن) يرجع الى بيت أبيه .

المادة (187)

لا يطالب (بارجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبنى) ، ولا ابن حريم القصر (المتبنى) .

المادة (188)

إذا أخذ حرفي ولدا ليربيه (أي لتبنيه) ، وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به .

المادة (189)

فإذا لم يعلمه (الحرفي عمل يده (حرفته)) ، (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت أبيه .

المادة (190)

إذا لم يعد رجل ، الطفل الذي تبناه ورباه مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد منهم) ، (يحق) لذلك المتبنى الرجوع الى بيت أبيه .

المادة (191)

إذا تبنى رجل طفلا ورباه . وبنى له بيتا . وحصل (المتبنى بعد زواجه على أولاد) . (من ثم) قرر (الرجل) النخلي عن (ابنه) المتبنى ، فلا يذهب ذلك الابن (خليا) . فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب . ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت .

المادة (192)

إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) لآبيه الذي رباها أو أمه التي رباها : ((أنت لست والدي أو أنت لست والدتي)) ، فعليهم أن يقطعوا لسانه .

المادة (193)

إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه (الأصلي) ، وكره الوالد الذي رباها (تبناه) والام التي رباها (تبنته) وذهب إلى بيت أبيه (الأصلي) ، فعليهم أن يقطعوا عينه .

المادة (194)

إذا أعطى رجل ابنه إلى مرضعة ، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة (برضاة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) ، فعليهم اثبات ذلك عليها . وبسبب تعهدها (ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) ، فعليهم أن يقطعوا ثديها .

المادة (195)

إذا ضرب ابن أباه ، فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (196)

إذا فقا رجل عين رجل (آخر) ، فعليهم أن يفتقروا عينه .

المادة (197)

إذا كسر (رجل) عظم رجل (آخر) ، فعليهم أن يكسروا عظمه .

المادة (198)

إذا فقا (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى ، فعليه أن يدفع منا واحد من الفضة .

المادة (199)

إذا فقا (رجل) عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل ، فعليه أن يدفع نصف قيمته .

المادة (200)

إذا قلع رجل من من طبقته ، فعليهم أن يقطعوا منه .

المادة (201)

إذا قلع (رجل) سن مولى ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة (202)

إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه ، فيجب أن يضرب علنا ستين جلده بسوط من

(ذنب) الثور .

المادة (203)

إذا ضرب رجل رجلا آخر مساويا له ، فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة .

المادة (204)

إذا صفع مولى خد مولى آخر ، فعليه أن يدفع عشرة شبقلات من الفضة .

المادة (205)

إذا صفع عيب رجل خد أحد الأشخاص ، فتقطع أذنه .

المادة (206)

إذا ضرب رجل رجلا آخر في شجار وسبب له جرحا ، فعلى الرجل أن يقسم : ((لم

أضربه متعمدا)) وعليه (أيضا) أن يدفع للطبيب (أجره معالجة المصاب) .

المادة (207)

فإذا مات (الرجل) من ضربته ، فعليه أن يؤدي اليمين (بخصوص عدم ضربه

عمدا) ، فإن كان ابن رجل (حر) . فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة .

المادة (208)

فإذا كان (الرجل) ابن مولى ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة (209)

فإذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن

يدفع عشرة شبقلات من الفضة لاسقاط ما في جوفها .

المادة (210)

إذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) ، فيجب أن تقتل بنته .

المادة (211)

إذا اسقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها . فعليه (أي الذي ضرب) أن

يدفع خمسة شبقلات من الفضة .

المادة (212)

إذا توفيت تلك المرأة ، فعليه أن يدفع نصف الما من الفضة .

المادة (213)

إذا ضرب (رجل) أمة وسبب لها اسقاط ما في جوفها ، فعليه أن يدفع شيقتين من

الفضة .

المادة (214)

إذا توفيت تلك الامة ، فعليه أن يدفع ثلث الما من الفضة .

المادة (215)

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل ، وفتح محجر عين
رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل ، فعليه (أي الطبيب) أن يستلم عشرة شبقلات من
الفضة .

المادة (216)

إذا كان (الرجل) من الموالى ، فعليه أن يستلم خمسة شبقلات من الفضة .

المادة (217)

إذا كان عبد رجل ، فعلى صاحب العبد أن يدفع للطبيب شبقلتين من الفضة .

المادة (218)

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل ، أو فتح محجر
عين لرجل وأتلف عين الرجل ، فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (219)

إذا أجرى طبيب عملية لعبد مولى بسكين للعمليات وسبب وفاته ، فعليه أن يعوض
عبدًا بهيد .

المادة (220)

إذا فتح (طبيب) محجر عينه (أي عين العبد) بسكين للعمليات وأتلف عينه ،
فعليه أن يدفع فضة نصف ثمنه .

المادة (221)

إذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو أشقى عضلة مصابة . فعلى صاحب الاصابة ان
يدفع للطبيب خمسة شبقلات من الفضة .

المادة (222)

إذا كان (المصاب) مولى ، فعليه أن يدفع ثلاث شقيقات من الفضة .

المادة (223)

إذا كان (المصاب) عبد رجل ، فعلى صاحب العبد أن يعطي (للطبيب) شيقتين من

الفضة .

المادة (224)

إذا عالج طبيب ثور أو حمار (أي نبيب بيطري) جرحا كبيرا (أي أجرى عملية) لثور أو حمار فشفاه ، فعلى صاحب الثور أو الحمار أن يدفع للطبيب ، سدس الفضة ، أجره له .

ملاحظة :- من المحتمل أن يكون اعقود سدس الفضة ، هو سدس ثمن الثور أو

الحمار .

المادة (225)

إذا عالج (طبيب) ثور أو حمار جرحا كبيرا وسبب موته (أي موت الثور أو الحمار) ، فعليه أن يدفع لصاحب الثور أو الحمار خمس ثمنه .

المادة (226)

إذا غير حلق حلاقة عبد (بحيث) يصعب تمييزه (وكان ذلك) بلا معرفة (صاحبه) ، فعليهم أن يقطعوا يد الحلاق .

المادة (227)

إذا أجبر (أو خدع) رجل حلقا وغير حلاقة عبد ، (بحيث) لا يمكن تمييزه (بعد ذلك) ، فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعتقوه أمام بابه . وعلى الحلاق أن يقسم بأنه لم يحلق عبد علم ، ثم يخلى سبيله .

المادة (228)

إذا بنى بناء دارا لرجل واكمله له . فعليه (أي على صاحب الدار) أن يدفع له (البناء) شيقتين من الفضة عن كل سار من (مساحة) الدار مكافأة له .

المادة (229)

إذا بنى بناء لرجل دار ولم يقو تمته . بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت . فيجب أن يقتل ذلك البناء .

المادة (230)

وإذا سبب قتل ابن صاحب البيت ، فعليهم أن يقتلوا ابن البناء .

المادة (231)

وإذا سبب قتل عبد صاحب البيت ، فعليه أن يعطي (لصاحب البيت) عبدا مثل العبد (الذي قتل) .

المادة (232)

وإذا تلفت حاجات (صاحب البيت) ، عليه أن يعرض ما تلف . وبسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوه ، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من أمواله الخاصة .

المادة (233)

إذا بنى بناء بيتا لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط ، فتصدع الجدار (أي هدد بالسقوط) ، فعلى البناء أن يقوي ذلك الجدار من ماله الخاص .

المادة (234)

إذا سد ملاح حروز سفينة لرجل (أي سد فراغات الناتجة بعد بناء الهيكل) سعتها ستون كورا ، فعليه (أي على صاحب السفينة) أن يعطيه شيقلين من الفضة متافأة له .^{١٠٠}

المادة (235)

إذا سد ملاح حروز سفينة لرجل ولم يكن عمله متقنا ، وتشققت السفينة خلال نفس العام وتنتج عن ذلك ضرر ، فعلى الملاح أن ينقر السفينة (أي يزيل عمله السابق) ويقويها من ماله الخاص ، ويعيد السفينة المقواة إلى صاحب السفينة .

المادة (236)

إذا أعطى رجل سفينة لملاح بالاجرة ، وكان الملاح مهملًا فأغرق أو فقد السفينة ، فعلى الملاح أن يعرض سفينة لصاحب السفينة .

المادة (237)

إذا استأجر رجل ملاحا وسفينة وحملها شعير وصوفًا وزيتًا وتمرا أو حملا من أي ناجة أخرى ، وكان الملاح مهملًا وأغرق السفينة . بسبب فقدان ما كان عليها . فعلى الملاح أن يعرض السفينة التي أغرقها والاشياء التي كانت في داخلها والتي تسبب في فقدانها .

المادة (238)

إذا أغرق ملاح سفينة رجل ثم أخرجها (من الماء) ، فعليه أن يدفع (لصاحبها)
نصف ثمنها فضة .

المادة (239)

إذا (استأجر) رجل ملاحا ، فعليه أن يعطيه سنة [كور من الحبوب] في السنة .

المادة (240)

إذا صدمت سفينة (تسير بقوة الجذب) سفينة أخرى (تسير بقوة التيار) ، فغرقت
(السفينة التي تسير بقوة التيار) ، فعلى صاحب السفينة ، الذي غرقت سفينته أن يعرض
امام الاله الاتسياء التي فقدها والتي كانت في سفينته . وعلى ربان السفينة (التي تسير بقوة
الجذب) الذي اغرق سفينة الربان (الذي تسير سفينته بقوة التيار) ان يعوضه سفينته
والتحاجات التي فقدت .

المادة (241)

إذا احتجز رجل ثورا كرهينة ، فعليه أن يدفع (غرامة) ثلث المنا من الفضة .

المادة (242)

إذا استأجر رجل ثورا لمدة سنة ، فأجرة الثور في نهاية (السنة) أربعة كور من
الحبوب .

المادة (243)

وعليه أن يدفع لصاحبه أجرة الثور (مقدب) لمدة سنة واحدة ثلاث كور من
الحبوب .

المادة (244)

إذا استأجر رجل ثورا أو حمارا وقتله أسد في الحقل (فالخسارة تعود) على صاحبه
(أي على صاحب الثور أو الحمار) .

المادة (245)

إذا استأجر رجل ثورا وأماته بسبب الاعمال أو الضرب ، فعليه أن يدفع ثورا مثل
الثور (الذي استأجره) لصاحب الثور .

المادة (246)

إذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته ، فعليه أن يعوض ثورا مثل الثور (الذي أضره) لصاحب الثور .

المادة (247)

إذا استأجر رجل ثورا واتلف عينه . فعليه أن يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب الثور .

المادة (248)

إذا استأجر رجل ثورا وكسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره . عليه أن يدفع خمس ثمنه فضة .

المادة (249)

إذا استأجر رجل ثورا وضربه الإله فمات ، فعلى الرجل الذي استأجر الثور أن يقسم بالإله (أن لا ذل له في موت الثور) ثم يخلى سبيله .

المادة (250)

إذا نطح ثور أثناء سيره في السوق رجلا وأمامه . فإن هذه القضية لاحتجاج الساقية دعوى .

المادة (251)

إذا كان لرجل ثور نطاح واعلمته إدارة بلدته بأن (ثوره) نطاح . ولكنه لم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره . فإذا نطح الثور ابن رجل وتسبب في موته . فعليه (أي على صاحب الثور) أن يدفع (كغرامة) نصف الثمن من الفضة .

المادة (252)

فإذا كان (المتوفى) عبد رجل . فعليه أن يدفع (غرامة) ثلث الثمن من الفضة .

المادة (253)

إذا استأجر رجل رجلا وعينه على حقله وسلمه كمية من الحبوب وأوكل إليه مراقبة البئر وتعاهد معه (كذلك) على زراعة الحقل . فإذا سرق هذا الرجل البذور أو الطعام . ومسكت في يده ، فعليهم قطع يده .

المادة (254)

إذا أخذ (لنفسه) الحبوب وجوع البقر . فعليه أن يعوض الحبوب التي استلمها

المادة (255)

إذا أعطى بقر الرجل إلى أجير أو سرق البذور ولم ينبت شيئا في الحقل ، فعندما يثبتون ذلك على الرجل (المستأجر) ، عليه أن يدفع وقت الحصاد ستين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (256)

إذا عجز عن ابقاء ما عليه ، فعليهم ان يتركوا البقر تسحله (داخل) الحقل .

المادة (257)

إذا استأجر رجل مزارعا ، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (258)

إذا استأجر رجل راعي بقر ، فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة .

المادة (259)

إذا سرق رجل محراثا من الحقل ، فعليه أن يدفع (غرامة) خمسة شبيقات من الفضة لصاحب المحراث .

المادة (260)

وإذا سرق مساحة أو جرافة ، فعليه أن يدفع (غرامة) ثلاثة شبيقات من الفضة .

المادة (261)

إذا استأجر رجل راعيا لرعي البقر والغنم ، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (262)

إذا رجل بقرا أو شتما

المادة (263)

إذا كان قد اضاع البقر أو الغنم التي سلمت اليه ، فعليه ان يعوض لصاحبها بقرا مثل البقر (التي فقدها) وشياها مثل الشياه (التي فقدها) .

المادة (264)

إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها ، واستلم اجرته الكاملة وكان راضيا ، فإذا نقص عدد البقر أو انقص عدد الغنم وادى (ذلك) الى نقصان معدل الولادة ، فعليه ان يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع الضريبة حسب شروط عقده .

المادة (265)

إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها ، ثم غش وغير علامة الحيوانات وباعها بالفضة ، فيجب إثبات ذلك عليه ، ثم عليه ان يعوض صاحبها عشرة أمثال ما سرقه من البقر والغنم .

المادة (266)

إذا حل وباء الاله (= مرض من أمراض الحيوانات) في الاسطبل أو قتل الاسد (الحيوانات) ، فعلى الراعي أن يبرئ نفسه أمام الاله . والضرر الذي حدث في الاسطبل يتحمله صاحب الاسطبل .

المادة (267)

إذا كان الراعي مهملا وتفشى في الاسطبل مرض . فعلى الراعي ان يتحمل الخسارة التي أحدثها المرض في الاسطبل ، وعليه ان يعوض البقر والغنم (التي هلكت) ويعطيها الى صاحبها .

المادة (268)

إذا استأجر رجل ثورا للدرس ، فأجرته عشرون ((قا)) من الحبوب .

المادة (269)

إذا استأجر (رجل) حفارا للدرس . فأجرته عشرة ((قا)) من الحبوب .

المادة (270)

إذا استأجر (رجل) ماعزا للدرس فأجرته ((قا)) واحد من الحبوب .

المادة (271)

إذا استأجر رج بقرا وعربة مع سائقها . فعليه ان يدفع (اجرة) في اليوم 180 : ((قا)) من الحبوب .

المادة (272)

إذا استأجر رجل عربة لوحدها . فعليه ان يدفع في اليوم اربعين ((قا)) من الحبوب .

المادة (273)

إذا استأجر رجل أجيرا ، فعليه أن يدفع (له) ست حبات من الفضة في اليوم اعتبارا من بداية السنة حتى (نهاية) الشهر الخامس . ويدفع (له) من (بداية) الشهر سادس حتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم .

المادة (274)

إذا أراد رجل استئجار صانع ، فعليه ان يدفع (له) في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة اجرة [ل] وخمس حبات من الفضة اجرة [ل] و [وخمس حبات] من الفضة اجرة للخياط و [خمس حبات] من الفضة [اجرة] للنقار و [خمس حبات] من الفضة [اجرة] للجواهري و [خمس حبات] من الفضة [اجرة] للحداد و [خمس] حبات من الفضة [اجرة] للنجار وخمس حبات من الفضة اجرة للدهاق وخمس حبات من الفضة اجرة لحائك الحصران و [خمس حبات] من الفضة اجرة للبناء .

المادة (275)

إذا استأجر رجل سفينة ، فإن اجرتها في اليوم ثلاث حبات من الفضة .

المادة (276)

إذا استأجر رجل سفينة (سير بقوة الجذف) ، فعليه ان يدفع في اليوم 2 حبة من الفضة اجرة لها .

المادة (277)

إذا استأجر رجل سفينة من (حجم) ستين كور ، فعليه ان يدفع في اليوم سدس الشقل من الفضة اجرة لها .

المادة (278)

إذا اشترى رجل عبدا أو أمة واصابه مرض قبل انعام شهره . فعليه (أي المشتري) ان يعيده الى بانه . والمشتري يسترجع النقود التي دفعها .

المادة (279)

إذا اشترى رجل عبدا أو أمة مطالبا بدشوى . فعلى بانه ان يتحمل نتيجة الدعوى .

المادة (280)

إذا اشترى رجل عبد رجل أو أمة رجل في بلاد أجنبية . ولما عاد الى بلده . اكتشف منك العبد أو الامة عبده أو أمته . فإذا كان العبد والامة من أبناء البلاد . فيطلق سراحها من دون نقود .

المادة (281)

إذا كان أبناء بلاد أخرى . فعلى المشتري ان يقول (أي يبين) اسم الاله . النقود الذي دفعها . وعلى صاحب العبد أو الامة ان يدفع للتاجر (= المشتري) الفضة التي دفعها . وهب بعبده أو أمته .

المادة (282)

إذا قال عبد لسيدة ((انت سيدي)) . وثبت أنه عبده . فعلى سيده ان يقطع أذنه .

الخاتمة

(هذه هي) قوتين العدالة التي ثبتها حمورابي ، الملك الكفاء ، (والتي بواسطته) يمكن
تبلاد ان تنال القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة .
انا حمورابي الملك الكامل ،
ثم اكن مهملًا أو مزعجًا لذوي الرؤوس السود .
الذين قدمهم لي الاله اتليل
واودعني مهمة حكمهم الاله مردوك
نقد بحثت لهم عن اماكن آمنة ،
واعنتهم على (حل) مشاكلهم القاسية ،
وجعلت النور يشرق عليهم .
وبالسلح الفتاك الذي وهبني اياه الاله زيابا والالهة عشتار .
بالرأي الذي هداني اليه الاله اينكي .
وبالقدرة التي منحتني اياها الاله مردوك .
تتصلت دابر العدو من الشمال الى الجنوب .
وانهيت الحرب وأرحت البلاد ،
وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء
ولم ادع أحدا يرهيبهم ،
ونادتني الالهة العظام ،
فأصبحت الراعي المحسن الذي صولجته العدالة .
أشرت ظلي الوارف على مدينتي ،
رفي احضاتي حملت شعب بلاد سومر وأكد ،
قد نعموا بحمايتي ،
سأستهم بسلام وحميتهم بحكمتي العميقة .
لني لا يظلم القوي الضعيف .
ونكي نرعى العدالة اليتيم والارمل .
نقد كتبت كلماتي النفيسة على مسنتي
، ثبتها أمام تمثالي (المدعو) ملك العدالة .

في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان آتو وانليل عاليا ،
وفي ايساكيليا المعبد الذي أسسه ثابتة كالسما والارض .
لاقتضي البلاد بالعدالة ولاوظد النظام في البلاد .
ولكي امنح العدالة للمظلوم .

ان كلماتي هي المختارة وقدرتي ليس لها مثيل ،
فبارادة الاله شمس ، قاضي السماء والارض العظيم ،
عسى ان تسود عدالتي البلاد ،

وبارادة الاله مردوك ، سيدي
عسى ان يذكر اسمي في معبد ايساكيليا . الذي احبه . دانما بالنفع .
دع كل شخص مظلوم وله شكوى ان يمثل امام تمثالي (المدعو)
ملك العدالة .

ومن ثم فليقرأ مسلتي المكتوبة .

وان تدبر أقوالي الثمينة .

ففسر ان توضح له مسلتي . الشكوى .

وعسى ان يفهم شكواه

وعسى ان يريح ضميره (ويقول) :

حموري . السيد ، الذي هو اشبه بالاب الحقيقي للشعب ،

الذي ينحتي (اجلالا) الى امر الاله مردوك . ربه .

ويحقق انتصار الاله مردوك شمالا وجنوبا

وبذلك يسعد الاله مردوك . ربه .

ويضمن النجاح للشعب الى الابد .

ويمنح العدالة للبلاد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع العربية

1. إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، الطبعة الأولى ، سبها ، الإدارة العامة للمكتبات والنشر ، جامعة سبها ، 1996 .
2. إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، د.ن ، 1973.
3. إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م، الجزء الأول ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الآداب .
4. إبراهيم نصحي ، مصر في عصر البطالمة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، د.س.
5. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1997.
6. أحمد أبو الوفا ، تاريخ للنظم القانونية ، بيروت ، 1979.
7. أحمد عبد الحميد عشعوش ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1977.
8. أحمد علي زيعور ، تحليلات قانونية في ظل القوانين العراقية القديمة ، د.لر الفكر ، بيروت ، 1977 .
9. أدوار غالي الذهبي ، الموسوعة الأثرية العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
10. أرنجيو رويز ، تاريخ القانون الروماني ، 1914.
11. أندريه إيمان جانين بوايه ، تاريخ الحضارات العام الشرق ، واليونان القديمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول (ت فريدم داغر وفؤاد ج أبو ربحان)، منشورات أعويدات، بيروت، 1981.
12. إهرنج ، روح القانون الروماني ، الجزء الثالث .
13. بدر البدر اوي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمه ، 1953.
14. بونفانت ، تاريخ القانون الروماني ، الترجمة الفرنسية الجزء الأول ، 1928.
15. توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، بيروت ،الدار الجامعية ، 1985.
16. ثلما ستيان عقراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 .
17. جان بوتيرو ، بابل والكتاب المقدس (ت) دار كنعان ، دمشق ، 2000.
18. جان جودمية ، النظم القديمة ، المترجم باريس 1967.
19. جمال المرزوقي ، الفكر الشرق القديم وبدائيات التأمل الفلسفي.

20. جورج كوننيزو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور (ت سليم طه ، برهان التكريتي) دار الرشيد ، بغداد ، 1979.
21. حسين الشيخ ، دراسات في الحضارات القديمة ، 1 اليونان ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية.
22. حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة ، 2 الرومان ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية .
23. رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث، الجزء الثاني (ت أحمد فخري)، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، (د.ن) .
24. رضا جواد الهاشمي ، القانون والأحوال الشخصية ، حضارة العراق ، الجزء الثاني ، دار الرشيد ، 1985.
25. رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، جامعة البصرة ، المكتبة المركزية ، العراق، 1970.
26. سامي سعيد الأحمد ، السومريون ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990.
27. سبتيو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة ، (ت يعقوب بكر) ، لندن ، 1968.
28. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1957 .
29. سهيل قاشا ، أثر الكتابات البابلية في المدونات ، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت، 1988.
30. شحانة محمد إسماعيل ، سيف وقانون ، دراسات في التاريخ الروماني ، القاهرة، 1983.
31. شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ص 110 ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة مجموعة من المؤلفين (ت أسامة سراسي) دار علاء الدين .
32. شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسة الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ، 1999 - 2000.
33. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، الطبعة الثانية ، 1971.
34. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، طبعة بيروت ، 1985.
35. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، البصرة ، 1967.
36. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971.

37. صلاح مصطفى الفوال ، سوسولوجيا الحضارات القديمة ، آفاق سوسولوجية من الشرق والغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.
38. صموئيل نوح كريم ، ألواح سومر (ت طه باقر) مطبعة مصر، القاهرة، 1957.
39. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية، 1986 .
40. صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية، 1965.
41. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية ، القاهرة ، طبعة 2000.
42. طه باقر ، تاريخ القانون العراقي القديم.
43. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، الجزء الأول ، تاريخ العراق القديم، بغداد 1986.
44. عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، مجلس تنمية الإبداع الثقافي، الجماهيرية ، 2004.
45. عامر سليمان ، القانون العراقي القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، (د.ت).
46. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، الموصل، 1989.
47. عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، القاهرة، د.س .
48. عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، دمشق ، الطبعة الثانية، 1999.
49. عبد السلام الترماني ، تاريخ النظم والشرائع ، جامعة الكويت، 1975.
50. عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، العراق ، الأنجلو المصرية .
51. عبد الغني عمر الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004 .
52. عبد اللطيف احمد علي، روما ، تاريخ الجمهورية والامبراطورية الرومانية ، القاهرة، 1960 .
53. عبد اللطيف محمود البرغوثي ، التاريخ اللبني القديم ، منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي ، بنغازي ، الجامعة الليبية ، الطبعة الأولى ، 1971.
54. عبد المجيد حفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، 1992.
55. عبد المجيد حفناوي ، وعكاشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القانون الروماني .

56. عبد المنعم إبراهيم البدرأوي ، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية، 1980.
57. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 .
58. علي بدوي ، مبادئ القانون الروماني ، الطبعة الثانية ، 1963.
59. علي محمد جعفر ، تاريخ القانون والشرائع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1982.
60. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 3 ، 1959.
61. عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ، 1963.
62. عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، الجزء الأول ، 1953.
63. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979.
64. فوزي رشيد ، كتاب حضارة العراق ، الجزء الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1985.
65. لويس مير ، مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية (ت شاكر مصطفى سليم) ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 1983.
66. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ، دار النهضة العربية، بيروت .
67. محمد اللافي ، منصور ميلاد يونس ، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية، الجامعة المفتوحة .
68. محمد الهوشان ، وفخري أبو سيف ، مقدمة في علم الأنظمة، القاهرة ، 1975.
69. محمد جمال عيسى ، الشكليات القانونية ، دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، 1993.
70. محمد جمال عيسى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، د.ب.
71. محمد صبحي عبد الحفي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم ، بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1998.
72. محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد 1990.
73. محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، الجزء الأول ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1937.
74. محمد عبد المنعم بدر، عبد المنعم بدر البدرأوي ، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1953.

75. محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدر اوي، مبادئ القانون الروماني، القاهرة، 1951.
76. محمد نور فرحات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994.
77. محمود إبراهيم السعدني ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ط1، 2007.
78. محمود البزازي ، دروس في الفقه الروماني ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 1939.
79. محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، الجامعة المفتوحة طرابلس - ليبيا ، دار الكتب الليبية ، بتغازي ، الطبعة الأولى ، 2000.
80. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي، 1975.
81. محمود سلام زناتي ، للنظم الاجتماعية والقانونية في بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، 1986.
82. محمود سلام زناتي ، نظم القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1956.
83. محمود عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1979.
84. نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961.
85. نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ سياسياً اجتماعياً - اقتصادياً ، كورنثيا .
86. نور الدين حاطوم ، موجز تاريخ الحضارة ، دمشق ، 1963 .
87. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1980.
88. ول نيورانت ، قصة الحضارة ، الجزء الأول ، (ت زكي نجيب محمود) ، دار الجبل ، بيروت ، 1988.

المراجع الأجنبية

1. Driver , G . R . (et AL) The Assyrian Laws .
2. Driver , G.R. , et . al . The Babylonian Laws , Vol 1 .
3. Driver G.R., and Miles J .C. , The Babylonian laws , Vols I , II , Legal commentary , 1952 .
4. Driver G.R., (et Al) The Babylonian laws , Vol.2 .
5. Girard , Manuel Elementair De Droit Romain , 1929.
6. James , Pritchard , B .The Ancient near East , Vol .11 , New Jersey , 1975 .
7. Khoshaker , P . Beitragezum Alt Babylon Ischene Recht , Vol .35 , ZA , 1924 .
8. Kramer , Noah Samuel ,
9. Pawl Dhohrme , Choix des Textes Religieux Assyro Babylonien, No XIX .
10. Robinson ; W,S; A short History of Rome ; 1903.
11. Henry maine : Anient law , London , 1920.
12. T.J.Meek , The Code of Hummurabi , in Anet .
13. Wolfgang kunkel , Roman Legal , Oxford , 1966 .